

## COMPANIES REGULATIONS 2016

## أنظمة الشركات 2016

<b>PART 1: GENERAL</b>	1	الجزء 1: عام
1. CITATION AND COMMENCEMENT	1	.1 المصطلحات والبيدانية
2. AUTHORITY AND APPLICATION	1	.2 السلطة والتطبيق
3. DEFINITIONS	2	.3 التعريفات
<b>PART 2: INCORPORATION OF COMPANIES AND ESTABLISHMENT OF BRANCHES</b>	7	الجزء 2: تأسيس الشركات وإنشاء الفروع
4. INCORPORATION OF COMPANIES	7	.4 تأسيس الشركات
5. ARTICLES	9	.5 المواد
6. ESTABLISHMENT OF BRANCHES	11	.6 إنشاء الفروع
<b>PART 3: ONGOING REQUIREMENTS OF COMPANIES AND BRANCHES</b>	13	الجزء 3: المتطلبات المستمرة للشركات والفروع
7. COMPANY AND BRANCH NAMES	13	.7 أسماء الشركة والفرع
8. EXTERNAL CORRESPONDENCE	14	.8 المراسلات الخارجية
9. REGISTERED ADDRESS	14	.9 العنوان المسجل
10. ANNUAL RETURN	15	.10 العائدات السنوية
11. NOTIFICATIONS	15	.11 الإشعارات
12. LICENSES, AUTHORISATIONS AND PERMISSIONS	20	.12 التراخيص والتصاريح والأذون
13. EXECUTION OF DOCUMENTS	20	.13 تنفيذ الوثائق
<b>PART 4: SHARES AND SHAREHOLDERS</b>	21	الجزء 4: الأسهم والمساهمون
14. NATURE OF SHARES	21	.14 طبيعة الأسهم
15. VARIATION OF CLASS RIGHTS	21	.15 تفاوت حقوق فئة الأسهم
16. ISSUE OF SHARES	22	.16 إصدار الأسهم
17. REDEEMABLE SHARES	23	.17 الأسهم القابلة للاسترداد
18. PAYMENT FOR SHARES IN CASH AND NON CASH CONSIDERATION	24	.18 دفع قيمة الأسهم بطريقة نقدية أو غير نقدية
19. SHARE PREMIUM ACCOUNT	26	.19 حساب دفعات الأسهم
20. TRANSFER OF SHARES	26	.20 نقل الأسهم
21. SHARE CERTIFICATES	28	.21 شهادات الأسهم

22.	REGISTER OF SHAREHOLDERS	29	سجل المساهمين	.22
23.	LIABILITY OF SHAREHOLDERS	30	إلتزامات المساهمين	.23
24.	HOLDING COMPANIES	30	الشركات القابضة	.24
<b>PART 5: SHARE CAPITAL</b>			<b>الجزء 5: رأس المال</b>	
25.	ALTERATION OF SHARE CAPITAL	31	تغيير رأس المال	.25
26.	REDUCTION OF ISSUED SHARE CAPITAL	32	تخفيض رأس المال الصادر	.26
27.	POWER OF COMPANY TO PURCHASE OWN SHARES	34	صلاحية الشركة لشراء اسهمها	.27
<b>PART 6: DIRECTORS AND SECRETARY</b>			<b>الجزء 6: مدراء الشركة وأمين سرها</b>	
28.	APPOINTMENT, TERM AND REMOVAL OF DIRECTORS	35	تعيين المدراء ومهامهم وإقالتهم	.28
29.	APPOINTMENT, TERM AND REMOVAL OF SECRETARY	38	تعيين أمين السر ومهامه وإقالته	.29
30.	REGISTER OF DIRECTORS AND SECRETARIES	39	سجل المدراء وأمناء السر	.30
31.	DISQUALIFICATION REGISTER	39	سجل فاقدى الاهلية	.31
<b>PART 7: DIRECTORS' DUTIES</b>			<b>الجزء 7: مهام المدير</b>	
32.	DUTY TO ACT WITHIN POWERS	41	مهام العمل ضمن الصلاحيات	.32
33.	DUTY TO PROMOTE THE SUCCESS OF THE COMPANY	41	مهام ترويج نجاح الشركة	.33
34.	DUTY TO EXERCISE INDEPENDENT JUDGEMENT	42	مهام ممارسة الحكم المستقل	.34
35.	DUTY TO EXERCISE REASONABLE CARE, SKILL AND DILIGENCE	42	مهام العمل بعناية والمهارة	.35
36.	DUTY NOT TO IMPROPERLY USE POSITION	43	مهام عدم إستغلال المنصب بطريقة غير لائقة	.36
37.	DUTY TO AVOID CONFLICTS OF INTEREST	43	مهام تجنب تضارب المصالح	.37
38.	DUTY TO DECLARE INTEREST	44	مهام الاعلان عن وجود مصالح	.38
39.	BREACH WAIVED BY THE SHAREHOLDERS	46	تجاوز انتهاك من قبل المساهمين	.39
40.	LOANS TO DIRECTORS	47	القروض للمدراء	.40
41.	INDEMNITY OF DIRECTORS	48	تعويض المدراء	.41
<b>PART 8: MEETINGS AND RESOLUTIONS</b>			<b>الجزء 8: الاجتماعات والقرارات</b>	
42.	MEETINGS OF DIRECTORS	49	اجتماعات المدراء	.42
43.	GENERAL MEETING	49	الجمعية العمومية	.43
44.	GENERAL MEETING CALLED BY THE SHAREHOLDERS	50	دعوة المساهمين إلى جمعية عمومية	.44
45.	NOTICE OF GENERAL MEETING	51	إشعار الجمعية العمومية	.45
46.	VOTING AT MEETINGS	53	التصويت بالاجتماعات	.46

47.	REPRESENTATION OF CORPORATE ENTITIES AT MEETINGS	53	تمثيل الكيانات المؤسسية في الاجتماعات	.47
48.	PROXIES	53	الوكالات	.48
49.	RESOLUTIONS IN WRITING	54	القرارات المكتوبة	.49
50.	MINUTES OF MEETINGS	55	محاضر الاجتماعات	.50
<b>PART 9: ACCOUNTS AND AUDIT</b>		56	<b>الجزء 9: الحسابات والتدقيق</b>	
51.	ACCOUNTING RECORDS	56	سجلات المحاسبة	.51
52.	FINANCIAL YEARS	57	السنوات المالية	.52
53.	ACCOUNTS	58	الحسابات	.53
54.	APPOINTMENT OF AN AUDITOR	58	تعيين مدقق	.54
55.	AUDITOR'S REPORT	60	تقرير المدقق	.55
56.	REMOVAL AND RESIGNATION OF AN AUDITOR	62	إقالة المدقق واستقالته	.56
57.	APPROVAL AND FILING OF ACCOUNTS AND AUDITOR'S REPORT	63	الموافقة على الحسابات وتقرير المدقق وتقديمها	.57
58.	EXTENSION OF TIME FOR FILING ACCOUNTS AND AUDITOR'S REPORT	64	تمديد مهلة تقديم الحسابات وتقرير المدقق	.58
59.	COPIES OF ACCOUNTS AND AUDITOR'S REPORT	65	النسخ عن الحسابات وتقرير المدقق	.59
<b>PART 10: DISTRIBUTIONS</b>		65	<b>الجزء 10: التوزيعات</b>	
60.	DISTRIBUTIONS	65	التوزيعات	.60
<b>PART 11: SHAREHOLDERS' VOLUNTARY LIQUIDATION</b>		69	<b>الجزء 11: التصفية الطوعية من قبل المساهمين</b>	
61.	COMMENCEMENT OF SHAREHOLDERS' VOLUNTARY LIQUIDATION	69	بدء التصفية الطوعية من قبل المساهمين	.61
62.	APPOINTMENT, REMOVAL AND RESIGNATION OF LIQUIDATOR IN A SHAREHOLDERS' VOLUNTARY LIQUIDATION	71	تعيين المصقّي وإقالته واستقالته في حالة التصفية الطوعية من قبل المساهمين	.62
63.	APPLICATION OF ASSETS AND DISSOLUTION IN A SHAREHOLDERS' VOLUNTARY LIQUIDATION	72	تخصيص الموجودات والمرحلة الأخيرة من التصفية في حالة التصفية الطوعية من قبل المساهمين	.63
64.	EFFECT OF INSOLVENCY	74	تأثير الإعسار	.64

<b>PART 12: CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION</b>	77	<b>الجزء 12: التصفية الطوعية من قبل الدائنين</b>
65. COMMENCEMENT OF CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION	77	.65 بدء التصفية الطوعية من قبل الدائنين
66. MEETING OF THE CREDITORS	78	.66 اجتماع الدائنين
67. APPOINTMENT, REMOVAL AND RESIGNATION OF LIQUIDATOR IN A CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION	81	.67 تعيين المصفي وإقالته واستقالته عند التصفية الطوعية من قبل الدائنين
68. APPLICATION OF ASSETS IN A CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION	83	.68 تخصيص الموجودات عند التصفية الطوعية من قبل الدائنين
69. FINAL MEETINGS AND DISSOLUTION	84	.69 الاجتماعات النهائية والمرحلة الأخيرة من التصفية
70. POWERS OF LIQUIDATOR IN A CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION	86	.70 صلاحيات المصفي عند التصفية الطوعية من قبل الدائنين
71. DUTY TO COOPERATE WITH LIQUIDATOR IN A CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION	86	.71 واجب التعاون مع المصفي عند التصفية الطوعية من قبل الدائنين
72. ARRANGEMENT WITH CREDITORS	87	.72 الاتفاق الملزم للدائنين
<b>PART 13: NOTIFICATION OF CEASING BUSINESS</b>	87	<b>الجزء 13: إشعار إيقاف العمل</b>
73. NOTIFICATION OF CEASING BUSINESS	87	.73 إشعار إيقاف العمل
<b>PART 14: COMPANY DORMANCY</b>	88	<b>الجزء 14: خمول الشركة</b>
74. DORMANCY	88	.74 الخمول
75. COMPANY'S REQUEST TO ENTER DORMANCY	88	.75 الشركات التي أن تصبح خاملة
76. CONDITIONS OF DORMANCY	89	.76 شروط الخمول
<b>PART 15: CLOSURE OF A BRANCH</b>	90	<b>الجزء 15: اغلاق فرع</b>
77. CLOSURE OF A BRANCH	90	.77 اغلاق فرع
<b>PART 16: STRIKING A COMPANY OR BRANCH OFF THE REGISTER</b>	91	<b>الجزء 16: شطب شركة أو فرع من السجل</b>
78. POWER TO STRIKE A COMPANY OFF THE REGISTER	91	.78 صلاحية شطب شركة من السجل
79. RESTORATION OF A COMPANY	92	.79 إستعادة شركة
80. POWER TO STRIKE A BRANCH OFF THE REGISTER	93	.80 صلاحية شطب فرع من السجل
<b>PART 17: TRANSFER OF INCORPORATION</b>	94	<b>الجزء 17: نقل مؤسسة</b>
81. APPLICATION TO TRANSFER INCORPORATION TO THE ZONE	94	.81 تقديم طلب لنقل مؤسسة إلى المنطقة
82. CERTIFICATE OF CONTINUATION	95	.82 شهادة الاستمرار

83.	RIGHTS AND LIABILITIES	95	.83	الحقوق والالتزامات
84.	TRANSFER OF INCORPORATION FROM THE ZONE TO ANOTHER JURISDICTION	96	.84	نقل مؤسسة من المنطقة إلى سلطة قضائية أخرى
<b>PART 18: REGISTRAR</b>		98	<b>الجزء 18: مفوض ترخيص الشركات</b>	
85.	ROLE OF THE REGISTRAR	98	.85	دور مفوض ترخيص الشركات
86.	FEES AND FORMS	100	.86	الرسوم والنماذج
<b>PART 19: COMPLIANCE, INVESTIGATIONS AND SANCTIONS</b>		101	<b>الجزء 19: الامتثال والتحقيقات والعقوبات</b>	
87.	COMPLIANCE	101	.87	الامتثال
88.	PROVISION OF INFORMATION	102	.88	تأمين المعلومات
89.	RIGHT OF ENTRY	104	.89	حقّ الدخول
90.	INVESTIGATIONS	104	.90	التحقيقات
91.	SUSPENSION, REVOCATION AND SANCTIONS	106	.91	التعليق والإبطال والعقوبات
92.	POWER TO ISSUE DIRECTIONS AND DECISIONS	108	.92	صلاحية إصدار التوجيهات والقرارات

## COMPANIES REGULATIONS 2016

## أنظمة الشركات 2016

### PART 1: GENERAL

الجزء 1: عام

#### 1. CITATION AND COMMENCEMENT

1. المصطلحات والبدائية

- 1.1 These regulations shall be known as the Creative Media Authority Companies Regulations 2016. تُعرف هذه الأنظمة بـ"أنظمة الشركات 2016 الخاصة بالمنطقة الإبداعية".
- 1.2 These regulations came into force on 1 April 2016 as the Media Zone – Abu Dhabi Companies Regulations 2016 and continue to remain in force as the Creative Media Authority Companies Regulations 2016 in accordance with law 8. دخلت هذه الأنظمة حيز التنفيذ في 1 أبريل 2016 باعتبارها أنظمة الشركات 2016 لهيئة المنطقة الإعلامية وتظل سارية المفعول باعتبارها أنظمة الشركات 2016 للمنطقة الإبداعية وذلك وفقاً للقانون رقم 8.
- 1.3 These regulations may be amended or supplemented by the authority. يجوز للهيئة أن تعدل هذه الأنظمة أو الإضافة إليها.

#### 2. AUTHORITY AND APPLICATION

2. السلطة والتطبيق

- 2.1 These regulations are made pursuant to the authority's power to issue regulations that apply within the zone under law 8. وُضعت الأنظمة وفق صلاحيات الهيئة ومسؤولياتها بإصدار أنظمة تطبق ضمن المنطقة الواقعة بموجب القانون 8.
- 2.2 These regulations regulate the conduct of companies incorporated and branches established within the zone. تنظم هذه الأنظمة أوضاع الشركات القائمة والفروع التي تم تأسيسها ضمن المنطقة الإبداعية.

2.3 Uae federal law no 2 of 2015 concerning commercial companies shall not apply in the Creative Zone. لا يُطبَّق القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية في المنطقة الإبداعية.

### 3. DEFINITIONS

التعريفات 3.

3.1 In these Regulations:

3.1 في هذه الأنظمة:

- (أ) **معايير المحاسبة** تعني معايير التقارير المالية الدولية الموضوعة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية التابع لهيئة معايير المحاسبة الدولية؛
- (ب) **المواد** تعني النظام الاساسي للشركة وتحدد القواعد الداخلية لهذه الشركة بالتوافق مع فقرة 5؛
- (ت) **الهيئة** تعني هيئة الإعلام الإبداعي كما أنشئت بموجب القانون الصادر في إمارة أبو ظبي رقم 7 لسنة 2021؛
- (ث) **الفرع** يعني مكان عمل تأسس في المنطقة من قبل شركة اساسية وفق الأنظمة؛
- (ج) **يوم عمل** يعني أي يوم على التقويم باستثناء الجمعة والسبت وأي عطلة رسمية في الإمارات العربية المتحدة، تعلنها الهيئة؛
- (د) **Accounting Standards** means the International Financial Reporting Standards as set by the International Accounting Standards Board of the International Financial Reporting Standards Foundation;
- (هـ) **Articles** means the articles of association of a Company setting out the internal rules of the Company in accordance with clause 5;
- (و) **Authority** means the Creative Media Authority as established in accordance with the Emirate of Abu Dhabi Law No 7 of 2021;
- (ز) **Branch** means a place of business in the Zone established by a Principal Company in accordance with these Regulations;
- (ح) **Business Day** means any calendar day except for a Friday and Saturday and any public holiday observed by the Authority in the UAE;

- (ح) الشركة تعني كيان قانوني قائم و/أو مسجل في المنطقة وفق الأنظمة هذه؛
- (خ) جهة مختصة تعني أي هيئة ناظمة أو قضائية أو حكومية في إمارة أبوظبي أو في الإمارات العربية المتحدة؛
- (د) المدير يعني أي فرد يعيّن إما وفق الفقرة 28.3 أو لمن يعتبر بأنه المدير وفقاً للفقرة 28.8؛
- (ذ) سجل فاقد الأهلية ويعني سجل الافراد والكيانات الفاقدة للأهلية والذي يحتفظ به مفوض ترخيص الشركات بالتامشي مع الفقرة 31؛
- (ر) مدير عام وهو الفرد الذي تعينه أي شركة أو فرع ما لتفويضه بإدارة الشؤون اليومية للجهة المرخص لها بتمثيلها أمام الهيئة في كافة المسائل المتعلقة بها بحسب أنظمة الترخيص؛
- (ز) القانون رقم 8 يعني القانون الصادر في إمارة أبو ظبي رقم 8 لسنة 2022 بشأن المنطقة الإبداعية.
- (س) الرخصة تعني أي رخصة صادرة لشركة أو فرع من قبل الهيئة؛
- (ش) أنظمة الترخيص وتعني انظمة الترخيص 2016 الخاصة بالمنطقة الإبداعية؛
- (ف) **Company** means a legal entity incorporated and/or registered in the Zone in accordance with these Regulations;
- (g) **Competent Body** means any UAE or Emirate of Abu Dhabi governmental, judicial or regulatory body;
- (h) **Director** means an individual appointed either in accordance with clause 28.3 or who is deemed to be a Director in accordance with clause 28.8;
- (i) **Disqualification Register** means the register of disqualified individuals and entities maintained by the Registrar in accordance with clause 31;
- (j) **General Manager** means an individual appointed by a Company or Branch and approved by the Authority, in its sole discretion, who shall be empowered to manage the day to day operations of the Licensee and to be the primary representative in all matters with the Authority;
- (k) **Law 8** means the Emirate of Abu Dhabi Law No 8 of 2022 relating to the Creative Zone;
- (l) **License** means any license issued to a Company or Branch by the Authority;
- (m) **Licensing Regulations** mean the Creative Zone Licensing Regulations 2016;



- (n) **Liquidator** means an individual that: (ص) المُصفي تعني الفرد:
- (i). is registered as an auditor with the UAE Ministry of Economy; i. المسجل كمدقق لدى وزارة الاقتصاد في دولة الامارات العربية المتحدة؛
- (ii). is registered as an insolvency practitioner with an internationally recognised professional body; or ii. المسجل كخبير في حل الشركات يملك مؤهلات من كيان دولي محترف؛ أو
- (iii). during the period that the Company is solvent, is appointed in accordance with clause 62.2; and iii. الذي تم تعيينه وفقا للفقرة 62.2 خلال الفترة التي تفقد الشركة ملاءتها (خلال فترة حل الشركة)؛ و
- complies with all other requirements of the Registrar as specified from time to time. يخضع لكل باقي متطلبات مفوض ترخيص الشركات كما هو محدد من حين لآخر.
- (o) **Principal Company** means a corporate or government entity established in any jurisdiction outside the Zone; (ض) الشركة الأساسية تعني مؤسسة أو كيان حكومي تأسس في أي منطقة قضائية خارج المنطقة؛
- (p) **Records** means information, data and materials of any type, in any form and however stored which relate to a Company's or, where relevant, a Branch's operations that shall include but not be limited to: (ط) السجلات تعني المعلومات والبيانات والمواد من أي نوع وبأي شكل ومهما كانت طريقة حفظها ذات الصلة بعمليات الشركة، أو الفرع التي تشمل على سبيل التعداد لا الحصر:
- (i) accounting records kept in accordance with clause 0; (i) سجلات المحاسبة المحفوظة وفق الفقرة 51.1؛
- (ii) all written resolutions of the Shareholders and Directors; (ii) كافة قرارات المساهمين والمدراء المكتوبة؛

- (iii) minutes of all meetings of Shareholders, including the names of all Shareholders present in person or by proxy and details of resolutions proposed and passed; محاضر كل اجتماعات المساهمين مع أسماء كل المساهمين الحاضرين بالأصل أو بالوكالة وتفصيل القرارات المقترحة والتي تم تبنيها؛
- (iv) minutes of all meetings of Directors, including the names of all Directors present and details of resolutions proposed and passed; محاضر كل اجتماعات المدراء مع أسماء المدراء الحاضرين وتفصيل القرارات المقترحة والتي تم تبنيها؛
- (v) minutes of all meetings of creditors; محاضر كل اجتماعات الدائنين؛
- (vi) all registers, including the register of Shareholders, Directors and Secretaries, required to be maintained in accordance with these Regulations; كل السجلات، وتشمل سجل المساهمين والمدراء وامناء السر، المطلوب الحفاظ عليها وفقا للأنظمة.
- (vii) an internal record of all security interests created over Shares in the Company; and سجل داخلي لكل الفوائد الناتجة من الاسهم في الشركة، و
- (viii) forms and documentation submitted to the Authority and/or Registrar and notices received from the Authority and/or Registrar. النماذج والوثائق المقدمة إلى الهيئة و/أو مفوض ترخيص الشركات والمذكرات الموجهة من الهيئة و/أو مفوض ترخيص الشركات.
- (q) **Register** means the register of Companies and Branches maintained by the Registrar in accordance with clause 85.4; **السجل** يعني سجل ترخيص الشركات والفروع والذي تتم المحافظة على استدامته من قبل مفوض ترخيص الشركات وفقا للفقرة 85.4؛
- (r) **Registrar** means an individual appointed by the Authority to carry out the role as set out in clause 85; **مفوض ترخيص الشركات** يعني الفرد المعين من الهيئة لتنفيذ المهام الواردة في الفقرة 85؛

- (s) **Regulations** mean these Creative Media Authority Companies Regulations 2016; (غ) **الانظمة** وتعني أنظمة الشركات الخاصة بالمنطقة الإبداعية 2016
- (t) **Resolution** means a resolution passed by a simple majority (more than fifty percent (50%)) of the votes of Shareholders entitled to vote in accordance with these Regulations; (ف) **القرار** يعني القرار الذي يعتمد بالأكثرية البسيطة (أكثر من خمسين بالمئة (50%)) من أصوات المساهمين الذين يحق لهم التصويت وفقاً لهذه الأنظمة؛
- (u) **Secretary** means an individual appointed in accordance with clause 29.2 with responsibilities as set out in clause 29.1; (ق) **أمين السر** يعني الفرد الذي يتم تعيينه وفقاً للفقرة 29.2 وتناط به المسؤوليات الموضحة في الفقرة 29.1؛
- (v) **Share** means a unit of ownership representing a part of the issued share capital of the Company; (ك) **السهم** يعني وحدة الملكية التي تمثل جزءاً من رأس المال الصادر للشركة؛
- (w) **Shareholder** means an individual or corporate entity entered in a Company's register of Shareholders as the owner of Shares in the Company; (ل) **المساهم** يعني الفرد أو الكيان المؤسسي الذي دخل في سجل المساهمين في الشركة وكالمالكين لأسهم في الشركة؛
- (x) **Special Resolution** means a resolution passed by seventy-five percent (75%) or more of the votes of Shareholders entitled to vote in accordance with these Regulations; (م) **القرار الخاص** يعني القرار الذي يعتمد بخمسة وسبعين (75%) أو أكثر من أصوات المساهمين الذين يحق لهم التصويت وفقاً لهذه الأنظمة؛
- (y) **UAE** means the United Arab Emirates; and (ن) **الإمارات** تعني دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
- (z) **Zone** means the Creative Zone as referenced in Law 8 and as constituted from time to time. (هـ) **المنطقة** تعني المنطقة الإبداعية على النحو المشار إليه في القانون 8 ووفق ما ينص عليه القانون من وقت لآخر؛

- 3.2 All references to the Authority shall include all individuals and third parties authorised from time to time to act on its behalf. تشمل كل مراجع الهيئة كافة الأفراد والاطراف الخارجية، المجازين من وقت لآخر بالعمل بالنيابة عنها.
- 3.3 All references in these Regulations to laws, regulations, decrees, decisions, by-laws and codes includes all laws, regulations, decrees, decisions, by-laws or codes amending, supplementing, consolidating, or replacing them whether issued by the UAE, Emirate of Abu Dhabi, a Competent Body or the Authority. كل المراجع في هذه الانظمة إلى القوانين والأنظمة والمراسيم والأنظمة الداخلية واللوائح تشمل كافة القوانين والأنظمة والمراسيم والأنظمة الداخلية واللوائح التي تعدلها أو تضيف إليها سواء تجمع معها أو تُستبدل لها أكانت صادرة عن دولة الإمارات أو إمارة أبوظبي أو أي جهة مختصة أو الهيئة.

## PART 2: INCORPORATION OF COMPANIES AND ESTABLISHMENT OF BRANCHES

## الجزء 2: تأسيس الشركات وإنشاء الفروع

### 4. INCORPORATION OF COMPANIES

### 4. تأسيس الشركات

- 4.1 Any individual or corporate or government entity may apply to the registrar to incorporate a company in the zone by يمكن لأي فرد، أو مؤسسة، أو كيان حكومي تقديم طلب إلى مفوض ترخيص الشركات لتأسيس شركة في المنطقة الإبداعية من خلال
- (أ) إتمام النموذج المسجل الذي سيتضمن اسم
- (i) the Company ending in 'Free Zone Limited Liability Company' or "FZ-LLC" that shall be acceptable to the Registrar in accordance with clause 7.1 and shall be the Company's registered name; الشركة الذي ينتهي بـ"منطقة حرة شركة ذات مسؤولية محدودة" أو "منطقة حرة ذ.م.م" التي ستكون مقبولة من قبل مفوض ترخيص الشركات وفق الفقرة 7.1 ويكون هذا الاسم المسجل للشركة؛
- (ii) at least two proposed Directors in accordance with the criteria set out in clauses 28.1 and 28.2; مديرين على الأقل وفق المعايير الواردة في الفقرتين 28.1 و28.2؛

- (iii) the proposed Secretary in accordance with the criteria set out in clause 29.1; أمين السر المقترح وفق المعايير الواردة في الفقرة 29.1؛
- (iv) the proposed first Shareholder(s); and المساهم الأول المقترح؛ و
- (b) submitting all documentation and fees and meeting any other requirements as specified by the Registrar from time to time. تقديم كافة الوثائق والاجور وتلبية أي متطلبات أخرى كما يحددها مفوض ترخيص الشركات من وقت لآخر.
- 4.2 The Registrar may, in its absolute discretion, incorporate a Company by يحق لمفوض ترخيص الشركات، أن ينشأ الشركة بحسب اجتهاده من خلال
- (a) entering the Company's name on the Register; إدخال إسم الشركة في السجل؛
- (b) assigning to the Company a registration number; and تحديد رقم سجل للشركة؛
- (c) issuing to the Company a certificate of incorporation in the prescribed form signed by the Registrar which shall be evidence that the requirements of these Regulations as to incorporation have been met. إصدار شهادة تأسيس للشركة من خلال نموذج موقع من قبل مفوض ترخيص الشركات يشكل إثباتاً على أن متطلبات الأنظمة الخاصة بالتأسيس قد تم استيفاءها.
- 4.3 The Registrar may, in its absolute discretion, refuse to register a Company and shall provide written notice of such refusal. يمكن لمفوض ترخيص الشركات بحسب اجتهاده رفض ترخيص الشركة وتقديم إشعار خطي بهذا الرفض.
- 4.4 On incorporation of a Company عن تأسيس شركة
- (a) the proposed Directors and Secretary named in the prescribed form in accordance with clauses 4.1(a)(ii) and 4.1(a)(iii) are the Directors and Secretary of the Company; and المدراء وأمين السر المقترحين والمذكورين في الطلب وفق الفقرتين 4.1 (أ) (ii) و 4.1 (أ) (iii) هم مدراء وأمين سر الشركة؛ و

- (ب) the Shareholders of the Company form a corporate entity capable of exercising all the functions of a Company in accordance with these Regulations and the Articles. يشكل المساهمون في الشركة كيان مؤسسي قادر على ممارسة كل وظائف الشركة وفق الأنظمة والمواد.

## 5. ARTICLES

5. المواد

### 5.1 The Articles shall

5.1 هذه المواد

- (a) have effect as a binding agreement between
- (i) the Company and each Shareholder; and
- (ii) the Shareholders
- (أ) لديها مفعول اتفاقية ملزمة بين
- (i) الشركة وكل مساهم؛ و
- (ii) المساهمين
- to abide by the provisions of the Articles and perform all obligations, including all payment obligations, contained in the Articles as though each Shareholder and the Company has signed the Articles;
- للاتزام بأحكام المواد وأداء كل المسؤوليات بما في ذلك المسؤوليات المالية الواردة في المواد وكأن كل مساهم والشركة قد وقعت على المواد؛
- (b) at all times be in compliance with all relevant clauses of these Regulations;
- (ب) مطابقة لكل الفقرات ذات الصلة للأنظمة في جميع الاوقات؛
- (c) be filed with the Registrar on incorporation and when subsequently amended in accordance with clause 11.1(a);
- (ت) محفوظة لدى مفوض ترخيص الشركات عند التأسيس وحين يتم تعديلها فيما بعد وفق الفقرة 11.1 (أ)؛
- (d) be in English and/or Arabic;
- (ث) تصاغ بالإنكليزية و/أو العربية؛

- (e) be contained in one document with consecutively numbered clauses; (ج) واردة في وثيقة واحدة مع فقرات مرقمة؛
- (f) include, but not be limited to (ح) تشمل على سبيل التعداد لا الحصر
- (i) the objects of the Company; (i) أهداف الشركة؛
- (ii) the authorised share capital of the Company; and (ii) حصة رأس المال المخول للشركة؛ و
- (iii) the issued share capital of the Company on incorporation; and (iii) حصة رأس المال الصادرة للشركة عند التأسيس؛
- (g) be signed by all of the Shareholders on incorporation. (خ) تكون موقعة من كل المساهمين عند التأسيس.
- 5.2. Subject to clauses 5.1(b) and 5.3, a Company may amend its Articles and such amendment shall be made by Special Resolution and shall be notified to the Registrar in accordance with clause 11.1(a). 5.2 وفقا للفقرتين 5.1(ب) و 5.3 فإنه يمكن للشركة تعديل المواد ويتم اجراء هذه التعديلات بقرار خاص ويتم ابلاغ مفوض ترخيص الشركات بذلك بالتوافق مع الفقرة 11.1 (أ).
- 5.3 The Articles may, on incorporation or subsequently by the approval of all of the Shareholders, include provisions that shall only be amended 5.3 تشمل المواد، حول التأسيس أو من خلال موافقة المساهمين، أحكاماً سيتم تعديلها
- (a) with the approval of all of the Shareholders entitled to vote on that matter; or (أ) مع موافقة كل المساهمين (الذين يحق لهم التصويت)؛ أو
- (b) with the approval of the Shareholders requiring (ب) مع موافقة المساهمين يتطلب

- (i) a higher approval threshold than a Special Resolution; or الحصول على موافقة اعلى من تلك المطلوبة عند استيفاء القرار الخاص؛ او
- (ii) a Special Resolution and additional specified conditions to be satisfied. استيفاء بعض الشروط والمتطلبات بالإضافة الى قرار الخاص. (ii)

5.4 A Shareholder of a Company is not bound by an amendment made to the Articles after the date on which the Shareholder became a Shareholder if the amendment: 5.4 المساهم في الشركة غير ملزم بأي تعديل في المواد بعد التاريخ الذي يصبح فيه المساهم مساهمًا ان كان التعديل:

- (a) requires the Shareholder to take or subscribe to more Shares than the number held by the Shareholder at the date on which the amendment is made; or يتطلب من المساهم أخذ أو اكتتاب عددًا من الأسهم أكثر من العدد الذي يملكه المساهم بتاريخ إجراء التعديل؛ أو (أ)
- (b) in any way increases the Shareholder's liability as at that date to contribute to the Company's share capital or otherwise to pay money to the Company, يزيد بأي شكل إلزامات المساهم في ذلك التاريخ للمساهمة برأس مال الشركة أو تسديده المال للشركة، (ب)

unless the Shareholder agrees in writing, either before or after the amendment is made, to be bound by it.

إلا إذا وافق المساهم خطيا، قبل أو بعد التعديل على الالتزام به.

## 6. ESTABLISHMENT OF BRANCHES

6. إنشاء الفروع

6.1 A Principal Company may apply to the Registrar to establish a Branch by

6.1 يجوز للشركة الأساسية أن تقدم طلبًا لمفوض ترخيص الشركات لإنشاء فرع من خلال

- (a) completing the prescribed form; and إتمام النموذج المخصص؛ و (أ)



- (ب) تقديم كل الوثائق والتكاليف وتلبية أي متطلبات يحددها مفوض ترخيص الشركات من وقت لآخر.
- 6.2 The name of the Branch shall: يكون إسم الفرع:
- (أ) مقبولاً ومتماشياً مع الفقرة 7.1؛
- (ب) مطابقاً لاسم الشركة الأساسية؛ و
- (ت) تتضمن نهايته عبارة " فرع المنطقة الإبداعية".
- 6.3 The Registrar may, in its absolute discretion, register a Branch by يمكن لمفوض ترخيص الشركات تسجيل الفرع بحسب اجتهاده من خلال
- (أ) إدخال إسم الفرع في السجل؛
- (ب) تحديد رقم سجل للفرع؛ و
- (ت) إصدار شهادة ترخيص للفرع من خلال نموذج موقع من قبل مفوض ترخيص الشركات بشكل إثباتاً على أن متطلبات أنظمة الشركة قد تم استيفائها من ناحية الإنشاء.
- 6.4 The Registrar may, in its absolute discretion, refuse to register a Branch and shall provide written notice of such refusal. يمكن لمفوض ترخيص الشركات بحسب اجتهاده رفض ترخيص الفرع وتقديم إشعار خطي بهذا الرفض.
- 6.5 A Branch is the same legal entity as its Principal Company. يمثل الفرع كياناً بنفس الصيغة القانونية التي تمثلها الشركة الأساسية.

**PART 3: ONGOING REQUIREMENTS OF COMPANIES AND BRANCHES**

الجزء 3: المتطلبات المستمرة للشركات والفروع

7. COMPANY AND BRANCH NAMES	أسماء الشركة والفروع	.7
7.1. The name of the Company or Branch shall at all times be acceptable to the Registrar, in its absolute discretion.	7.1 يجب أن يكون إسم الشركة أو الفرع مقبولاً لمفوض ترخيص الشركات في كل الأوقات، ووفقاً لاجتهاده الخاص.	
7.2. If a Company or Branch is notified by the Registrar that its name is unacceptable, the Company or Branch shall change its name to a name that is acceptable to the Registrar within the time period specified in the notice.	7.2 في حال تم تبليغ الشركة أو الفرع من قبل مفوض ترخيص الشركات بأن الإسم غير مقبول، على هذه الشركة أو الفرع أن تستبدله بإسم مقبول لمفوض ترخيص الشركات ضمن الفترة المحددة في الإشعار.	
7.3. A Company may change its name after incorporation, subject to clause 7.1, and such change shall be made by Special Resolution and shall be notified to the Registrar in accordance with clause 11.1(c).	7.3 يمكن للشركة أن تغير إسمها بعد التأسيس، بحسب الفقرة 7.1 بقرار خاص وتبلغ مفوض ترخيص الشركات بذلك وفقاً للفقرة 11.1 (ت).	
7.4. A Branch shall change its name in accordance with a change of name of the Principal Company and shall notify the Registrar in accordance with clause 11.2(a).	7.4 على الفرع أن يغير اسمه وفق تغير إسم الشركة الأساسية ويبلغ مفوض ترخيص الشركات بذلك وفقاً للفقرة 11.2 (أ).	
7.5. A change of name of a Company or Branch	7.5 تغير إسم الشركة أو الفرع	
(a) is effective from the date of issue by the Registrar of a certificate of change of name; and	(أ) يكون ساريًا من تاريخ إصدار شهادة تغيير الإسم من قبل مفوض ترخيص الشركات؛ و	

- (ب) لا يؤثر على أي حقوق أو مسؤوليات للشركة أو الفرع أو أي إجراءات قانونية قائمة، والتي ستستمر تحت الاسم الجديد للشركة أو الفرع.
- (b) does not affect any rights or obligations of the Company or Branch or any existing legal proceedings which shall continue in the new name of the Company or Branch.
- 7.6 يجوز للشركة (أو الفرع) أن يكون لها اسماً تجارياً مختلفاً عن الاسم المسجل ويتم ابلاغ الهيئة باستخدام الاسم التجاري بالتوافق مع أنظمة الترخيص.
- 7.6 A Company or Branch may have a trade name that is different from its registered name and shall notify the Authority of the use of a trade name in accordance with the Licensing Regulations.
8. **EXTERNAL CORRESPONDENCE** **المراسلات الخارجية**
- 8.1 يجب أن يكون الاسم المسجل الكامل ورقم السجل للشركة أو الفرع وعنوانهما المسجل في المنطقة ظاهراً بأحرف مقروءة على كافة المراسلات الخارجية للشركة أو الفرع بما في ذلك، وليس حصراً، الاتفاقيات، والرسائل، والنماذج والفواتير الأخرى.
- 8.1 The full registered name of a Company or Branch, its registration number and its registered address in the Zone shall appear in legible characters on all of the Company's or Branch's external correspondence including, but not limited to, agreements, letters, order forms and invoices.
9. **REGISTERED ADDRESS** **العنوان المسجل**
- 9.1 يكون للشركة أو للفرع في كافة الأوقات عنوان مسجل في المنطقة تصل إليه كافة الاتصالات والإشعارات.
- 9.1 A Company or Branch shall at all times have a registered address in the Zone to which all communications and notices may be addressed.
- 9.2 تغيير الشركة أو الفرع عنوانهما المسجل بتبليغ مفوض ترخيص الشركات كتابياً وفق الفقرة 11.1 (ب) و11.2 (ب).
- 9.2 A Company or Branch shall change its registered address by notifying the Registrar in writing in accordance with clauses 11.1(b) and 11.2(b).

- 9.3. A document shall be served on a Company or Branch by delivering it, either by hand, courier or recorded delivery, to the registered address of the Company or by email to the email addresses on file for the Directors, or as otherwise directed by the Registrar. يتم إرسال وثيقة إلى الشركة أو الفرع بتسليمها إما يدًا باليد أو بالبريد المسجل إلى العنوان المسجل للشركة أو الفرع أو بالبريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني المسجل للمدراء، أو يتم ذلك وفقًا لتوجيهات مفوض ترخيص الشركات .
10. **ANNUAL RETURN** العائدات السنوية .10
- 10.1 A Company shall submit an annual return to the Registrar: تقدم الشركة عائدات سنوية لمفوض ترخيص الشركات: 10.1
- (أ) كل سنة بموعد أقصاه تاريخ ذكرى تأسيس الشركة؛
- (ب) ضمن النموذج المطلوب والذي تتم تعبئته بالكامل؛ و
- (ت) مرفقًا بكافة الوثائق والتكاليف المطلوبة.
11. **NOTIFICATIONS** الإشعارات .11
- 11.1 A Company shall notify the Registrar in the prescribed manner, including all required documentation, of any of the following events within ten (10) Business Days of the event unless otherwise specified below or by the Registrar: على الشركة أن تبلغ مفوض ترخيص الشركات من خلال الشكل المحدد، بالإضافة إلى كافة الوثائق المطلوبة، بأي من الأحداث الآتي ذكرها ضمن عشرة (10) أيام عمل من حصول الحدث إلا إذا أشار ما يلي أو مفوض ترخيص الشركات إلى غير ذلك:

- (أ) أي تعديل في المواد وفق الفقرة 5.2 بما في ذلك، وليس حصراً تغيير رأس المال وفق الفقرة 25.1، وعلى هذا الإشعار أن يشمل نسخة عن المواد كما تم تعديلها وأن يشمل هذا الإشعار نسخة من القرار الخاص الذي يوافق على التعديل أو أي أدلة تشير إلى موافقة المساهمين، وكما تتطلب المواد؛
- (ب) تغيير في عنوان الشركة المسجل وفق الفقرة 9.2؛
- (ت) تغيير في اسم الشركة وفق الفقرتين 7.1 و7.3، وعلى هذا الإشعار أن يشمل نسخة من القرار الخاص؛
- (ث) تعيين أو إقالة مدير وفق الفقرتين 28.3 و28.6 وان يتضمن هذا الإشعار نسخة من القرار؛
- (ج) تعيين أو إقالة أمين سر وفق الفقرتين 29.2 و29.3؛
- (ح) يقترح المدراء أن يأخذ فرد أو كيان مؤسسي جديد أسهماً في الشركة من خلال نقل أسهم أو إصدار أسهم وفق الفقرتين 16.1 و20.5؛

- (g) there has been an issue of Shares in the Company in accordance with clause 16, and such notice shall include a full statement of all issued share capital; (خ) إصدار أسهم في الشركة وفق الفقرة 16، على أن يشمل الإشعار كشوفاً برأس مال كافة الأسهم التي يتم إصدارها.
- (h) there has been a transfer of Shares in the Company in accordance with clause 20, and such notice shall include a full statement of all issued share capital; (د) نقل أسهم في الشركة وفق الفقرة 20، على أن يشمل الإشعار كشوفاً برأس مال كافة الأسهم التي يتم إصدارها.
- (i) there has been a decision to reduce the issued share capital in accordance with clause 26.1 and such notice shall include a copy of the Special Resolution authorising the reduction, a copy of the solvency statement and a full statement of all issued share capital; (ذ) في حال وجود قرار بتقليص رأس المال الصادر وفقاً للفقرة 26.1 ويتضمن هذا الإشعار نسخة من القرار الخاص بالتقليص، ونسخة من قرار حل الأسهم وقائمة تتضمن كل أسهم رأس المال التي تم إصدارها؛
- (j) a Company has purchased its own Shares in accordance with clause 27.1 and such notice shall include a copy of the Special Resolution authorising the purchase and a full statement of all issued share capital; (ر) شراء شركة لحصصها وفق الفقرة 27.1، على أن يشمل الإشعار نسخة من القرار الخاص الذي يعطي تخويلاً بعملية الشراء وكشف كامل لرأس المال التي يتم إصدارها؛
- (k) there is a change to the details of an existing Shareholder, Director or Secretary including, but not limited to, name, contact details and passport number; (ز) تغيير في تفاصيل مساهم أو مدير أو أمين سر والذي يشمل دون أن يقتصر على الاسم أو معلومات التواصل أو رقم جواز السفر؛
- (l) in accordance with clause 52, the financial year end date of the Company, which shall be notified to the Registrar in the Company's annual return made in accordance with clause 10.1, and any subsequent change to the financial year end date, which shall be notified to the Registrar in accordance with this clause 11.1; (س) وفقاً للفقرة 52، تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، والذي سيتم إخطار مفوض ترخيص الشركات به في العائدات السنوية للشركة وفق الفقرة 10.1، وأي تغيير بتاريخ نهاية السنة المالية، والذي سيتم إخطار مفوض ترخيص الشركات به عند تحديد العائدات السنوية للشركة وفق الفقرة 11.1؛

- (م) the name and contact details of the Company's auditor in accordance with clause 54.6 which shall be notified to the Registrar in the Company's annual return made in accordance with clause 10.1; (ش) اسم ومعلومات التواصل لمدقق الشركة بالتوافق مع الفقرة 54.6 والذي سيتم اشعار مفوض ترخيص الشركات به في عائدات الشركة السنوية وفق الفقرة 10.1؛
- (ن) the Company's auditor has been removed or has resigned in accordance with clauses 56.1 and 56.2, including, where the auditor has resigned, the statement made in accordance with clause 56.5 and the name and contact details of the replacement auditor; (ص) إقالة أو إستقالة مدقق الشركة وفق الفقرتين 56.1 و 56.2، ويشمل ذلك استقالة المدقق، ان يتم عمل الكشف بالتوافق مع الفقرة 56.5 وان يتم ذكر اسم ومعلومات الاتصال الخاصة بالمدقق البديل؛
- (و) a Liquidator has been appointed or has been removed or has resigned in accordance with clauses 62 and 67; (ض) تعيين أو إقالة مصفي أو إستقالته وفق الفقرات 62 و 67؛
- (ط) a matter relating to the Company has been referred to a Competent Body; (ط) إحالة مسألة مرتبطة بالشركة إلى جهة مختصة؛
- (ق) the Company has ceased or intends to cease its business activities in the Zone in accordance with clause 73.1, which shall be notified to the Authority immediately; (ظ) عندما تكون الشركة قد أوقفت أو تنوي إيقاف ممارستها لعمال في المنطقة وفق الفقرة 73.1؛
- (ر) any event that affects the probity of the individual Shareholders, Directors, Secretary or General Manager of the Company and any event that affects the good standing of the corporate Shareholders of the Company; and (ع) أي حدث يؤثر على أستقامة المساهمين الأفراد، المدراء، امين السر أو المدير العام للشركة وأي حدث يؤثر على الوضع الجيد للمؤسسات المساهمة بالشركة؛ و
- (س) any additional events as the Registrar or Authority may require from time to time. (غ) أي أحداث إضافية قد يطلبها مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة من وقت لآخر.

- 11.2 A Branch shall notify the Registrar in the prescribed manner, including all required documentation, of any of the following events within ten (10) Business Days of the event unless otherwise specified below or by the Registrar:
- على الفرع أن يبلغ مفوض ترخيص الشركات بالشكل المخصص، بالإضافة إلى كافة الوثائق المطلوبة، بأي من الأحداث الآتي ذكرها ضمن عشرة (10) أيام عمل من حصول الحدث إلا إذا أشار ما يلي أو مفوض ترخيص الشركات إلى غير ذلك:
- (a) the change of a Branch's name in accordance with clause 7.4 and such notice shall include a copy of the certificate of change of name or equivalent for the Principal Company;
- (أ) تغيير اسم الفرع وفق الفقرة 7.4، وعلى هذا الإشعار أن يشمل نسخة من شهادة تغيير الاسم أو ما يعادل ذلك للشركة الأساسية؛
- (b) a change of a Branch's registered address in accordance with clause 9.2;
- (ب) تغيير عنوان الفرع المسجل وفق الفقرة 9.2؛
- (c) a matter relating to the Branch and/or Principal Company has been referred to a Competent Body;
- (ت) إحالة مسألة مرتبطة بالفرع و/أو الشركة الأساسية إلى جهة مختصة؛
- (d) any event that affects the probity of the General Manager of the Branch and any event that affects the good standing of the Principal Company or Branch;
- (ث) أي حدث يؤثر على استقامة المساهمين الاعضاء، المدراء، امين السر أو المدير العام للفرع وأي حدث يؤثر على الوضع الجيد للشركة الأساسية أو الفرع؛
- (e) the Branch and/or Principal Company has ceased or intends to cease its business activities in accordance with clause 73.2, which shall be notified to the Authority immediately; and
- (ج) عندما يكون الفرع و/أو الشركة الأساسية قد أوقفت أو تنوي إيقاف ممارستها للاعمال وفق الفقرة 73.2؛ و
- (f) any additional events as the Registrar or Authority may require from time to time.
- (ح) أي أحداث إضافية يطلبها مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة من وقت لآخر.



12. LICENSES, AUTHORISATIONS AND PERMISSIONS

12. التراخيص والتصاريح والأذون

12.1 A Company or Branch shall ensure that it holds

12.1 على الشركة أو الفرع أن يضمن أنهما يملكان

- (a) a valid License in order to conduct business activities from the Zone, as specified on the License; and
- (b) all permissions, licenses and authorisations required under any applicable laws, regulations, decrees, decisions, by-laws or codes of the UAE or the Emirate of Abu Dhabi or required by any Competent Body or the Authority to carry out any business activity in the UAE.

- (أ) ترخيص صالح للقيام بأعمال تجارية من المنطقة كما هو محدد في الرخصة؛ و
- (ب) كافة الأذون والتصاريح المطلوبة تحت أي قوانين قابلة للتطبيق أو أنظمة أو مراسيم أو قرارات أو أنظمة داخلية في الإمارات أو في إمارة أبوظبي أو تطلبها أي جهة مختصة أو الهيئة للقيام بنشاط تجاري في الإمارات العربية المتحدة.

13. EXECUTION OF DOCUMENTS

13. تنفيذ الوثائق

13.1 Unless otherwise stated in the Articles, a document is validly executed by a Company and will bind the Company if it is signed on behalf of the Company by

13.1 باستثناء الحالة حيث تنص المواد على غير ذلك، يتم تنفيذ الوثيقة من قبل الشركة وتكون هذه الأخيرة ملزمة لها إذا تم توقيعها بالنيابة عنها من قبل

- (a) a Director of the Company; or
- (b) an individual authorised in writing by the Company.

- (أ) مدير الشركة؛ أو
- (ب) فرد مجاز خطياً (بوثيقة بخط اليد) من قبل الشركة.

**PART 4: SHARES AND SHAREHOLDERS**

الجزء 4: الأسهم والمساهمون

**14. NATURE OF SHARES**

14. طبيعة الأسهم

- 14.1 A Company may create one or more classes of Shares provided that all of the rights attached to each class of Shares are set out in full in the Company's Articles. 14.1 يمكن للشركة أن تضع فئة أو أكثر من الأسهم على أن تحدد كافة الحقوق المتعلقة بكل فئة في المواد.
- 14.2 Each Share shall: 14.2 لكل سهم:
- (a) have a nominal value; and (أ) قيمة إسمية؛ و
- (b) have the same rights attached to it as each other Share of that class of Shares in the Company. (ب) الحقوق نفسها الخاصة بالأسهم الأخرى من الفئة نفسها من أسهم الشركة.
- 14.3 A Company shall not issue bearer Shares and each issue of Shares shall be entered on the register of Shareholders. 14.3 لا تصدر الشركة أسهمًا لحاملها وكل إصدار للأسهم سيتم ادراجه في سجل المساهمين.

**15. VARIATION OF CLASS RIGHTS**

15. تفاوت حقوق فئة الأسهم

- 15.1 The rights attached to a class of Shares may be varied either 15.1 الحقوق المتعلقة بفئة من الأسهم يمكن تغييرها:
- (a) if approved by (أ) إذا تمت الموافقة بواسطة:
- (i) a Special Resolution of the Shareholders of that class of Shares passed in writing or at a separate meeting of that class of Shareholders, and (i) المساهمين في تلك الفئة من الأسهم من خلال التصويت كتابةً لقرار خاص في اجتماع مستقل للمساهمين في تلك الفئة، و

(ii) a Special Resolution of all the Shareholders; and

(ii) قرار خاص من كل المساهمين، و

(b) in accordance with any additional specific provisions set out in the Articles

(ب) وفقاً لأي احكام اضافية محددة واردة في المواد؛

and such variation of class rights shall be considered an amendment to the Articles and shall be notified to the Registrar in accordance with clause 11.1(a).

وسيتيم اعتبار هذا التغيير بالحقوق المتعلقة بفئة الاسهم كتعديل للمواد وسيتيم اشعار مفوض ترخيص الشركات به وفقاً للفقرة 11.1 (أ).

15.2 Any amendment to, or insertion of, the provisions in the Articles relating to how the rights attached to a class of Shares may be varied is it-self to be treated as a variation of those rights and requires the rele-vant procedure in clause 15.1 to be followed

15.2 إن أي تعديلات على الأحكام أو إضافة أحكام على المواد حول الحقوق المرتبطة بفئة من الأسهم يجوز أن تتغير وهذا يعتبر بحد ذاته تبايناً مع تلك الحقوق ويتطلب متابعة الإجراء الوارد في الفقرة 15.1.

## 16. ISSUE OF SHARES

## 16. إصدار الأسهم

16.1 Unless otherwise required by the Registrar, a Company shall notify the Registrar of a proposed issue of Shares to an individual or corporate entity that is not an existing Shareholder in the Company in accordance with clause 11.1(f), and the Registrar shall, in its absolute discretion, provide notice to the Company that the issue of Shares may proceed.

16.1 ما لم يطلب مفوض ترخيص الشركات غير ذلك، تقوم الشركة بإشعار المفوض عن اصدار الاسهم المقترحة لفرد او كيان مؤسسي من غير حملة الاسهم الحاليين وفقاً للمادة 11.1 (ح) ويقوم مفوض ترخيص الشركات وفقاً لتقديره المطلق، بمنح الشركة اشعاراً بالاستمرار في عملية اصدار الاسهم.

16.2 The Directors shall issue Shares in the Company by resolution, if, where rele-vant, the Registrar has provided notice that the issue may proceed in accordance with clause 16.1, and

16.2 يصدر المدراء أسهم للشركة عن طريق قرار، اذا منحهم مفوض ترخيص الشركات اشعاراً بان عملية الاصدار يمكنها الاستمرار وفقاً للفقرة 16.1، وحين يكون ذلك ذا علاقة؛ و

(a) in accordance with the Articles; or

(أ) وفقاً للمواد؛ أو

- (ب) if there are no such provisions in the Articles, in accordance with a Resolution authorising the Directors to issue Shares and in accordance with any requirements of the Registrar or the Authority. في حال لم يكن هناك أي أحكام في المواد، وفق القرار الذي يسمح للمدراء بإصدار الأسهم ووفق أي متطلبات لمفوض ترخيص الشركات في الهيئة.
- 16.3 The Company shall enter the name of each Shareholder on the register of Shareholders in accordance with clause 22.1 within ten (10) Business Days of the issue of the Shares. تدخل الشركة إسم كل مساهم في سجل المساهمين وفق الفقرة 22.1 خلال عشرة (10) أيام عمل من إصدار الأسهم.
- 16.4. The Company shall notify the Registrar of an issue of Shares in the Company in accordance with clause 11.1(g). على الشركة أن تبلغ مفوض ترخيص الشركات بإصدار الأسهم في الشركة وفق الفقرة 11.1 (خ).
- 17. REDEEMABLE SHARES** الأسهم القابلة للاسترداد .17
- 17.1 Unless otherwise stated in the Articles, a Company may issue Shares that are to be redeemed or may be redeemed at the option of the Company or the Shareholder. يمكن للشركة إصدار أسهم للاسترداد أو استردادهم بحسب إرادة الشركة أو المساهم، إلا إذا ورد عكس ذلك في المواد.
- 17.2 A Company shall only issue redeemable Shares if the issued share capital of the Company includes non redeemable Shares. تصدر الشركة أسهمًا قابلة للاسترداد في حالة واحدة وهي ان يكون راس المال الصادر يتضمن أسهمًا غير قابلة للاسترداد.
- 17.3 The terms, conditions and manner of the redemption shall شروط وأحكام وطريقة استرداد الأسهم
- (أ) be stated in the Articles; or وارادة في المواد، أو
- (ب) prior to the issue of the redeemable Shares, be decided by the Directors in writing if authorised by the Articles or a Resolution. يقرر المدراء كتابة، قبل اصدار الاسهم القابلة للاسترداد، اذا كانوا مرخصين بذلك وفقا للمواد او بقرار.

- 17.4 A Company shall purchase redeemable Shares in accordance with clause 26. 17.4 يحق للشركة شراء أسهم قابلة للاسترداد وفق الفقرة 26.
18. **PAYMENT FOR SHARES IN CASH AND NON CASH CONSIDERATION** 18. دفع قيمة الأسهم بطريقة نقدية أو غير نقدية .18
- 18.1 A Share shall not be issued at a discount to its nominal value. 18.1 لا يجب إصدار سهم بخصم قيمته الإسمية.
- 18.2 A Share issued by a Company and any premium on it shall be paid in full when issued in cash or in non cash consideration in accordance with clause 18.3. 18.2 السهم الصادر من قبل شركة وأي دفعة مستحقة عليه يجب أن تُدفع بالكامل عند إصداره بطريقة نقدية أو غير نقدية وفق الفقرة 18.3.
- 18.3 If a Company intends to issue Shares for non cash consideration, the Directors of the Company shall 18.3 إذا كانت شركة تنوي إصدار أسهم لاعتبارات غير نقدية، على مدراء الشركة أن
- (أ) pass a resolution stating that the current cash value of the consideration to be provided for the Shares is not less than the aggregate nominal value and, if there is a premium, the whole premium value to be credited for the issue of the Shares; and يتبنوا قراراً يفيد بأن القيمة النقدية الحالية التي سيتم توفيرها للأسهم ليست أقل من مجموع القيمة الإسمية، ودفعتها المقدمة ان وجدت، ويتم ائتمان مجمل القيمة الاولية لإصدار الأسهم؛ و
- (ب) obtain the prior written approval of the Registrar, to be given in its absolute discretion, by providing to the Registrar, at least twenty (20) Business Days prior to the proposed date of the issue of the Shares, a copy of the resolution required under clause 18.3(a) and the valuation report of an independent and relevant expert that states يحصلوا على موافقة خطية مسبقة من مفوض ترخيص الشركات، بناءً على اجتهاده، بتزويده قبل عشرين (20) يوم عمل على الأقل من التاريخ المقترح لإصدار الأسهم بنسخة عن القرار المطلوب تحت الفقرة 18.3 (أ) وتقرير التقييم لخبير مستقل يفيد
- (i) the nominal value of the Shares to be paid for by the consideration; 18.3 (i) بأن القيمة الإسمية للأسهم يجب دفعها بحسب التقدير؛

- (ii) the value of any premium to be paid on the Shares; بأن تدفع القيمة الاولية على الأسهم؛ (ii)
- (iii) the description of the consideration, the method used to value the consideration and the date of the valuation; وصف الاعتبار والطريقة المستخدمة لتقييم الاعتبار وتاريخ التقييم؛ و (ii)
- (iv) that, on the basis of the valuation, the value of the consideration is not less than the aggregate nominal value and the whole premium value to be credited for the issue of the Shares. بأن، على أساس التقييم، القيمة الاعتبارية لا تكون أقل من مجموع القيمة الاسمية ويتم انتمان كامل الدفعة الاولية لإصدار الأسهم. (iv)

18.4 The following actions shall not be considered an issue of Shares for non cash consideration for the purposes of clause 0:

18.4 لا تعتبر الأفعال التالية اصدارا للسهم لاعتبار غير نقدي لأهداف الفقرة 18.3:

- (a) the issue of Shares in a Company on the conversion of any convertible securities; إصدار أسهم في شركة لتحويل أي من الأوراق المالية القابلة للتحويل؛ (أ)
- (b) the exercise of an option to acquire Shares in the Company; ممارسة الخيارات للحصول على أسهم في الشركة؛ (ب)
- (c) the issue of Shares from the reserves of the Company to all Shareholders in proportion to the number of Shares held by each Shareholder; or إصدار أسهم من احتياطي الشركة لكافة المساهمين بشكل نسبي مع عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم؛ أو (ت)
- (d) the consolidation or subdivision of any class of Shares in the Company in accordance with clause 25.1(c) and 25.1(d). تجميع أو تقسيم أي فئة من السهم في الشركة وفق الفقرتين 25.1 (ت) و 25.1 (ث)؛ (ث)

19. **SHARE PREMIUM ACCOUNT** حساب دفعات الأسهم .19
- 19.1 If a Company issues Shares at a premium, whether for cash or non cash consideration, an amount equivalent to the premium paid for those Shares shall be transferred into a separate account called the "share premium account". 19.1 إذا أصدرت الشركة أسهمًا على دفعات، نقدية أو غير نقدية، يمكن نقل مبلغ يساوي هذه الدفعة إلى حساب مستقل يُسمى "حساب دفعات الأسهم".
- 19.2 The amount in the share premium account may be used to: 19.2 يُستخدم المبلغ في حساب دفعات الاسهم لـ:
- (a) pay for any expenses incurred by the Company for the issue of the Shares; and (أ) دفع أي تكاليف تتكبدها الشركة لإصدار الأسهم؛
- (b) pay up new Shares to be issued to Shareholders as fully paid bonus Shares. (ب) دفع الأسهم الجديدة التي يتم اصدارها للمساهمين كأسهم إضافية مدفوعة.
- 19.3 Subject to clause 19.2, the amount in the share premium account shall be treated in the same way as the Company's issued share capital. 19.3 وفقا للفقرة 19.2، المبلغ في حساب دفعات الأسهم سيعامل بنفس الطريقة كأنه جزء من رأس المال الصادر من الشركة.
20. **TRANSFER OF SHARES** نقل الأسهم .20
- 20.1 A Company's Shares are transferable in accordance with the Articles and any requirements of these Regulations. 20.1 تكون الأسهم قابلة للنقل وفق المواد وأي متطلبات للأنظمة.
- 20.2 Unless otherwise required by the Registrar, a Company shall notify the Registrar of a proposed transfer of Shares to an individual or corporate entity that is not an existing Shareholder in the Company in accordance with clause 11.1(f), and the Registrar shall, in its absolute discretion, provide notice to the Company that the individual or corporate entity is approved to be a Shareholder. 20.2 ما لم يطلب مفوض ترخيص الشركات غير ذلك، تقوم الشركة بإشعار المفوض عن نقل الاسهم المقترحة لفرد او لكيان مؤسسي من غير حملة الاسهم الحاليين في الشركة وفقا للمادة 11.1 (ح)، ويقوم مفوض ترخيص الشركات وفقا لتقديره المطلق، بمنح الشركة اشعارا بالموافقة على أن يصبح الفرد أو الكيان المؤسسي مساهما.

- 20.3 A Company shall only register a transfer of Shares if, where relevant, the Registrar has provided notice that the individual or corporate entity is approved to be a Shareholder in accordance with clause 0 and
- 20.3 يحق للشركة أن تسجل نقل السهم (أو الحقوق)، إذا كان ذلك ذا علاقة، يقوم مفوض ترخيص الشركات بمنح اشعار بالموافقة على أن يصبح الفرد أو الكيان المؤسسي مساهما وفقا للفقرة 20.2 و
- (a) an instrument of transfer in writing, duly signed by or on behalf of the transferee and transferor has been delivered to the Company; or
- (أ) استلمت الشركة وثيقة النقل المناسبة التي تم توقيعها خطيا من قبل او بالنيابة عن المنقول له والمنقول منه، أو
- (b) the Shares have been transferred automatically in accordance with the provisions of the relevant laws including, but not limited to, those laws relating to probate, divorce and bankruptcy or a decision of a Competent Body.
- (ب) تم نقل الأسهم تلقائياً وفق أحكام القوانين ذات الصلة والتي تشمل، دون ان تقتصر على، القوانين المتعلقة بالوصية والطلاق والافلاس أو بقرار من جهة مختصة.
- 20.4 A Company shall within ten (10) Business Days of the transfer being notified to the Company either, by resolution of the Directors,
- 20.4 خلال عشرة (10) أيام عمل من اشعار الشركة بالنقل، على الشركة أن تقوم من خلال قرار للمدراء :-
- (a) register the transfer by entering the details of the Shareholder on the register of Shareholders in accordance with clause 22.1; or
- (أ) تسجيل النقل بإدخال تفاصيل المساهم على سجل المساهمين وفق الفقرة 22.1؛ أو
- (b) notify the transferee of its refusal to register the transfer including reasons for the refusal.
- (ب) تبليغ المنقول له برفضه تسجيل النقل، بما في ذلك أسباب الرفض.
- 20.5 The Company shall notify the Registrar of the transfer of Shares in accordance with clause 11.1(h).
- 20.5 على الشركة أن تبلغ مفوض ترخيص الشركات بنقل الأسهم وفق الفقرة 11.1 (د).



- 20.6 Unless otherwise set out in the Articles, if Shareholders holding at least ninety percent (90%) of the nominal value of the issued Shares of a class of Shares decide to transfer their Shares to a transferee, the transferee may provide notice to the remaining Shareholders of that class stating
- 20.6 ما لم يكن منصوصاً عليه في هذه المواد، إذا قرر المساهمون الذين يحملون نسبة تسعين بالمائة (90%) أو أكثر من القيمة الاسمية من رأس المال الصادر من فئة من الأسهم، أن ينقلوا أسهمهم إلى منقولٍ له، فإنه على المنقول له إشعار بقية المساهمين الذين يحملون أسهماً من نفس الفئة
- (أ) بأن بقية حملة الأسهم من تلك الفئة من الأسهم مطلوب منهم نقل أسهمهم للمنقول له؛
- (ب) بالمقابل المالي الذي ستم دفعه مقابل الأسهم، وهو نفس المقابل المالي الذي سيتم دفعه للمساهمين الآخرين من حملة تلك الفئة من الأسهم؛ و
- (ت) بتاريخ النقل، والذي سيكون خلال عشرين (20) يوم عمل على الأقل من تاريخ استلام المساهمين من تلك الفئة للإشعار.
- 20.7 On the date of transfer specified under clause 20.6(c) or as otherwise agreed with the Shareholders of that class, the transferee shall pay to the Shareholders of that class the consideration as stated in the notice and the Shareholders of that class shall transfer their Shares to the transferee in accordance with this clause 20.
- 20.7 في التاريخ الذي تم تحديده لإجراء عملية النقل وكما نصت عليه الفقرة 20.6 (ت) أو كما يتم الاتفاق مع المساهمين من تلك الفئة، على المنقول له دفع المقابل المالي الذي نص عليه الإشعار للمساهمين من تلك الفئة، وعلى المساهمين من تلك الفئة نقل أسهمهم إلى المنقول له كما ينص هذا الفقرة 20.

## 21. SHARE CERTIFICATES

## 21. شهادات الأسهم

- 21.1 A Company shall, within ten (10) Business Days of the date the Shareholder is entered on the register of Shareholders in accordance with clause 22.1, deliver a share certificate in respect of such Shares to the Shareholder.
- 21.1 تقوم الشركة خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تسجيل المساهم في سجل المساهمين وفقاً للفقرة 22.1 بإيصال شهادة أسهم بتلك الأسهم التي بحوزة المساهم.

22. REGISTER OF SHAREHOLDERS

22. سجل المساهمين

- 22.1 A Company shall keep a register of its Shareholders that accurately states
- 22.1 على الشركة أن تحفظ سجل المساهمين والذي يذكر فيه
- (أ) the names, contact details and nationalities of its Shareholders, together with a statement of the Shares held by each Shareholder; أسماء وتفاصيل الاتصال وجنسيات المساهمين مع بيان الأسهم الخاصة بكل مساهم؛
- (ب) the date on which each individual or corporate entity was registered as a Shareholder in accordance with clauses 16.3 and 20.4(a); and التاريخ الذي تسجل فيه كل فرد أو كيان مؤسسي كمساهم وفقا للفقرات 16.3 و 20.4(أ)؛ و
- (ت) the date on which any individual or corporate entity ceased to be a Shareholder, to be entered on the register within ten (10) Business Days of that individual or corporate entity ceasing to be a Shareholder. التاريخ الذي لم يعد فيه أي فرد أو كيان مؤسسي مساهمًا، ويتم إدخاله في السجل خلال عشرة (10) أيام عمل من إيقاف الفرد أو الكيان المؤسسي عن كونه مساهمًا.
- 22.2 Subject to the Articles, each Shareholder of a Company shall promptly report to the Company any creation, modification or discharge of a security interest over any of their Shares in the Company. بموجب المواد، على كل مساهم في شركة أن يبلغ الشركة حالاً بوضع أو تعديل أو إلغاء حقوق ضمان لأي أسهم في الشركة.
- 22.3 A Company's register of Shareholders shall be available for inspection during business hours to Shareholders without a fee. ينبغي ان يكون سجل المساهمين متوفراً في المكتب المسجل للكشف خلال ساعات العمل من قبل المساهمين ومن دون أي كلفة.

23. **LIABILITY OF SHAREHOLDERS** إلتزامات المساهمين .23
- 23.1 The liability of the Shareholders is limited to the amount paid to the Company in respect of their Shares. إلتزامات المساهمين تقتصر على المبلغ المدفوع للشركة في ما يخص الاسهم الخاصة بهم. 23.1
24. **HOLDING COMPANIES** الشركات القابضة .24
- 24.1 Subject to the Articles, a Company may be a holding company of another company which means that the Company is a shareholder of that company and بموجب المواد، يمكن للشركة أن تكون شركة قابضة لشركة اخرى ومعنى ذلك ان الشركة تملك أسهمًا في شركة أخرى و 24.1
- (أ) holds the majority or all of the Shares or voting rights in that company; and/or وفي حيازتها معظم أو كل الأسهم أو حقوق التصويت في تلك الشركة، و/أو (أ)
- (ب) has the right to appoint or remove the majority of the board of directors of that company تملك الحق بتعيين أو إقالة غالبية مدراء مجلس الادارة لتلك الشركة (ب)
- in accordance with the laws of the relevant jurisdiction of that company. وذلك بحسب القوانين ذات الصلة في منطقة تلك الشركة.

PART 5: SHARE CAPITAL

الجزء 5: رأس المال

25. ALTERATION OF SHARE CAPITAL

25. تغيير رأس المال

25.1 A Company may amend its Articles in accordance with clause 5.2 to

25.1 يحق للشركة أن تعدل موادها وفقاً للفقرة 5.2

(a) increase its authorised share capital;

(أ) بزيادة رأس مالها المساهم المصرح به؛

(b) reduce its authorised share capital, provided that the reduced authorised share capital is the same value or higher than the issued share capital including those Shares that have been agreed to be issued;

(ب) بتخفيض من رأس المال المصرح به، شرط أن يكون رأس المال المصرح به المخفض بالقيمة نفسها أو أعلى من رأس المال الصادر بما في ذلك تلك الأسهم التي تم التوافق على إصدارها؛

(c) consolidate all or any of its Shares (whether issued or not) into Shares of a larger nominal amount than its existing Shares; and

(ت) بجمع كل أو أي من الأسهم (أتم إصدارها أم لا) لتصبح أسهماً بمبلغ إسمي أكبر من الأسهم الموجودة؛

(d) sub-divide all or any of its Shares (whether issued or not) into Shares of a smaller nominal amount than its existing Shares.

(ث) بتقسيم كل أو أي من الأسهم (أتم إصدارها أم لا) لتصبح أسهماً بمبلغ إسمي أصغر من الأسهم الموجودة؛

25.2 An alteration of share capital in accordance with this clause 25 shall be considered an amendment to the Articles and shall be notified to the Registrar in accordance with clause 11.1(a).

25.2 تغيير رأس المال وفق الفقرة 25 يعتبر تعديلاً على المواد ويتم إشعار مفوض ترخيص الشركات به وفقاً للفقرة 11.1 (أ).

26. **REDUCTION OF ISSUED SHARE CAPITAL**

تخفيض رأس المال الصادر .26

- 26.1 Subject to any restriction, prohibition or condition in its Articles and clause 26.2, a Company may reduce its issued share capital by
- 26.1 يمكن للشركة أن تخفض من رأس المال الصادر بموجب أي قيود أو منع أو شرط في المواد و في الفقرة 26.2 من خلال
- (أ) the Directors making a solvency statement in accordance with clauses 26.4 and 26.5; and
- (أ) اصدار المدراء لكشف الملاءة بالتوافق مع الفقرتين 26.4 و 26.5؛ و
- (ب) the Shareholders passing a Special Resolution.
- (ب) اقرار المساهمين لقرار خاص.
- 26.2 A Company shall only reduce its issued share capital if, as a result of the reduction, the issued share capital of the Company shall include non redeemable Shares.
- 26.2 يحق للشركة أن تخفض من رأس المال الصادر فقط إذا تضمن رأس مال الشركة المساهم للشركة، اسهم غير قابلة للاسترداد نتيجة لذلك التخفيض.
- 26.3 A Company may reduce its issued share capital in accordance with clause 26.1 by
- 26.3 يمكن لشركة أن تخفض رأس المال الصادر وفق الفقرة 26.1 بـ
- (أ) cancelling any issued share capital that is lost or unrepresented by available assets; or
- (أ) إلغاء أي رأسمال صادر ضائع أو غير ممثل بالموجودات المتوفرة؛
- (ب) paying off any issued share capital that is in excess of the requirements of the Company.
- (ب) تسديد أي رأسمال صادر فائض عن متطلبات الشركة.

- 26.4 A solvency statement, signed by all of the Directors of the Company and not more than ten (10) Business Days prior to the date on which the Special Resolution is to be passed in accordance with clause 26.1, shall state that each Director has formed the opinion that following the proposed reduction of issued share capital
- 26.4 يجب تبني بيان ملاءة موقع من مدراء الشركة خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام عمل قبل تاريخ تبني القرار الخاص وفق الفقرة 26.1، ويرد في البيان أن كل مدير عليه أخذ علماً بما يلي وذلك بعد التخفيض المقترح لرأس المال الصادر
- (أ) تستطيع الشركة الدفع (أو التخلص) من كل التزاماتها؛
- (ب) أنه إذا كانت هناك نية بأن تبدأ الشركة بالتصفية خلال اثني عشر (12) شهراً من ذلك التاريخ، ستكون الشركة قادرة على دفع (أو التخلص) من كافة التزاماتها ضمن اثني عشر (12) شهراً من بدء التصفية؛
- (ت) أنه إذا لم تكن هناك نية بأن تبدأ الشركة بالتصفية خلال اثني عشر (12) شهراً من ذلك التاريخ، ستكون الشركة قادرة على دفع (أو التخلص) من كافة التزاماتها ضمن اثني عشر (12) شهراً من بدء التصفية.
- 26.5 The solvency statement shall be presented to the Shareholders at the general meeting at which the Special Resolution in accordance with clause 26.1 is to be proposed or, if the Special Resolution is proposed as a written resolution, the solvency statement shall be sent with the proposed Special Resolution.
- 26.5 يجب تقديم بيان الملاءة للمساهمين في اجتماع عام يُقترح فيه القرار الخاص وفق الفقرة 26.1. أو في حال تم اقتراح القرار الخاص كتابياً، يجب إرسال بيان الملاءة مع اقتراح القرار الخاص.
- 26.6 The Company shall notify the Registrar in accordance with clause 11.1(i) of a decision to reduce the issued share capital and shall attach to the notice a copy of the Special Resolution and solvency
- 26.6 على الشركة أن تبلغ مفوض ترخيص الشركات بتخفيض رأس المال الصادر وفق الفقرة 11.1 (ذ) وترفق بالاشعار نسخة من القرار الخاص وبيان الملاءة الذي تم انجازه بموجب الفقرة 26.4.

statement made in accordance with clause 26.4. The Registrar shall provide notice that the necessary documentation has been submitted and the Special Resolution shall take effect from the date on the Registrar's notice.

وسيقوم مفوض ترخيص الشركات بتقديم إشعار ينص على استلام الوثائق اللازمة وأن القرار الخاص سيسري من تاريخ الإشعار الخاص بمفوض ترخيص الشركات.

**27. POWER OF COMPANY TO PURCHASE OWN SHARES**

**27. صلاحية الشركة لشراء أسهمها**

27.1 Subject to any restriction, prohibition or condition in its Articles and clause 27.2, a Company may purchase its own redeemable Shares in accordance with this clause 27.

27.1 يحق للشركة شراء أسهمها القابلة للاسترداد وفقاً للفقرة 27.2 مع الأخذ بعين الاعتبار أي قيود أو منع أو شروط في المواد أو في الفقرة 27.

27.2 A Company shall only purchase its own Shares if as a result of the purchase the issued share capital of the Company shall include non redeemable Shares.

27.2 يحق للشركة شراء أسهمها الخاصة فقط إذا نتج عن ذلك الشراء احتواء راس مال الشركة المساهم لأسهم غير قابلة للاسترداد.

27.3 Where a Company is about to purchase its own Shares in accordance with this clause 27, it may issue Shares up to the share value of the Shares to be purchased as if those Shares to be purchased had never been issued.

27.3 حين تشارف شركة على شراء أسهمها وفق الفقرة 27، يمكنها إصدار الأسهم بقيمة الأسهم التي سيتم شراءها وكأنه لم يتم شراءها من قبل.

**27.4 The Shares**

**27.4 الأسهم**

(a) shall be purchased under a contract with the Company approved in advance by Special Resolution; and

(أ) يتم شراءها بموجب عقد مع الشركة تتم الموافقة عليه مسبقاً بقرار خاص؛ و

(b) shall not (except for instances where all the Shares of the Company are owned by a single Shareholder) carry the right to vote on the Special Resolution authorising the purchase.

(ب) لا تحمل حق التصويت على القرار الخاص الذي يسمح بالشراء (باستثناء الحالات حيث كافة الأسهم في الشركة يملكه مساهم واحد).

- 27.5 The Shares may only be purchased from the following sources: يمكن شراء الأسهم من المصادر التالية فقط 27.5
- (أ) في حال القيمة الاسمية للأسهم، من رأس المال الصادر، دفعات الأسهم واحتياطات أخرى للشركة؛ و
- (ب) في حال صدور أي قسط من أرباح محققة وغير محققة، وحساب أقساط الأسهم واحتياطات أخرى.
- 27.6 Where a Company has purchased its own Shares in accordance with this clause 27, the Shares shall be treated as cancelled and the Company's issued share capital shall be reduced by the nominal share value of those Shares. في حال اشترت شركة أسهمها الخاصة وفق الفقرة 27، تعتبر الأسهم ملغية ويتم تخفيض رأس المال الصادر بالقيمة الاسمية لهذه الأسهم. 27.6
- 27.7 The Company shall notify the Registrar of the purchase of its own Shares in accordance with clause 11.1(j). على الشركة أن تبلغ مفوض ترخيص الشركات بشراء أسهمها وفق الفقرة 11.1 (ذ). 27.7

## PART 6: DIRECTORS AND SECRETARY

## الجزء 6: مدراء الشركة وأمين سرها

### 28. APPOINTMENT, TERM AND REMOVAL OF DIRECTORS

### 28. تعيين المدراء ومهامهم وإقالتهم

- 28.1 A Company shall at all times have two or more Directors appointed to manage the affairs of the Company, as set out in the Articles, who shall be 18 years or older. على الشركة أن يكون بها في أي وقت مديرين أو أكثر معينين لإدارة شؤون الشركة كما يرد في المواد، والذين يبلغون 18 عاما أو أكثر. 28.1



- 28.2 A Director shall at all times comply with any requirements of the Registrar, the Authority and any Competent Body, including requirements of probity, and any applicable laws of the UAE and Emirate of Abu Dhabi and shall not be an individual who
- على المدير أن يلتزم في كل الأوقات بمتطلبات مفوض ترخيص الشركات، والهيئة و أي جهة مختصة، ويشمل ذلك متطلبات الاستقامة وأي قوانين قابلة للتطبيق في دولة الإمارات أو في إمارة أبوظبي، ولا يمكن أن يكون فردًا
- (أ) غير مؤهل لأن يكون مديرًا في أي منطقة قضائية
- (ب) مفلسًا لم تبرأ ذمته؛ أو
- (ت) ضمن سجل فاقد الأهلية.
- 28.3 The Directors shall be appointed by Resolution and the appointment shall be effective from the date of the Resolution unless otherwise stated.
- يتم تعيين المدراء بقرار، ويصبح التعيين ساري المفعول من تاريخ القرار إلا إذا نص على غير ذلك.
- 28.4 Subject to the Articles, the Directors may, by resolution, appoint a Director to act as chairman of the Company and the role, duties and powers of the chairman shall be set out in the resolution appointing him or her.
- وفقا للمواد، يمكن للمدراء بقرار منهم، ان يعينوا مديرا كرئيس لمجلس ادارة الشركة، ومهامه ودوره بالإضافة الى الصلاحيات، وكل ذلك يكون ضمن القرار القاضي بتعيينه أو تعيينها.
- 28.5 Each Director shall hold office until his successor takes office or until his earlier death, resignation or removal in accordance with clauses 28.6 and 49.1.
- على كل مدير أن يتولى مهامه حتى يتولى خلفه هذه المهام أو حتى وفاته في حال حصول ذلك قبل انتهاء مدة مهامه أو في حال استقالته أو إقالته وفقاً للفقرتين 28.6 و 49.1.

- 28.6 The Shareholders may by Resolution remove a Director before the expiration of his or her period of office provided that the Company is in compliance with clause 28.1 and the Company shall provide notice of such removal to the Registrar in accordance with clause 11.1(d), including a copy of the Resolution. 28.6 يحق للمساهمين بموجب قرار، إقالة مدير قبل انتهاء مدة ممارسة مهامه على أن تكون الشركة مطابقة للفقرة 28.1 وأن تقدم الشركة اشعاراً بقرار الإقالة هذا الى مفوض ترخيص الشركات وفق الفقرة 11.1 (ث)، ويتضمن ذلك نسخة من القرار.
- 28.7 The acts of a Director are valid notwithstanding any defect that may afterwards be found in his or her appointment. 28.7 تعتبر أفعال المدير صالحة بغض النظر عن أي شائبة قد تُكتشف في ما بعد في تعيينه
- 28.8 An individual 28.8 فرد
- (a) who makes, or participates in making, decisions that affect the whole, or a substantial part, of the business of the Company; (أ) يقوم، أو يشارك باتخاذ القرارات التي تؤثر على كل أو جزء من عمل الشركة،
- (b) who has the capacity to affect significantly the financial standing of the Company; or (ب) لديه القدرة على أن يؤثر بشكل كبير على الموقف المالي للشركة؛ أو
- (c) on whose instructions or advice the Directors of the Company act (excluding the instructions or advice given by the individual in his or her professional capacity or his or her business relationship with the Directors or the Company) (ت) وفقاً لتوجيهاته أو نصائحه يقوم مدراء الشركة بالعمل (باستثناء التوجيهات أو الاستشارة التي يقدمها الفرد من أجل أداء وظائفه أو وظائفها أو علاقته أو علاقتها التجارية مع المدراء أو الشركة)
- shall be considered to be a Director for the purposes of these Regulations. يعتبر مديراً وفقاً لهذه الأنظمة.

29. APPOINTMENT, TERM AND REMOVAL OF SECRETARY

29. تعيين أمين السر ومهامه وإقالته

- 29.1 A Company shall at all times have one Secretary appointed who shall be 18 years or older and be responsible for the administration of the Company including, but not limited to
- 29.1 يتم تعيين أمين سر لكل شركة في أي وقت ويبلغ عمره 18 سنة أو أكثر. وهو المسؤول عن المهام الإدارية التالية، على سبيل التعداد لا الحصر
- (أ) maintaining the Company's registers; حفظ سجلات الشركة؛
- (ب) sending notifications and documents to the Registrar or Authority; إرسال الإشعارات والمستندات إلى مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة؛
- (ت) preparing share certificates; إعداد شهادات الأسهم؛
- (ث) arranging meetings of the Directors and Shareholders; and تنظيم اجتماعات المدراء والمساهمين؛ و
- (ج) retaining and distributing minutes of meetings of the Directors and Shareholders. حفظ وتوزيع محاضر اجتماعات المدراء والمساهمين.
- 29.2 The Directors of the Company shall appoint the Secretary for such term as determined by the Directors unless appointed in accordance with clause 4.4(a).
- 29.2 يحق لمدراء الشركة أن يعينوا أمين سر لمدة يحدونها بأنفسها إلا في حال تعيينه بموجب الفقرة 4.4(أ).
- 29.3 The Directors of the Company may remove the Secretary before the expiration of his or her office provided that the Company is in compliance with clause 29.1.
- 29.3 يمكن لمدراء الشركة أن يقيروا أمين السر قبل انتهاء مدة مهامه شرط أن تكون الشركة مطابقة للفقرة 29.1.

30. REGISTER OF DIRECTORS AND SECRETARIES

30. سجل المدراء وأمناء السر

30.1 A Company shall keep a register of its Directors and Secretaries that accurately states

30.1 على الشركة أن تحتفظ بسجل المدراء وأمناء السر الذي يرد فيه بوضوح التالي

- (a) the names, contact details and nationalities of its Directors and Secretary;
- (b) the date on which each Director and Secretary was appointed; and
- (c) the date on which each Director and Secretary ceased to hold that office.

(أ) أسماء ومعلومات الاتصال وجنسيات المدراء وأمين السر؛

(ب) تاريخ تعيين كل مدير وأمين سر؛ و

(ت) التاريخ الذي لم يعد فيه المدير أو أمين السر في مهامه.

30.2 A Company's register of Directors and Secretaries shall be available for inspection during business hours to Directors, the Secretary and Shareholders without a fee.

30.2 ابقاء سجل مدراء وأمناء السر للشركة في مكتبها المسجل وجعله متاحًا للتفتيش في ساعات العمل للمدراء وأمين السر والمساهمين من دون أي كلفة في المقابل.

31. DISQUALIFICATION REGISTER

31. سجل فاقدي الاهلية

31.1 The Registrar shall maintain a Disqualification Register which shall state the names and details of individuals and entities that the Registrar has disqualified from acting as Directors, Shareholders and/or General Managers in the Zone, in accordance with clause 31.2, which may include, but are not limited to:

31.1 يحتفظ مفوض ترخيص الشركات بسجل لفاقدي الاهلية، والذي يتضمن اسماء وتفصيل الافراد والكيانات الذين قام مفوض ترخيص الشركات باعتبارهم غير مؤهلين للعمل كمدراء، و/أو مساهمين و/أو مدراء عامين في المنطقة، بما يتماشى مع الفقرة 31.2، ويتضمن ذلك، دون أن يكون مقتصرًا على:

- (أ) كل مدير، مساهم ومدير عام لشركة تم إزاتها من السجل بحسب الفقرة 78.3؛
- (ب) شركة اساسية، وأي مدير، ومساهم بشركة اساسية ومدير عام لفرع تم إزاته من السجل بحسب الفقرة 80.3؛
- (ت) أي مدير أو مساهم قد خالف هذه الانظمة، ويتضمن ذلك مخالفة مهام المدير بحسب الجزء 7، أو أي قانون، نظام، مرسوم، لائحة اخرى في الامارات العربية المتحدة، أو بإمارة أبوظبي أو جهة مختصة أو الهيئة؛ و
- (ث) أي فرد أو كيان تم إبلاغ مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة عنه من قبل جهة مختصة بانه غير مناسب.

31.2 The Registrar may, in its absolute discretion, decide

يقرر مفوض ترخيص الشركات وفق تقديره المطلق: 31.2

- (أ) وضع أي افراد وكيانات ضمن سجل فاقدى الاهلية؛
- (ب) الشروط الخاصة بفقدان الاهلية؛ و
- (ت) إمكانية إزالة فرد أو كيان من سجل فقدان الاهلية.

**PART 7: DIRECTORS' DUTIES**

الجزء 7: مهام المدير

**32. DUTY TO ACT WITHIN POWERS**

32. مهام العمل ضمن الصلاحيات

32.1 A Director shall

32.1 على المدير

(a) act in accordance with the Articles; and

(أ) أن يعمل وفق المواد؛ و

(b) only exercise powers for the purposes for which those powers are conferred.

(ب) أن يمارس الصلاحيات للغايات التي مُنحت له بموجبها هذه الصلاحيات فقط.

**33. DUTY TO PROMOTE THE SUCCESS OF THE COMPANY**

33. مهام ترويج نجاح الشركة

33.1 A Director shall act in the way he or she considers, in good faith, would be most likely to promote the success of the Company for the benefit of its Shareholders as a whole, and in doing so have regard to

33.1 على المدير أن يعمل بحسن نية بالطريقة التي يعتبرها الأنسب للترويج لنجاح الشركة لصالح المساهمين بشكل عام، مع أخذ التالي بعين الاعتبار

(a) the likely consequences of any decision in the long term;

(أ) النتائج المحتملة لأي قرار على المدى الطويل؛

(b) the interests of the Company's employees;

(ب) مصالح موظفي الشركة؛

(c) the need to promote and maintain the Company's business relationships with suppliers, customers and others;

(ت) الحاجة للحفاظ وترويج علاقات الشركة بعملائها ومزوديهما والآخرين؛

(d) the impact of the Company's operations on the community and environment;

(ث) أثر عمليات الشركة على المجتمع والبيئة؛

(e) the desirability of the Company maintaining a reputation for high standards of business conduct; and

(ج) رغبة الشركة بالحفاظ على سمعة ذات معايير عالية في السلوك العملي؛ و

(f) the need to act fairly as between Shareholders of the Company.

(ح) الحاجة للعمل بشكل منصف بين مساهمي الشركة.

- 33.2 A Director shall also have regard to other objectives of the Company as set out in the Articles. على المدير أن يأخذ بعين الاعتبار أهداف أخرى للشركة واردة في المواد. 33.2
34. **DUTY TO EXERCISE INDEPENDENT JUDGEMENT** مهام ممارسة الحكم المستقل 34.
- 34.1 A Director shall exercise independent judgement. على المدير أن يمارس حكمه المستقل. 34.1
- 34.2 This duty is not breached by the Director acting (أ) لا يتم خرق المهام من قبل المدير الذي يعمل (أ) وفق اتفاقية مبرمة وفق الأصول للشركة التي تحدد الاجتهاد المستقبلي للمدراء؛  
(ب) بطريقة تتيحها المواد. (ب) in a way authorised by the Articles.
35. **DUTY TO EXERCISE REASONABLE CARE, SKILL AND DILIGENCE** مهام العمل بعناية والمهارة 35.
- 35.1 A Director shall exercise the level of care, skill and diligence that would be exercised by a reasonably diligent person with (أ) على المدير العمل بدرجة العناية والمهارة المعقولة المتوقعة من شخص يتمتع: بالمعرفة العامة، المهرة والخبرة المتوقعة من قبل شخص يتولى المهام ذات العلاقة بالشركة المناطة بمدير؛ و  
(ب) بالمعرفة الخاصة والمهارة والخبرة لذلك المدير. (ب) the specialist knowledge, skill and experience of that Director.

36. **DUTY NOT TO IMPROPERLY USE POSITION** 36. مهام عدم إستغلال المنصب بطريقة غير لائقة
- 36.1 A Director shall not improperly use his or her position to 36.1 لا يجوز للمدير استغلال منصبه من أجل
- (a) gain an advantage for himself or herself or someone else; or (أ) الحصول على مكسب لنفسه أو لفرد آخر؛ أو
- (b) cause detriment to the Company. (ب) التسبب بضرر للشركة.
- 36.2 An individual who obtains information because he or she is, or has been, a Director shall not improperly use the information to 36.2 لا يجوز لأي فرد يحصل على معلومات لأنه كان أو لا يزال مديرًا استغلال هذه المعلومات بطريقة غير مناسبة من أجل
- (a) gain an advantage for himself or herself or someone else; or (أ) الحصول على مكسب لنفسه أو لفرد آخر؛ أو
- (b) cause detriment to the Company. (ب) التسبب بضرر للشركة.
- 36.3 This duty continues after the individual ceases to be a Director of the Company. 36.3 يستمر هذا الواجب حتى بعد أن تنتهي مهام الفرد كمدير في الشركة.
37. **DUTY TO AVOID CONFLICTS OF INTEREST** 37. مهام تجنب تضارب المصالح
- 37.1 A Director shall avoid a situation in which he or she has, or could have, a direct or indirect interest that conflicts, or possibly may conflict, with the interests of the Company. 37.1 على المدير أن يتجنب الوضع الذي ينتج أو قد ينتج عنه تضارب في المصالح أو قد يتعارض مع مصالح الشركة.
- 37.2 This duty is not breached 37.2 لا يعتبر المدير أنه أخل بهذا الواجب
- (a) if the situation cannot reasonably be regarded as likely to give rise to a conflict of interest; or (أ) إذا كان الوضع لا يبدو أنه قد ينتج عنه تضاربًا في المصالح؛ أو



- (ب) إذا كانت المسألة حاصلة على موافقة كل المدراء و
- (i) أي متطلبات لتحقيق النصاب في الاجتماع الذي يتم النظر بالمسألة خلاله باستثناء المدير المعني أو أي مدير آخر مهتم بالموضوع؛ و
- (ii) تم التوافق على المسألة من دون أن يصوت المدير المعني أو أي مدير آخر مهتم بالموضوع أو كانت لتحصل على الموافقة لو لم يتم عد الأصوات.

37.3 Any reference in this clause 37 to a conflict of interest includes a conflict of duties. أي إشارة في هذا الفقرة 37 لتضارب في المصالح يشمل تضاربًا في المهام. 37.3

### 38. DUTY TO DECLARE INTEREST

38. مهام الاعلان عن وجود مصالح

- 38.1 A Director who has a direct or indirect interest in a proposed or existing arrangement or transaction with the Company shall make a declaration of the interest to the other Directors by written notice unless the interest
- (أ) على المدير الذي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بوضع أو عملية موجودين أو مقترحين أن يصرح بهذه المصلحة للمدراء الآخرين بمذكرة مكتوبة إلا إذا كانت هذه المصلحة ناتجة عن كون المدير مساهمًا في الشركة وهي مشتركة مع المساهمين الآخرين في الشركة؛
- (ب) مرتبطة بأجر المدير كمدير للشركة؛
- (a) arises because the Director is a Shareholder of the Company and is held in common with the other Shareholders of the Company;
- (b) arises in relation to the Director's remuneration as a Director of the Company;

- (ت) مرتبطة بالعقد الذي تقترحه الشركة والخاضع لموافقة المساهمين ولا تفرض أي مسؤولية على الشركة في حال عدم موافقة المساهمين؛
- (ث) ناتجة عن كون المدير كفيلاً أو يعطي تعويضاً أو ضماناً لكامل أو جزء من القرض (أو القرض المقترح) للشركة؛
- (ج) ناتجة عن كون المدير يملك حق الحلول في ما يتعلق بضمانة أو تعويض مذكور في الفقرة 38.1(ث)؛
- (ح) مرتبطة بعقد يضمن أو قد يضمن المدير من الإلتزامات التي يتحملها المدير كمدير في الشركة (لكن فقط إذا لم يكن العقد يجعل من الشركة أو الكيان المؤسسي المعني الجهة الضامنة)؛
- (خ) موجودة ضمن عقد، أو عقد مقترح من أجل أو بفائدة لـ، أو بالنيابة عن، أو متعلقة بكيان مؤسسي وبرزت نتيجة لكون المدير، مديراً للكيان المؤسسي ذو العلاقة؛ أو
- (د) كما تحدده الهيئة.
- 38.2 The notice required by clause 38.1 shall 38.2 على الإشعار المطلوب بموجب الفقرة 38.1
- (أ) أن يشمل تفاصيل عن
- (a) contain details of

- (i) the nature and extent of the interest; and (i) طبيعة ومدى المصلحة؛ و
- (ii) the relation of the interest to the affairs of the Company; and (ii) العلاقة بين المصلحة وشؤون الشركة؛ و
- (b) be given at a Directors' meeting promptly after the Director becomes aware of his or her interest in the matter. (ب) أن يقدم في اجتماع المدراء مباشرة بعد أن بات المدير واعياً لمصلحتهم في المسألة.
- 38.3 Unless otherwise provided in the Articles, a Director shall not vote at a meeting of the Directors on any resolution concerning any proposed or existing transaction or arrangement in which he or she has a direct or indirect interest. 38.3 لا يحق لأي مدير أن يصوت في اجتماع المدراء على أي قرار يتعلق بمسألة مقترحة أو قائمة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- 38.4 If a declaration of interest in accordance with this clause 38 proves to be, or becomes, inaccurate or incomplete, a further declaration by writ-ten notice shall be made by the relevant Director immediately in accordance with clause 38.2. 38.4 إذا كان إعلان المصلحة وفق الفقرة 38 أصبح غير دقيق أو غير مكتمل، يصدر فوراً إشعار آخر مكتوب من قبل المدير ذي العلاقة وفق الفقرة 38.2.
- 38.5 This clause 38 requires a declaration of an interest to be made where the Director should reasonably be aware of a potential conflict of interest in relation to the transaction or arrangement in question. 38.5 تتطلب هذا الفقرة 38 عمل إعلان عن مصلحة، حيث يكون المدير على دراية بتضارب المصالح المحتمل المتعلق بالعملية أو التدبير المعنيين.
39. **BREACH WAIVED BY THE SHAREHOLDERS** 39. تجاوز انتهاك من قبل المساهمين
- 39.1 The Shareholders may, by Special Resolution, waive a breach of a Director's duties under clauses 32 to 38. 39.1 يجوز للمساهمين أن يتجاوزوا من خلال قرار خاص انتهاك المدير لمهامه وفق الفقرتين 32 و38.

- 39.2 The vote of the Director (if he or she is also a Shareholder) and any Shareholder related to the Director in accordance with clause 40.2 shall not be counted in the Special Resolution passed in accordance with clause 39.1.      تصويت المدير (إذا كان مساهمًا) وأي مساهم مرتبط بالمدير وفق الفقرة 40.2 لا يُحتسب في القرار الخاص الذي يتم تبنيه وفق الفقرة 39.1.      39.2
40. **LOANS TO DIRECTORS**      القروض للمدراء      .40
- 40.1 Unless otherwise provided in the Articles, a Company shall not provide to a Director, or to a related party in accordance with clause 40.2, a loan, debenture, credit facility, guarantee or security unless approved by Special Resolution where prior written notice of the following has been disclosed to the Shareholders by the Directors:      إلا إذا أشارت المواد إلى عكس ذلك، لا تعطي الشركة المدير أو أي طرف ذات صلة وفق الفقرة 40.2 قرض أو دين أو تسهيل إئتماني أو ضمان أو أوراق مالية إلا إذا تم التوافق على ذلك بقرار خاص، وبإصدار إشعار مسبق مكتوب بذلك يكشف فيه المدراء للمساهمين عن ما يلي:      40.1
- (a) the nature of transaction;      (أ) طبيعة العملية
- (b) the amount of the loan and purpose; and      (ب) حجم القرض والغاية؛ و
- (c) the extent of the Company's liability.      (ت) مدى مسؤولية الشركة.
- 40.2 A related party is a spouse or dependent of a Director or a company of which the Director or the Director's spouse or dependent owns or controls more than twenty percent (20%) of the share capital, whether directly or indirectly.      الطرف ذات الصلة هو زوج أو الفرد المعال من المدير والشركة التي يملكها المدير أو الزوج أو الفرد المعال من المدير أو يديرها مباشرةً أو بشكل غير مباشر ويملك أكثر من عشرين بالمئة (20%) من أسهمها.      40.2
- 40.3 Clause 40.1 does not apply to loans, allowances or other credit facilities ordinarily paid to a Director for his services as a Director or employee.      لا تطبّق الفقرة 40.1 على القروض والتسهيلات الإئتمانية المدفوعة لمدير بطريقة عادية من أجل خدماته كمدير أو موظف.      40.3

41. INDEMNITY OF DIRECTORS	تعويز المدراء	.41
41.1 Any provision that excludes or attempts to exclude a Directors' liability for negligence, default, breach of a duty or breach of trust shall be void.	تعتبر أي أحكام تستنتي أو تحاول استثناء مسؤولية المدراء بالإهمال أو الإخفاق أو خرق المهام أو الثقة باطلة.	41.1
41.2 Any provision by which a Company directly or indirectly provides an indemnity for a Director of the Company against any liability for negligence, default, breach of a duty or breach of trust shall be void.	أي حكم تمنح الشركة بموجبه مباشرة أو غير مباشرة تعويضاً لمديرها لأي مسؤولية إهمال أو إخفاق أو خرق لمهام أو ثقة تعتبر باطلة.	41.2
41.3 A provision that indemnifies a Director against liability incurred to a third party other than the Company shall be permitted if	الأحكام التي تعوض عن مسؤولية المدير أو جهة أخرى غير الشركة يُسمح بها إلا	41.3
(a) the liabilities are incurred in defending any proceedings (whether civil or criminal)	(أ) إذا كانت هناك مسؤولية يتم تحملها في المدافعة عن أي إجراءات قضائية (مدنية أو جنائية)	
(i) in which judgment is given in his or her favour or he or she is acquitted; or	(i) إذا صدر الحكم في صالحه أو تم اطلاق سراحه؛ أو	
(ii) which are discontinued or settled in circumstances where the majority of the other Directors consider that the indemnified Director was substantially successful in arguing his or her case or resisting any accusation; and	(ii) والتي تم إيقافها أو إنهاؤها وترى اغلبية المدراء الاخرين ان المدير الذي تم تعويضه كان ناجحاً بمناقشة قضيته وبدفع الاتهامات عنه؛ و	
(b) the liabilities are not in respect of payment of a fine or penalty however imposed.	(ب) إذا كانت الإلتزامات لا تقضي بتسديد غرامة أو عقوبة مهما كانت الطريقة التي فُرضت بها.	

41.4 A Company may purchase and maintain liability insurance for its Directors and nominated third parties. يجوز للشركة أن تشتري أو تحتفظ بتأمين إلزام مدراءها والاطراف الثالثة التي يتم ترشيحها. 41.4

## PART 8: MEETINGS AND RESOLUTIONS

الجزء 8: الاجتماعات والقرارات

### 42. MEETINGS OF DIRECTORS

42. اجتماعات المدراء

42.1 A meeting of the Directors shall be called and held in accordance with the Articles. تتم الدعوة لاجتماع مدراء ويجري عقده وفق المواد. 42.1

### 43. GENERAL MEETING

43. الجمعية العمومية

43.1 A general meeting of the Shareholders shall be called in accordance with this Part 8 and the Articles. تتم الدعوة لجمعية عمومية للمساهمين وفق الجزء 8 والمواد. 43.1

43.2 The Directors shall call a general meeting by providing notice to the Shareholders in accordance with clause 45.1. يدعوا المدراء لجمعية عمومية بتقديم إشعار المساهمين الأسهم وفق الفقرة 45.1. 43.2

43.3 Unless otherwise stated in the Articles, each Shareholder of the Company has the right to receive notice of and attend a general meeting. ما لم تنص المواد بخلاف ذلك، يملك كل مساهم بالشركة الحق باستلام اشعار والحضور للجمعية العمومية. 43.3

44. GENERAL MEETING CALLED BY THE SHAREHOLDERS

44. دعوة المساهمين إلى جمعية عمومية

- 44.1 The Shareholders of a Company may by written notice made in accordance with clause 44.2 require the Directors to call a general meeting if
- 44.1 يمكن للمساهمين في شركة أن يطالبوا المدراء عن طريق إشعار مكتوب بالدعوة إلى جمعية عمومية وفق الفقرة 44.2 إذا
- (أ) at the date of the notice the Shareholders hold not less than ten percent (10%) in nominal value of the Shares which at that date carry the right to vote at the general meeting which is to be called; or
- (أ) كان المساهمون في تاريخ الإشعار يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من القيمة الإسمية للأسهم ما يتيح لهم آنذاك التصويت في الجمعية العمومية الذي ستم الدعوة إليها؛ أو
- (ب) in the case that there has not been a general meeting called for twelve (12) months or more, at the date of the notice the Shareholders hold not less than five percent (5%) in nominal value of the Shares which at that date carry the right to vote at the general meeting which is to be called.
- (ب) في حال لم تتم الدعوة إلى جمعية عمومية لإثني عشر (12) شهرًا أو أكثر في الموعد الذي يملك فيه المساهمون ما لا يقل عن خمسة بالمائة (5%) من القيمة الإسمية للأسهم ما يتيح لهم آنذاك التصويت في الجمعية العمومية الذي ستم الدعوة إليها.
- 44.2 The written notice provided to the Directors in accordance with clause 44.1 shall
- 44.2 على الإشعار المكتوب الذي يقدم للمدراء وفقًا للفقرة 44.1 أن
- (أ) state the matters to be discussed at the general meeting;
- (أ) يبين المسائل التي يجب مناقشتها في الجمعية العمومية؛
- (ب) set out the text of any resolution to be proposed at the general meeting;
- (ب) يبين نص أي قرار يجب اقتراحه في الجمعية العمومية؛
- (ت) be signed by each of the relevant Shareholders; and
- (ت) يكون موقعًا من قبل المساهمين المعنيين؛ و
- (ث) be deposited at the registered address of the Company.
- (ث) يُحفظ لدى عنوان الشركة المسجل.

- 44.3 The Directors shall call a general meeting within twenty-one (21) days of receiving the notice made in accordance with clauses 44.1 and 44.2 and such general meeting shall be held within twenty-one (21) days of the general meeting being called by the Directors. 44.3 يدعو المدراء لجمعية عمومية خلال واحد وعشرين (21) يوماً من استلام الإشعار وفق الفقرتين 44.1 و44.2 ويجب أن تُعقد الجمعية العمومية خلال واحد وعشرين (21) يوماً من الجمعية العمومية التي دعى إليها المدراء.
- 44.4 If the Directors do not call a general meeting in accordance with clause 44.3, those Shareholders representing more than one half (1/2) of the Shareholders calling the general meeting under clause 44.1 may themselves then call a general meeting to be held within twenty-one (21) days from the deadline for the Directors to call the general meeting. 44.4 إذا لم يدع المدراء إلى جمعية عمومية وفق الفقرة 44.3، يمكن للمساهمين الذين يمثلون أكثر من نصف (1/2) المساهمين الذين يدعون الجمعية العمومية بحسب الفقرة 44.1، ان يدعوا لعقد جمعية عمومية خلال واحد وعشرين (21) يوم من اخر موعد يدعوا فيه المدراء لعقد الجمعية العمومية.
- 44.5 Any reasonable expenses incurred by the Shareholders calling the general meeting under clause 44.4 shall be reimbursed by the Company. 44.5 أي تكاليف مقبولة يتكبدها المساهمين نتيجة الدعوة لعقد الجمعية العمومية بحسب الفقرة 44.4، سيتم تعويضها من قبل الشركة.
45. **NOTICE OF GENERAL MEETING** 45. اشعار الجمعية العمومية
- 45.1 Unless a longer notice period is specified in the Articles, a general meeting of a Company (other than an adjourned meeting) shall be called by giving at least fourteen (14) days' notice in writing to the Shareholders and the Directors in accordance with clause 43.3 stating 45.1 تتم الدعوة إلى جمعية عمومية للشركة (غير الاجتماع المؤجل) مع إعطاء مهلة اربعة عشر (14) يوم في الاشعار الخطي المرسل لكل المساهمين والمدراء، إلا إذا أشارت المواد إلى مدة أطول، وذلك وفقاً للفقرة 43.3 وان يتضمن ذلك
- (أ) تاريخ وتوقيت ومكان الجمعية العمومية؛
- (ب) نص أي قرارات سُتقترح في الجمعية العمومية؛ و
- (a) the date, time and location of the general meeting;
- (b) the text of any resolutions to be proposed at the general meeting; and



(c) that a Shareholder entitled to attend and vote at the general meeting is entitled to appoint a proxy in accordance with clause 48.1. (ت) أن المساهم الذي يحق له الحضور والتصويت خلال الجمعية العمومية يحق له تعيين وكيل وفقاً للفقرة 48.1

45.2 A general meeting may be held at shorter notice than that specified by clause 45.1 or the Articles if agreed in writing by Shareholders holding not less than ninety-five percent (95%) in nominal value of the Shares which at that date carry the right to vote at the general meeting. 45.2 يمكن عقد جمعية عمومية وذلك مع مهلة زمنية أقصر من تلك المحددة في الفقرة 45.1 (أو في المواد) إذا تم الاتفاق على ذلك كتابةً من قبل مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة وتسعين (95%) من القيمة الإسمية للأسهم والتي بذلك التاريخ تحمل الحق بالتصويت في الجمعية العمومية.

45.3 Unless otherwise specified by the Articles 45.3 في حال لم تنص المواد على غير ذلك

(a) notice of the general meeting made in accordance with clause 45.1 shall be delivered by hand, courier or recorded delivery to the Shareholder's address or by email; (أ) إشعار الجمعية العمومية المعد وفق الفقرة 45.1 يجب أن تسلّم باليد أو البريد المسجل أو تُرسل بالبريد المسجل إلى عنوان المساهم أو بريده الإلكتروني؛

(b) the quorum of a general meeting shall be (ب) نصاب الجمعية العمومية يتم بـ

(i) two Shareholders with voting rights (either individual Shareholders or corporate representatives of corporate Shareholders or proxies as long as both representatives are not of the same Shareholder or both parties are not appointed by the same Shareholder); or (i) مساهمين اثنين مع حق التصويت (فردين مساهمين أو ممثلين عن شركة من المساهمين أو بالوكالة طالما كان كلا الممثلين لا يمثلان نفس المساهم أو أن لا يكون الاثنان قد تم تعيينهما من قبل نفس المساهم)؛ أو

(ii) if the Company is wholly owned, one Shareholder. (ii) مساهم واحد إذا كان يملك الشركة بالكامل.

(c) a chairman of the general meeting shall be appointed by a Resolution of the Shareholders present at that meeting. (ت) يعيّن رئيس الجمعية العمومية بقرار من المساهمين الموجودين في الاجتماع.

46. **VOTING AT MEETINGS** التصويت بالاجتماعات .46
- 46.1 Unless otherwise stated in the Articles, when a Shareholder is voting at a meeting each Share held shall carry one vote. 46.1 ما لم تنص المواد خلاف ذلك، فإن كل سهم يحمله المساهم خلال التصويت يمثل صوتاً واحداً.
- 46.2 A Shareholder who is entitled to more than one vote does not, if voting in person or by proxy, need to use all of his or her votes or cast all of his or her votes in the same way. 46.2 المساهم الذي يحق له بأكثر من صوت، يستطيع إن كان يصوت بالأصالة أو بالوكالة ألا يستخدم كافة أصواته بالطريقة نفسها.
47. **REPRESENTATION OF CORPORATE ENTITIES AT MEETINGS** تمثيل الكيانات المؤسسية في الاجتماعات .47
- 47.1 A corporate entity may authorise such individual as it thinks fit to act as its representative at any meeting of a Company, or of the creditors of a Company, which it is entitled to attend. 47.1 يمكن للكيان المؤسسي أن يسمح للفرد بحسب ما يراه مناسباً بالتصرف كمثل عنه في أي اجتماع للشركة أو لدائتي شركة حيث يحق له الحضور.
- 47.2 An individual authorised in accordance with clause 47.1 is entitled to exercise the same powers on behalf of the corporate entity which he or she represents as that corporate entity could exercise if it were an individual Shareholder or creditor of the Company and the presence of such authorised individual shall constitute the presence in person of the corporate entity. 47.2 يحق للفرد المجاز بموجب الفقرة 47.1 أن يمارس الصلاحيات نفسها باسم الكيان المؤسسي الذي يمثله كما تمارسها الشركة أكان مساهماً فردياً أو مديناً للشركة، وأي حضور لهذا الفرد المجاز سيمثل حضوراً للكيان المؤسسي الذي يمثله.
48. **PROXIES** الوكالات .48
- 48.1 A Shareholder entitled to attend and vote at a meeting may appoint another individual (whether a Shareholder or not) as his or her proxy to attend the meeting instead of him or her and that proxy shall have the same right as the Shareholder to speak and vote at the meeting. 48.1 يجوز للمساهم الذي يحق له الحضور والتصويت في الاجتماع أن يعين فرداً آخر (مساهماً كان أم لا) وكيلاً عنه لحضور الاجتماع عوضاً عنه، ولتلك الوكالة الحقوق نفسها كالمساهم للتحدث والتصويت في الاجتماع.

49. **RESOLUTIONS IN WRITING**

القرارات المكتوبة .49

- 49.1 A Resolution or Special Resolution, excluding a Resolution to remove a Director or to remove an auditor before their term of office ends, may be passed in writing in accordance with this clause 49. القرار أو القرار الخاص، باستثناء القرار بإقالة المدير أو المدقق قبل انتهاء مدة أدائهم لمهامهم، تعتمد كتابةً وفق الفقرة 49. 49.1
- 49.2 A written Resolution is passed if يتم اعتماد القرار الخطي إذا 49.2
- (a) a copy of the Resolution is circulated to all Shareholders entitled to vote on that Resolution; and (أ) تم توزيع نسخة منه الى كل المساهمين الذين يملكون حق التصويت على القرار؛ و
- (b) the Resolution is signed by or on behalf of Shareholders representing a simple majority (more than fifty percent (50%) of the total voting rights of Shareholders who, at the date when the Resolution is deemed to be passed, would be entitled to vote on the Resolution if it were proposed at a meeting. (ب) إذا وُقع القرار من قبل أو نيابة عن المساهمين الذين يمثلون أكثرية بسيطة (أكثر من خمسين بالمئة (50%)) من إجمالي أصحاب حقوق التصويت، والذين كان يحق لهم التصويت على القرار إذا تم اقتراحه في الاجتماع في تاريخ اعتبار القرار معتمداً.
- 49.3 A written Special Resolution is passed if يتم اعتماد القرار الخاص الخطي إذا 49.3
- (a) a copy of the Special Resolution is circulated to all Shareholders entitled to vote on that Special Resolution; and (أ) تم توزيع نسخة منه الى كل المساهمين الذين يملكون حق التصويت على القرار الخاص؛ و
- (b) the Special Resolution is signed by or on behalf of Shareholders representing a majority of at least seventy-five percent (75%) of the total voting rights of Shareholders who, at the date when the Special Resolution is deemed to be passed, would be entitled to vote on the Special Resolution if it were proposed at a meeting. (ب) إذا وُقع القرار الخاص من أو بالنيابة عن المساهمين الذين يمثلون أكثرية بخمسة وسبعين (75%) على الأقل من إجمالي أصحاب حقوق التصويت والذين كان يحق لهم التصويت على القرار الخاص إذا تم اقتراحه في الاجتماع في تاريخ اعتبار القرار الخاص معتمداً.

- 49.4 A proposed resolution in writing may consist of several instruments in the same form each signed by or on behalf of one or more Shareholders. 49.4 يتألف القرار الخطي المقترح من عدة وثائق بالشكل نفسه يتم التوقيع على كل منها من قبل أو بالنيابة عن مساهم واحد أو أكثر.
- 49.5 A resolution in writing shall be deemed to be passed when the instrument, or the last of several instruments, has been signed by the required majority of Shareholders entitled to vote or on such later date as is specified in the resolution. 49.5 يعتبر القرار المكتوب معتمداً حين تكون الوثيقة، أو آخر وثيقة من مجموعة وثائق، موقعة من قبل الاغلبية المطلوبة التي يحق لها التصويت أو في تاريخ لاحق وفق ما يحدده القرار.
- 49.6 Any document attached to a resolution in writing shall be considered to have been presented to the Shareholders who signed the resolution. 49.6 أي وثيقة مرتبطة بقرار خطي يجب أن يعتبر أنه طُرح قبل اجتماع المساهمين الموقعين على القرار.
50. **MINUTES OF MEETINGS** 50. محاضر الاجتماعات
- 50.1 If the minutes of a general meeting or a meeting of the directors are signed by the relevant chairman, the minutes are evidence that the meeting was duly held and of the proceedings that took place at the meeting including resolutions, if any, that were passed during that meeting. 50.1 إذا كانت محاضر الجمعية العمومية أو اجتماع المدراء موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة صاحب العلاقة تُعتبر إثباتاً على أن الاجتماع تم وفق الأصول وعلى الإجراءات التي تمت في الاجتماع ويشمل ذلك القرارات التي تم تمريرها خلال الاجتماع، إن وجدت.
- 50.2 The minutes of a general meeting or a meeting of the directors shall be available for inspection by a Shareholder or Director during business hours without a fee. 50.2 تكون محاضر الجمعية العمومية أو محاضر اجتماعات المدراء متوفرة ويمكن فتحها لمساهم أو مدير من أجل التفتيش من دون أي كلفة وأثناء ساعات العمل.
- 50.3 A Company shall promptly make available to a Shareholder a copy of the minutes of a meeting if requested in writing and paid for by the Shareholder. 50.3 على الشركة أن تتيح للمساهمين نسخة من محاضر الاجتماع إذا طُلب ذلك خطياً ودفع المساهم تكلفة ذلك.

**PART 9: ACCOUNTS AND AUDIT**

الجزء 9: الحسابات والتدقيق

**51. ACCOUNTING RECORDS**

51. سجلات المحاسبة

51.1 A Company shall keep accounting records that

51.1 على الشركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية من أجل

- |   |  |
|---|--|
| (a) show and explain the Company's transactions;  | (أ) إظهار صفقات الشركة التجارية وتفسيرها؛  |
| (b) disclose with reasonable accuracy, at any time, the financial position of the Company at that time;   | (ب) الإفصاح عن الوضع المالي للشركة في أي وقت بأكبر قدر منطقي من الدقة؛   |
| (c) enable the Directors to ensure that all accounts prepared by the Company under this Part 9 comply with the requirements of these Regulations; | (ت) تمكين المدراء من التأكد من تقيّد كلّ الحسابات التي تعدّها الشركة بموجب هذا الجزء 9 من متطلبات هذه الأنظمة؛ |
| (d) contain   | (ث) تحتوي على:   |
| (i) entries from day to day of all sums received and expended by the Company; and   | (i) المُدخلات اليومية لكلّ المبالغ التي تم تلقيها والمصروفة من قبل الشركة؛ و                                   |
| (ii) a record of all assets and liabilities of the Company;   | (iii) سجل بكلّ الموجودات والالتزامات الخاصة بالشركة؛   |
| (e) are kept at the registered address of the Company or at such place as the Directors reasonably think is fit;                                  | (ج) تُحفظ في العنوان المسجّل للشركة أو في المكان الذي يعتبره المدراء مناسباً؛                                  |
| (f) are at all times available for inspection by a Shareholder, Director or auditor of the Company without a fee; and                             | (ح) تتوفر لتفقدّها في كلّ الأوقات من قبل مساهم أو مدير أو مدقّق في الشركة بدون دفع أي تكلفة؛ و                 |
| (g) are retained and stored for at least six (6) years from the date of creation.   | (خ) تُحفظ وتُخزّن مدّة ستة (6) سنوات على الأقلّ ابتداءً من تاريخ استحداثها.                                    |

52. FINANCIAL YEARS

السنوات المالية .52

- 52.1 The first financial year of a Company shall start on the date on which the Company is incorporated and continue for a period not exceeding eighteen (18) months as may be determined by the Directors. تبدأ السنة المالية الأولى للشركة في التاريخ الذي تتأسس فيه الشركة وتستمر لفترة لا تتخطى ثمانية عشر (18) شهراً كما قد يحدده المدراء.
- 52.2 Each subsequent financial year of a Company shall start at the end of the previous financial year and shall continue for twelve (12) months. تبدأ كل سنة مالية لاحقة للشركة عند نهاية السنة المالية السابقة وتستمر لفترة اثنا عشر (12) شهراً.
- 52.3 A Company shall only extend its financial year end date
- (أ) تقوم الشركة بتمديد موعد انتهاء سنتها المالية في حالة أن الموعد يمتد الى ثمانية عشر (18) شهراً او اقل من موعد نهاية السنة المالية السابق؛ و
- (ب) لم يسبق للشركة ان قامت بتمديد موعد انتهاء سنتها المالية بموجب هذه الفقرة 52.3 خلال السنوات الخمس (5) السابقة
- or as otherwise agreed by the Registrar. أو بخلاف ذلك، وافق مفوض ترخيص الشركات.
- 52.4 A Company shall, in accordance with clause 11.1(I), notify the Registrar of
- (أ) تاريخ انتهاء سنتها المالية؛ و
- (ب) أي تغيير في تاريخ انتهاء السنة المالية.
- (a) to a date that is eighteen (18) months or less from the last financial year end date; and
- (b) if the Company has not extended its financial year end date under this clause 52.3 within the last five (5) years

53.	<b>ACCOUNTS</b>	<b>الحسابات</b>	<b>.53</b>
53.1	The Directors shall prepare accounts for the Company for each financial year in accordance with clause 53.2.	على مدراء الشركة تحضير حسابات الشركة لكلّ سنة مالية بحسب الفقرة 53.2.	53.1
53.2	A Company's accounts shall	على حسابات الشركة أن	53.2
(a)	be prepared in accordance with the Accounting Standards;	تُحضَّر بحسب معايير المحاسبة؛	(أ)
(b)	set out a true and fair view of the profit or loss of the Company for the financial year;	تُؤمّن نظرة حقيقية وعادلة لأرباح الشركة أو خسائرها للسنة المالية المذكورة؛	(ب)
(c)	set out in the form of a balance sheet the state of the Company's affairs at the end of the financial year; and	تظهر بشكل موازنة مالية وضع أعمال الشركة في نهاية السنة المالية؛ و	(ت)
(d)	comply with any other requirements as specified by the Registrar from time to time.	تتقيّد بأي متطلبات أخرى كما يحدّدها مفوض ترخيص الشركات بين الحين والآخر.	(ث)
54.	<b>APPOINTMENT OF AN AUDITOR</b>	<b>تعيين مدقق</b>	<b>.54</b>
54.1	Each financial year, a Company's accounts shall be reported on by an auditor unless for that financial year the Company	يجب الإبلاغ عن حسابات الشركة من قبل مدقق مالي لكلّ سنة مالية إلا إذا كانت الشركة خلال هذه السنة المالية	54.1
(a)	is dormant in accordance with clause 74; or	خاملة بحسب الفقرة 74؛ أو	(أ)
(b)	qualifies as small in accordance with clause 54.4	توصف بالصغيرة بحسب الفقرة 54.4	(ب)
	and an audit is not required by the Shareholders in accordance with clause 54.5.	ولم يُطلب تدقيق من قبل المساهمين بحسب الفقرة 54.5.	

- 54.2 An auditor of a Company shall at all times على مدقق الشركة أن يحقّق الخطوات التالية في كلّ الأوقات 54.2
- (a) follow the International Standards on Auditing issued by the International Auditing and Assurance Standards Board; (أ) اتّباع معايير التدقيق الدولية، الصادرة من المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكدات؛
- (b) report in accordance with the Accounting Standards; (ب) الإبلاغ المالي بحسب معايير المحاسبة؛
- (c) be a firm or individual that is registered with an internationally recognised accounting supervisory body; and (ت) أن تكون مؤسسة أو فردا يتمتع بعضوية في شركة مسجّلة في هيئة إشراف حسابية دولية معترف بها؛ و
- (d) comply with any other requirements of the Registrar as specified from time to time. (ث) التقيّد بأيّ متطلبات أخرى من قبل مفوض ترخيص الشركات بين الحين والآخر.
- 54.3 Unless the Company is exempt in accordance with clause 54.1, the Shareholders shall by Resolution appoint or reappoint an auditor and decide the auditor's remuneration في ما عدا حالات إعفاء الشركة وفقا للفقرة 54.1، على المساهمين عن طريق قرار تعيين او اعادة تعيين مدقق داخلي وتقرير اجوره 54.3
- (a) promptly during the first financial year of the Company; (أ) على الفور خلال السنة المالية الأولى للشركة؛
- (b) each year after the first financial year of the Company, within twenty (20) Business Days of the accounts and auditor's report being laid before a general meeting or circulated to the Shareholders in accordance with clause 53; (ب) في كل سنة بعد السنة المالية الأولى للشركة، يجب عرض الحسابات وتقرير المدققين امام اجتماع الجمعية العمومية أو تعميمه على المساهمين وفقا لشرط 57.1 في غضون عشرين (20) يوم عمل؛
- (c) where the Company has previously been exempt under clause 54.1 but is no longer exempt, promptly during the first financial year that the Company is required to appoint an auditor; and (ت) يجب على الشركة المباشرة بتعيين مدقق خلال السنة المالية الأولى للشركة، حيث كانت الشركة سابقا تعفى وفق الفقرة 54.1 لكنها لم تعد معفاة؛ و
- (d) if the office of the previous auditor terminates early for any reason. (ث) إذا كان مكتب المدقق السابق قد توقف عن العمل بصورة مبكرة لأي سبب من الأسباب.



- 54.4 A Company shall qualify as small during a financial year if, for that financial year, it meets the requirements as specified by the Registrar from time to time. 54.4 تُعتبر الشركة صغيرة خلال سنة مالية محدّدة في حال توفّرت الشروط التي يحددها مفوض ترخيص الشركات من وقت لآخر.
- 54.5 If a Company is exempt in accordance with clause 54.1, Shareholders holding not less than twenty percent (20%) of the nominal value of the issued Shares may by written notice require the Directors, within twenty (20) Business Days of receiving the notice, to  
54.5 اذا كانت الشركة معفاة وفقا للفقرة 54.1، فإنه يمكن للمساهمين الذين يحملون ما لا يقل عن نسبة عشرين بالمائة (20%) من القيمة الاسمية لرأس المال الصادر للشركة ان يرسلوا إشعار خطّي للمدراء، أن يقوموا خلال عشرين (20) يوم عمل من تاريخ تسلم الإشعار بـ
- (أ) الدعوة لاجتماع المساهمين؛ أو  
(ب) توزيع قرار مكتوب على المساهمين
- to appoint an auditor to report on the Company's accounts for the current financial year. تعيين مدقق للإبلاغ عن حسابات الشركة للسنة المالية الجارية.
- 54.6 A Company shall, in accordance with clause 11.1(m), notify the Registrar of the name and contact details of the Company's auditor. 54.6 على الشركة وبموجب الفقرة 11.1 (ش)، إبلاغ مفوض ترخيص الشركات باسم مدقق الشركة ومعلومات الاتصال الخاصة به.
55. **AUDITOR'S REPORT** 55. **تقرير المدقق**
- 55.1 A Company's auditor shall examine and prepare a report on the Company's accounts that shall include 55.1 على مدقق الشركة تدقيق وإعداد تقرير حول حسابات الشركة على أن يتضمّن
- (أ) رأي المدقق حول ما إذا تمّ إعداد الحسابات بالشكل المناسب بموجب معايير المحاسبة وهذه الأنظمة مع تأمين نظرة حقيقية وعادلة حول وضع الشركة للسنة المالية؛  
(ب) أي تحفظات في التقرير؛

- (ت) (ت) إشارة إلى أي مواضيع يرغب المدقق في لفت النظر إليها ولكونها برأيه لا تستدعي تحفظاً في التقرير.
- (c) reference to any matters which the auditor wishes to draw attention to but that do not, in the auditor's opinion, qualify the report.
- 55.2 The Directors shall على مدراء الشركة 55.2
- (أ) تأمين المعلومات الكاملة الحقيقية والدقيقة للمدقق في كل الأوقات؛ و
- (a) at all times provide complete, true and accurate information to the auditor; and
- (ب) الإفصاح للمدقق بأي تغييرات تطرأ على المعلومات المؤمنة بموجب الفقرة 55.2(أ).
- (b) promptly disclose to the auditor any changes to any information provided under clause 55.2(a).
- 55.3 A Company's auditor shall, in preparing the report, undertake such investigations as the auditor reasonably considers necessary to enable an opinion to be formed as to على مدقق الشركة التحقق بالطريقة التي يراها ضرورية بصفته مدققاً من أجل تكوين رأي حول 55.3
- (أ) ما إذا كان يتم الاحتفاظ بسجلات المحاسبة المناسبة من قبل الشركة؛ و
- (a) whether proper accounting records have been kept by the Company; and
- (ب) ما إذا كانت حسابات الشركة متوافقة مع سجلات المحاسبة.
- (b) whether the Company's accounts are in agreement with the accounting records.
- 55.3 A Company's auditor لدى مدقق الشركة 55.4
- (أ) حقّ النفاذ في كل الأوقات إلى سجلات محاسبة الشركة كما يحقّ له أن يطلب من المدراء وأمين السرّ أي معلومات أو توضيحات يعتبرها ضرورية من أجل تأدية مهامه كمدقق؛ و
- (a) has a right of access at all times to the Company's accounting records and is entitled to require from the Directors and the Secretary such information and explanations as the auditor deems necessary for the performance of his or her duties as an auditor; and

- (b) is entitled to receive notice of, and attend, any meeting of Shareholders and to be heard on any part of the business of the meeting which concerns the auditor's report. (ب) حقّ التبليغ بأيّ اجتماع للمساهمين وحضوره مع حقّ الاستماع إلى رأيه حول أي جزء يخص تقرير المدقق من العمل في الاجتماع.

**56. REMOVAL AND RESIGNATION OF AN AUDITOR**

56. إقالة المدقق واستقالته

- 56.1 The Shareholders may, by Resolution passed at a general meeting, remove an auditor before the expiration of his or her period of office. 56.1 يمكن للمساهمين، بالموافقة على قرار خلال جمعية عمومية، إقالة المدقق قبل انتهاء مدة عمله.
- 56.2 An auditor of a Company may resign his or her office by depositing a written notice made in accordance with clause 56.5 at the Company's registered address. 56.2 يمكن لمدقق الشركة الاستقالة من مهامه عبر إيداع إشعار خطي بموجب الفقرة 56.5 في المكتب المسجل للشركة.
- 56.3 A Company shall, in accordance with clause 11.1(n), notify the Registrar of the resignation or removal of the Company's auditor and the name and contact details of the replacement auditor. 56.3 تقوم الشركة، وفق الفقرة 11.1 (ص)، بإشعار مفوض ترخيص الشركات باستقالة أو إقالة مدقق الشركة وإسم وتفاصيل الاتصال بالمدقق البديل.
- 56.4 An auditor's office shall terminate on the date the notice is deposited at the Company's registered address or on such later date as may be specified in the notice. 56.4 تنتهي مهمة المدقق في تاريخ إيداع الإشعار في عنوان الشركة المسجل أو في تاريخ لاحق كما قد يحدده الإشعار.
- 56.5 The notice of resignation provided in accordance with clause shall state: 56.5 على إشعار الاستقالة المقدم بموجب الفقرة 56.2 أن يذكر التالي:
- (a) that there are no circumstances connected with the auditor ceasing to hold office which he or she considers should be brought to the notice of the Shareholders or creditors of the Company; or (أ) غياب أي ظروف مرتبطة بانتهاء عمل المدقق يعتبر أنّه يجب لفت انتباه المساهمين أو الدائنين في الشركة إليها؛ أو

(b) any circumstances connected with his or her ceasing to hold office which he or she considers should be brought to the notice of the Shareholders or creditors of the Company. (ب) أي ظروف مرتبطة بانتهاء عمل المدقق يعتبر أنه يجب لفت انتباه المساهمين أو الدائنين في الشركة إليها.

56.6 Where a statement is made by the auditor under clause 56.5(b), the Company shall within ten (10) Business Days send a copy of the notice to every Shareholder of the Company and to every individual entitled to receive notice of general meetings. 56.6 حيث يصدر بيان عن المدقق بموجب الفقرة 56.5(ب)، على الشركة وفي غضون عشرة (10) أيام عمل إرسال نسخة عن الأشعار لكل حامل سهم في الشركة ولكل فرد مخول بتلقي إشعارات الجمعيات العمومية.

## 57. APPROVAL AND FILING OF ACCOUNTS AND AUDITOR'S REPORT

## 57. الموافقة على الحسابات وتقرير المدقق وتقديمها

57.1 Within six (6) months of the end of each financial year, the accounts for that financial year shall be 57.1 يجب اتخاذ التدابير التالية المتعلقة بالحسابات في غضون ستة (6) أشهر من انتهاء كل سنة مالية

(a) approved by the Directors with one Director signing the balance sheet of the accounts on behalf of all of the Directors stating (أ) موافقة المدراء على حسابات السنة المالية مع توقيع أحدهم على موازنة الحسابات بالنيابة عن كل المدراء مع ذكر:

- (i) the Director's name who is signing; (i) اسم المدير صاحب التوقيع؛
- (ii) that the accounts have been approved by all of the Directors; (ii) كون كل المدراء قد وافقوا على الحسابات؛
- (iii) that the accounts are a true and fair view of the financial position of the Company; (iii) كون الحسابات تشكّل نظرة حقيقية وعادلة للوضع المالي للشركة؛
- (iv) unless the Company is exempt from audit in accordance with clause 54.1, that, to the best of their information, the auditor meets the requirements set out in clause 54.2; (iv) كون المدققين يلبّون المتطلبات المذكورة في الفقرة 54.1 إلا في حالات إعفاء الشركة من التدقيق بموجب الفقرة 54.2، حسب أفضل معلومات متوفرة لديهم؛

- (v) unless the Company is exempt from audit in accordance with clause 54.1, that the information provided to the auditor has been true, accurate and complete; and
- (vi) if relevant, that the Company is a small Company in accordance with clause 54.4 for that financial year and that the Shareholders have not required the Company pursuant to clause 54.5 to obtain an audit for that financial year;
- (ب) في ما عدا حالات إعفاء الشركة من التدقيق بموجب الفقرة 54.1، يجب التدقيق في حسابات السنة المالية والإبلاغ عنها من قبل المدقق بموجب الفقرة 55.1؛
- (ت) يجب عرض حسابات السنة المالية في جمعية عمومية تتم الدعوة إليه وفقاً للفقرة 45.1 أو توزيعها على المساهمين خطياً بالإضافة إلى نسخة من تقرير المدقق حيث يكون ذلك قابلاً للتطبيق؛ و
- (ث) تقديم حسابات السنة المالية إلى مفوض ترخيص الشركات مع نسخة من تقرير المدقق حيث يكون ذلك قابلاً للتطبيق.

58. **EXTENSION OF TIME FOR FILING ACCOUNTS AND AUDITOR'S REPORT**

58. **تمديد مهلة تقديم الحسابات وتقرير المدقق**

58.1 In exceptional circumstances, a Company may make an application to the Registrar, in the prescribed form, for up to a six (6) month extension of time to comply with clause 57.1, which shall include a full explanation of the reasons for the requested extension.

58.1 يمكن في الظروف الاستثنائية، أن تقدّم الشركة طلباً إلى مفوض ترخيص الشركات بالشكل المحدّد من أجل الحصول على تمديد لمدة ستة (6) أشهر من أجل تلبية شروط الفقرة 57.1، ويتضمن لك تفسير كامل للأسباب التي دعت لطلب هذا التمديد.

- 58.2 An application for an extension of time must be made prior to the date the accounts and auditor's report are due to be filed with the Registrar in accordance with clause 57.1. يجب تقديم طلب التمديد قبل تاريخ استحقاق تقديم الحسابات وتقرير المدقق إلى مفوض ترخيص الشركات بموجب الفقرة 57.1.
- 58.3 The Registrar, in its absolute discretion, may grant up to a six (6) month extension of time to comply with clause 57.1. يمكن لمفوض ترخيص الشركات، بناءً على تقديره الكامل، تمديد مهلة زمنية تصل لسنة (6) أشهر من أجل الامتثال بالفقرة 57.1.
- 58.4 A Company which has been granted an extension of time under clause 58.3 and has filed its accounts and auditor's report with the Registrar in compliance with the extension shall not be in breach of the time period set out in clause 57.1. لا تكون الشركة في حالة اخلال، عندما تكون قد مُنحت تمديداً للمهلة الزمنية وفق الفقرة 58.3 وقُدمت حساباتها وتقرير مدققها إلى مفوض ترخيص الشركات امتثالاً بالتمديد المهلة المذكورة في الفقرة 57.1.
59. **COPIES OF ACCOUNTS AND AUDITOR'S REPORT** **النسخ عن الحسابات وتقرير المدقق** 59.
- 59.1 A Company shall provide to a Shareholder, within five (5) Business Days of the Shareholder's written request and at no fee, a copy of the Company's most recent accounts and, where applicable, auditor's re-port. على الشركة منح أي مساهم نسخة من حسابات الشركة وتقرير المدقق، حيث ينطبق الأمر، في غضون خمسة (5) أيام عمل بعد تقديم المساهم لطلب مكتوب ومن دون أي مقابل.
- PART 10: DISTRIBUTIONS** **الجزء 10: التوزيعات**
60. **DISTRIBUTIONS** **التوزيعات** 60.
- 60.1 The following shall not be considered a distribution of the Company's assets to shareholders: إن العناصر التالية لن تُعتبر توزيعاً لموجودات الشركة على المساهمين:
- (أ) إصدار للأسهم على شكل سهم ارباح إضافية؛
- (ب) تخفيض الأسهم المُصدرة لرأس المال الصادر بموجب الفقرة 26؛

(c) the purchase of any of the Company's own Shares in accordance with clause 27; and (ت) شراء أي من أسهم الشركة الخاصة بموجب الفقرة 27؛ و

(d) a distribution of assets to Shareholders of the Company on its liquidation. (ث) توزيع للموجودات على المساهمين في الشركة عند تصفيتها.

60.2 A Company shall only make a distribution out of its accumulated, realised profits not previously utilised by distribution or capitalisation, less its accumulated, realised losses not previously written off in a reduction or reorganisation of capital. 60.2 لا يجوز للشركة القيام بالتوزيعات إلا من أرباحها المتراكمة المحققة وغير المستخدمة سابقاً للتوزيع أو التحويل إلى رأس مال ناقص خسائرها المتراكمة المحققة وغير المحذوفة سابقاً في تخفيض أو إعادة تنظيم لرأس المال.

60.3 Where a distribution by a Company consists of, includes or arises in consequence of the sale, transfer or other disposal of a non cash asset of the Company, the amount of the distribution, or relevant part of it, shall be 60.3 حيث يتكوّن توزيع الشركة من بيع موجودات غير نقدية أو نقلها أو التصرف بها بأي شكلٍ آخر أو أي توزيع يتضمّن هذه العملية أو يأتي نتيجةً لها، فإن مقدار هذا التوزيع أو الاجراء المتعلقة به، تحمل القيمة التالية:

(a) zero (0) where the amount or value of the consideration for the disposal is not less than the book value of the asset; (أ) في حال كان المبلغ أو القيمة المقدّرة لعملية التصرف بالموجودات لا يقلّ عن القيمة الدفترية للموجودات، تكون القيمة صفر (0).

(b) in any other case, the amount by which the book value of the asset exceeds the amount or value of any consideration for the disposal; and (ب) في أي حالة أخرى، المبلغ الذي تفوق فيه القيمة الدفترية للموجودات المبلغ أو القيمة المقدّرة لأي عملية تصرف بالموجودات؛ و

the Company's profits available for distribution shall be increased by the amount, if any, by which the amount or value of any consideration for the disposition exceeds the book value of the asset. تُعامل أرباح الشركة المتوقّرة للتوزيع على أنها مضافةً بمبلغ، إذا توفّر ذلك، حيث يفوق المبلغ أو القيمة المقدّرة لأي عملية تصرف بالموجودات القيمة الدفترية لها.

- 60.4 Where a Company makes a distribution in accordance with clauses 60.2 and 60.3, any part of the amount of the asset stated in the relevant accounts that represents an unrealised profit will, for the purposes of 60.2, be treated as a realised profit. 60.4 حيث تقوم الشركة بتوزيع بحسب الفقرتين 60.2 و60.3، يُعامل أي جزء من مبلغ الموجودات المذكورة في الحسابات ذات الصلة كربح غير محقق يعتبر، وفق الفقرة 60.2 ربحاً محققاً.
- 60.5 The amount of a distribution which may be made in accordance with clause 60.3 is determined by reference to the following items as stated in the Company's accounts: 60.5 يُحدّد مبلغ توزيع قد يُقام بموجب الفقرة 60.3 بالرجوع إلى العناصر التالية كما هي مذكورة في حسابات الشركة:
1. profits, losses, assets and liabilities; (أ) الأرباح والخسائر والموجودات والإلتزامات؛
- (a) references to provisions for depreciation or diminution in value of assets (being any amounts written off by way of providing for depreciation or diminution in value of assets); (ب) الإشارات إلى أحكام الإهلاك أو انخفاض قيمة الموجودات (وهي أي مبالغ مشطوبة لتحتمل الإهلاك أو الانخفاض في قيمة الموجودات)؛
- (b) references in the profit and loss account to the depreciation of, or amounts written off in respect of, assets of any description (being any provision for depreciation or diminution in value of assets of that description); (ت) الإشارات في حساب الأرباح والخسائر إلى إهلاك الموجودات مهما كانت طبيعتها أو إلى المبالغ المشطوبة المتعلقة بها (وهي أي احتياطات لتحتمل الإهلاك أو الانخفاض في قيمة الموجودات من هذه الطبيعة)؛
- (c) references to provisions for liabilities or charges (being any amount retained as reasonably necessary for the purpose of providing for any liability or loss which is either likely to be incurred, or certain to be incurred but uncertain as to amount or as to the date on which it will arise); and (ث) الإشارات إلى أحكام الخصوم والرسوم (وهي أي مبلغ مُحْتَجَز كما تدعو الحاجة بشكلٍ منطقي من أجل تحمّل أي خصوم أو خسارة مُحتملة أو مؤكّدة ولكن غير معروفة بشكلٍ دقيق لجهة قيمتها أو تاريخ حدوثها)؛ و
- (d) issued share capital and reserves (including undistributable reserves). (ج) أسهم رأس المال الصادر والاحتياطي (بما في ذلك الاحتياطي غير القابل للتوزيع).



- 60.6 Subject to clause 60.7, the Company's accounts which are relevant to clause 60.5 are the last annual accounts
- 60.6 بحسب الفقرة 60.7، إنّ حسابات الشركة ذات الصلة بالفقرة 60.5 هي الحسابات السنوية الأخيرة
- (a) and audit report, where required, as prepared in accordance with clauses 52.3, 54 and 55 and approved and filed in accordance with clause 57; and
- (أ) وتقرير المدقق، عند الحاجة، كما هي معدة بموجب الفقرات 52.3 و54 و55 وموافق عليها ومقدمة بحسب الفقرة 57؛ و
- (b) if the auditor's report is qualified in accordance with clause 55.1(b), the last annual accounts can only be used to justify the distribution if
- (ب) في حال كان تقرير المدقق متحفظاً بحسب الفقرة 55.1(ب)، لا يمكن استخدام الحسابات السنوية الأخيرة من أجل تبرير التوزيع إلا في الحالات التالية:
- (i) the auditor provides a written statement that in his or her opinion the qualification does not have a material effect on whether the proposed distribution or type of distribution can be made in accordance with clause 60.2; and
- (i) عندما يؤمن المدقق إفادة خطية تذكر رأيه بعدم امتلاك التحفظ أي تأثير مادي على إمكانية إجراء التوزيع المقترح أو نوع التوزيع بحسب الفقرة 60.2؛ و
- (ii) a copy of the auditor's statement is circulated to the Shareholders in accordance with clause 57.1.
- (ii) توزيع نسخة من إفادة المدقق على المساهمين بحسب الفقرة 57.1.
- 60.7 Where the distribution
- 60.7 حيث يكون التوزيع
- (a) would be found to contravene clause 60.2 if reference were made only to the Company's last annual accounts; or
- (أ) متعارضاً مع الفقرة 60.2 في حال الإشارة فقط إلى حسابات الشركة السنوية الأخيرة؛ أو
- (b) is proposed to be declared during the Company's first financial year or before any accounts are approved and filed in accordance with clause 57
- (ب) مقترحاً للإفصاح خلال السنة المالية الأولى للشركة أو قبل الموافقة على أي حسابات وتقديمها بحسب الفقرة 57
- the accounts relevant under clause 60.6 are those necessary to enable a reasonable judgement to be made as to the amounts of the items mentioned in clause 60.5.
- تكون الحسابات ذات الصلة بموجب الفقرة 60.6 هي تلك الضرورية لتشكيل حكم منطقي لجهة المبالغ التي تساويها العناصر المذكورة في الفقرة 60.5.

PART 11: SHAREHOLDERS' VOLUNTARY LIQUIDATION

الجزء 11: التصفية الطوعية من قبل المساهمين

61. COMMENCEMENT OF SHAREHOLDERS' VOLUNTARY LIQUIDATION

61. بدء التصفية الطوعية من قبل المساهمين

61.1 A Company shall commence a Shareholders' voluntary liquidation and cease to carry on its business except so far as may be required for its beneficial liquidation if

61.1 تبدأ الشركة بالتصفية الطوعية من قبل المساهمين وتوقف أعمالها باستثناء تلك الضرورية منها لأعمال التصفية، وذلك في حال:

(a) the Directors make a statement in front of

(أ) أعد المدراء إفادة أمام:

(i) a notary; or

(i) كاتب عدل؛ أو

(ii) a lawyer employed by a firm of advocates or legal consultants licensed in the UAE certifying that, having made a full inquiry into the affairs of the Company, they have formed the opinion that the Company is able to discharge all of its liabilities and any interest within a maximum period of seven (7) months from the date of the statement, or has no liabilities; and

(ii) محام تم توظيفه في شركة محاماة أو مستشار قانوني مرخص في الإمارات العربية المتحدة تفيد بأنهم بعد دراسة كاملة لأعمال الشركة، ارتأوا أن الشركة قادرة على سداد كلّ التزاماتها وأي فوائد ضمن فترة سبعة (7) أشهر من تاريخ إصدار الإفادة كحدّ أقصى، أو أنّ الشركة ليس لديها أيّ التزامات؛ و

(b) the Shareholders pass a Special Resolution in writing in accordance with clause 49.3 or at a general meeting in accordance with clause 44.1 to commence the liquidation of the Company within twenty (20) Business Days of the date the Directors' statement is made in accordance with clause 60.1(a).

(ب) مرّر المساهمون قراراً خاصاً كتابياً، وفق الفقرة 49.3 أو خلال جمعية عمومية وفق الفقرة 44.1، بالبدء بتصفية الشركة ضمن عشرين (20) يوم عمل من تاريخ إصدار المدراء للإفادة بموجب الفقرة 60.1(أ).

61.2 The Company shall be in liquidation from the date the Special Resolution referred to in clause 61.1(b) is passed.

61.2 على الشركة ان تكون ضمن التصفية بدءاً من تاريخ الموافقة على القرار المشار اليه في الفقرة 61.1(ب).

- 61.3 The corporate state and capacity of the Company shall continue until the Company is dissolved in accordance with clause 63.3. 63.3 تحتفظ الشركة بوضعها وسلطتها المعنوية حتى الانتهاء من تصفيتها بحسب الفقرة 63.3 61.3
- 61.4 The Directors shall provide notice of the commencement of the Shareholders' voluntary liquidation and the appointment of a Liquidator in accordance with clause 62 within ten (10) Business Days of the commencement: 61.4 على المدراء التبليغ عن البدء بالتصفية الطوعية من قبل المساهمين وعن تعيين مصفٍ بحسب الفقرة 62 ضمن عشرة (10) أيام عمل بعد بدء التصفية: 61.4
- (أ) إلى الدائنين، عبر وضع إعلان في جريدة رسمية تصدر باللغة العربية في الامارات العربية المتحدة وأخرى تصدر باللغة الإنكليزية في الامارات العربية المتحدة؛ و
- (ب) إلى مفوض ترخيص الشركات بالشكل الموصى به مع تضمين كلّ المستندات المطلوبة من قبل مفوض ترخيص الشركات.
- 61.5 When a Company is in liquidation, every invoice, order for goods or services, business letter and business email issued by or on behalf of the Company shall contain a statement that the Company is in liquidation. 61.5 عندما تكون الشركة خلال التصفية، فإنه يتوجب ان تحتوي كل قائمة شراء، طلب لبضائع أو خدمات رسالة متعلقة بالأعمال ويريد عمل الكتروني صادرة من الشركة او بالنيابة عنها، على نص يشير بان الشركة ضمن التصفية. 61.5

62. **APPOINTMENT, REMOVAL AND RESIGNATION OF LIQUIDATOR IN A SHAREHOLDERS' VOLUNTARY LIQUIDATION** 62. تعيين المصفي وإقالته واستقالته في حالة التصفية الطوعية من قبل المساهمين .62
- 62.1 A Company shall by Resolution appoint a Liquidator in accordance with clause 62.2 and, where relevant, agree his or her remuneration, on or after the date of commencement of the Shareholders' voluntary liquidation and notice shall be given in accordance with clause 61.4. 62.1 على الشركة بموجب قرار تعيين مصفٍ وفق الفقرة 62.2 وحيث يكون ذلك ذا علاقة، والاتفاق على أجره في تاريخ بدء التصفية الطوعية من قبل المساهمين أو بعده ويتم الإبلاغ عن ذلك بحسب الفقرة 61.4.
- 62.2 During a Shareholders' voluntary liquidation, the Liquidator appointed under clause 62.1 may be: 62.2 خلال التصفية الطوعية من قبل المساهمين، فإن المصفي المعين وفقاً للفقرة 62.1 قد يكون:
- (a) a Director of the Company; (أ) مدير الشركة؛
- (b) an individual described in clause 3.1(n); or (ب) فرد كما تصفه الفقرة 3.1 (ص)؛ أو
- (c) an individual approved by the Registrar and under such terms of appointment as specified by the Registrar, (ت) فرداً تمت الموافقة عليه من قبل مفوض ترخيص الشركات ويعمل وفقاً للشروط المحددة للتعيين من قبل مفوض ترخيص الشركات
- unless the Company becomes insolvent at which case a new Liquidator shall be appointed in accordance with clause 67.1 or 67.7. ما لم تصبح الشركة مفلسة ويتم في تلك الحالة تعيين مصفي جديد وفقاً للفقرتين 67.1 أو 67.7.
- 62.3 On the appointment of a Liquidator in accordance with clause 62.1 62.3 عند تعيين مصفٍ بحسب المادة 62.1
- (a) the powers of the Directors in accordance with these Regulations and the Articles shall terminate unless otherwise specified in the Resolution appointing the Liquidator or any subsequent Resolution; (أ) تُلغى صلاحيات المدراء (بحسب هذه الأنظمة والمواد المختلفة) إلا إذا جاء خلاف ذلك في قرار تعيين المصفي أو أي قرار يتبعه؛

- (ب) تنتقل الصلاحيات التي تمت ممارستها من قبل المدراء في الفقرة 62.3 (أ) إلى المصفي؛
- (ت) على المصفي جمع موجودات الشركة وتحويلها إلى نقد وتوزيعها بموجب الفقرة 63.1.
- 62.4 في حال أوقف المصفي عمله لأسباب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو غيرها، يعين المساهمون مصف جديد وفق الفقرة 62.2 بموجب قرار.
- 62.5 يمكن لحملة الأسهم بموجب قرار إقالة المصفي.
- 62.6 على أي مصفٍ يستقيل أو يُقال أو يتوقف عن تأدية مهامه لأي سبب كان أن يبلغ قدم إشعاراً فوراً للمساهمين.
- 62.7 تقدم الشركة إشعاراً لمفوض ترخيص الشركات، إذا استقال أو أقبيل المصفي أو توقف عند أداء مهامه لأي سبب آخر، خلال عشرة (10) أيام عمل بعد الاستقالة أو الإقالة أو توقف أداء المهام.
63. **تخصيص الموجودات والمرحلة الأخيرة من التصفية في حالة التصفية الطوعية من قبل المساهمين**
- 63.1 على المصفي تخصيص موجودات الشركة ضمن فترة اقصاها ستة (6) اشهر من تاريخ بدء التصفية أو كما يسمح مفوض ترخيص الشركات بحسب الفقرة 63.5، في الترتيب التالي:
63. **APPLICATION OF ASSETS AND DISSOLUTION IN A SHAREHOLDERS' VOLUNTARY LIQUIDATION**
- 63.1 The Liquidator shall apply the assets of the Company within a maximum period of six (6) months from the date of the commencement of the liquidation or otherwise as permitted by the Registrar in accordance with clause 63.5, in the following order:

- (أ) نفقات التصفية بما فيها أجر المصفي؛ حيث كان ذلك ذا صلة
- (ب) الدائنون المضمونون؛
- (ت) الدائنون الممتازون غير المضمونين؛
- (ث) الدائنون غير المضمونين؛ و
- (ج) المساهمون.
- 63.2 The Liquidator, after the assets of the Company have been applied in full in accordance with clause 63.1, shall
- 63.2 على المصفي، بعد تخصيص موجودات الشركة بالتوافق الكامل مع الفقرة 63.1 القيام بالتالي
- (أ) الدعوة إلى اجتماع للمساهمين وفقاً لهذه الانظمة والمواد وتقديم إفادة موقعة للمساهمين تفيد بأن المصفي وبعد قيامه بعملية تقصي كاملة حول أعمال الشركة، راضٍ من كون الشركة لا تمتلك أي موجودات والتزامات إضافية؛ و
- (ب) تأمين نسخة عن الإفادة إلى مفوض ترخيص الشركات في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ اجتماع المساهمون.
- 63.3 The Registrar shall, on receiving a copy of the Liquidator's statement in accordance with clause 63.2(b), provide notice to the Liquidator that the Company is dissolved.
- 63.3 عند تسلّم مفوض ترخيص الشركات لإفادة المصفي وفقاً للفقرة 63.2(ب)، عليه إرسال إشعار إلى المصفي بكون الشركة قد أتمت المرحلة الأخيرة من عملية التصفية.

- 63.4 If the Liquidator has not been able to apply the assets of the Company in full within the period specified in accordance with clause 63.1, he or she may make an application to the Registrar for the period to be extended. 63.4 في حال عدم تمكّن المصفّي من تخصيص كامل موجودات الشركة ضمن المهلة المحدّدة بموجب الفقرة 63.1، يمكنه تقديم طلب إلى مفوض ترخيص الشركات من أجل تمديد المهلة.
- 63.5 The Registrar may, in its absolute discretion, grant an extension of the period specified in accordance with clause 63.1. 63.5 لدى مفوض ترخيص الشركات كامل الصلاحية في منح تمديد للمهلة المحدّدة وفقاً للفقرة 63.1.
64. **EFFECT OF INSOLVENCY** 64. تأثير الإعسار
- 64.1 If the Liquidator forms the opinion that the Company has liabilities which it will be unable to discharge in full within the time period specified under clause 63.1, or any extension granted in accordance with clause 63.5, he or she shall 64.1 في حال كوّن المصفّي رأياً بأنّ لدى الشركة التزامات لن تتمكّن من سدادها بالكامل ضمن المهلة المحدّدة بموجب الفقرة 63.1، أو تمديد تم الحصول عليه بموجب الفقرة 63.5، عليه:
- (أ) within twenty (20) Business Days of forming that opinion, hold a meeting of the creditors of the Company؛ عقد اجتماع لدائني الشركة في غضون عشرين (20) يوم عمل بعد تكوين هذا الرأي؛
- (ب) provide ten (10) Business Days' notice of the meeting, including date, time and place, to each of the creditors by hand, courier or recorded delivery؛ تأمين إشعار باليد أو البريد السريع أو عبر البريد المسجل بالاجتماع يتضمّن التاريخ والوقت والمكان قبل عشرة (10) أيام عمل من الاجتماع لكل واحد من الدائنين؛
- (ت) place a notice of the meeting, including the date, time and place, in one Arabic language national UAE newspaper and one English language national UAE newspaper at least ten (10) Business Days prior to the date of the meeting؛ نشر إشعار بالاجتماع بما في ذلك التاريخ والساعة والمكان في صحيفة صادرة باللغة العربية وأخرى صادرة باللغة الإنكليزية، قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع؛

- (d) provide to the Registrar, prior to the date of the meeting, a copy of the notice given to the creditors, the notice published in the newspapers and a copy of the statement prepared in accordance with clause 64.1(f);
- (e) provide any creditor, free of charge, with such relevant information concerning the affairs of the Company as may be reasonably requested prior to the meeting;
- (f) prepare a statement of the affairs of the Company in accordance with clause 64.2 and present that statement at the creditors' meeting; and
- (g) chair the meeting of the creditors.

(ث) تأمين نسخة لمفوض ترخيص الشركات قبل تاريخ الاجتماع عن الإشعار المُرسَل إلى الدائنين، نسخة عن الإشعار الذي تم نشره بالصحف ونسخة عن البيان المُعدّ بموجب الفقرة 64.1(ح)؛

(ج) توفير أي معلومات متعلّقة بأوضاع الشركة المالية إلى أي دائن من دون مقابل كما قد يطلب منطقياً قبل الاجتماع؛

(ح) إعداد بيان بالأوضاع المالية للشركة بموجب الفقرة 64.2 وعرض هذا البيان في اجتماع الدائنين؛ و

(خ) ترؤس اجتماع الدائنين.

64.2 The statement as to the affairs of the Company shall be signed by the Liquidator in front of

64.2 يجب أن يكون بيان الأوضاع المالية مُوقِعاً من المُصفي أمام:

- (a) a notary; or
- (b) a lawyer employed by a firm of advocates or legal consultants licensed in the UAE

(أ) أمام كاتب عدل؛ أو

(ب) محامٍ تم توظيفه في شركة محاماة أو مستشار قانوني مرخص في الإمارات العربية المتحدة

and shall certify the following details:

وعليه أن يقر التفاصيل التالية:



- (i) particulars of the Company's assets and liabilities and details of any payments and/or settlements made since his or her appointment as Liquidator; خصائص موجودات الشركة وإلتزاماتها، وتفاصيل أي دفعات و/أو تسويات تم إجراءها منذ تعيينه كمصفي؛
- (ii) the names and contact details of the Company's creditors; أسماء دائني الشركة وتفاصيل الاتصال الخاصة بهم؛
- (iii) the securities held by them respectively; الضمانات التي يحتفظون بها على التوالي؛
- (iv) the dates when the securities were respectively given; and التواريخ التي أعطيت فيها الضمانات على التوالي؛ و
- (v) any other requirements of the Registrar as specified from time to time. أي متطلبات أخرى من قبل مفوض ترخيص الشركات كما تُحدّد من وقتٍ إلى آخر.

- 64.3 From the date of the creditors' meeting held in accordance with clause 64.1, the liquidation shall become a creditors' voluntary liquidation in accordance with Part 12 of these Regulations and shall have effect as if that meeting was the meeting of creditors required in clause 66.1. ابتداءً من تاريخ اجتماع الدائنين الذي يُعقد بموجب الفقرة 64.1، تصبح التصفية تصفية طوعية من قبل الدائنين بموجب الجزء 21 من هذه الانظمة ويُنفذ كأنّ هذا الاجتماع كان اجتماع الدائنين المطلوب في الفقرة 66.1.

**PART 12: CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION**

الجزء 12: التصفية الطوعية من قبل الدائنين

**65. COMMENCEMENT OF CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION**

65. بدء التصفية الطوعية من قبل الدائنين

- 65.1 A Company shall commence a creditors' voluntary liquidation and cease to carry on its business, except so far as may be required for its beneficial liquidation, if
- 65.1 على الشركة البدء بالتصفية الطوعية من قبل الدائنين ووقف أعمالها إلا في إطار ما قد يُطلب من أجل تصفية نافعة، في حال
- (a) the Directors have not made a solvency statement in accordance with clause 61.1(a) and the Shareholders pass a Special Resolution to commence the creditors' voluntary liquidation of the Company and nominate a Liquidator; or
- (أ) لم يصدر المدراء إفادة ملاءة بموجب الفقرة 61.1 (أ) ويمرر المساهمون قراراً خاصاً من أجل البدء بالتصفية الطوعية من قبل الدائنين للشركة وترشيح مصفٍ؛ أو
- (b) the Company has commenced a Shareholders' voluntary liquidation and the Liquidator has held a creditors' meeting in accordance with clause 64.1.
- (ب) بدأت الشركة بتصفية طوعية من قبل المساهمين وعقد المصفي اجتماعاً للدائنين بموجب الفقرة 64.1.
- 65.2 The date of commencement of the Creditors' Voluntary Liquidation shall be either:
- 65.2 سيكون تاريخ بدء التصفية الطوعية من قبل الدائنين أما:
- (a) the date of the Special Resolution passed in accordance with clause 65.1(a); or
- (أ) تاريخ القرار الخاص الذي تم تمريره وفقاً للفقرة 65.1 (أ)؛ أو
- (b) the date of the creditors' meeting held in accordance with clause 64.1.
- (ب) تاريخ اجتماع الدائنين الذي انعقد وفق الفقرة 64.1.
- 65.3 The corporate state and capacity of the Company shall continue until the Company is dissolved in accordance with clause 69.2.
- 65.3 تحتفظ الشركة بوضعها وسلطتها المعنوية حتى الانتهاء من تصفيتها بحسب الفقرة 69.2.

65.4	After commencement of the creditors' voluntary liquidation in accordance with clause 65.1	65.1	بعد البدء بالتصفية الطوعية من قبل الدائنين بموجب الفقرة 65.1	65.4
	(a) a transfer of Shares or any other alteration to the Company's Shareholders or share capital, unless approved by the Liquidator, shall not be permitted;		لا يُسمح بأي نقل للأسهم أو بأي تغيير آخر لحصص الأسهم لجهة المساهمين في الشركة إلا بموافقة من المصفي؛	(أ)
	(b) the powers of the Directors shall not be exercised except in accordance with clause 66 and to protect the assets of the Company; and		لا يجوز للمدراء ممارسة صلاحياتهم إلا بموجب الفقرة 66 ومن أجل حماية موجودات الشركة؛ و	(ب)
	(c) no actions shall be commenced or continued against the Company unless approved by the relevant Competent Body.		لا يجوز رفع دعوى قضائية ضد الشركة أو استكمالها إلا بموافقة من الجهة المختصة المعنية.	(ت)
65.5	When a Company is in liquidation, every invoice, order for goods or services, business letter and business email issued by or on behalf of the Company shall contain a statement that the Company is in liquidation.	65.5	عندما تكون الشركة خلال التصفية، فإنه يتوجب ان تحتوي كل قائمة شراء، طلب لبضائع أو خدمات أو رسالة وبريد الكتروني متعلق بالأعمال (صادرة من الشركة او بالنيابة عنها) على نص يشير بان الشركة ضمن التصفية.	65.5
66.	<b>MEETING OF THE CREDITORS</b>		<b>اجتماع الدائنين</b>	.66
66.1	Unless a creditors' meeting has been held in accordance with clause 64.1 the Directors, or a Liquidator appointed in accordance with clause 67.7, shall	66.1	في حال لم يُعقد اجتماع للدائنين بموجب الفقرة 64.1، على المدراء، او المصفي المعين وفقا للفقرة 67.7 أن	66.1
	(a) hold a meeting of the creditors of the Company within twenty (20) Business Days of the Company passing a Special Resolution in accordance with clause 65.1(a);		(أ) عقد اجتماع لدائني الشركة ضمن عشرين (20) يوم عمل بعد تمرير الشركة للقرار الخاص بموجب الفقرة 65.1(أ)؛	(أ)

- (ب) تأمين إشعار بالاجتماع قبل عشرة (10) أيام عمل من الاجتماع لكل واحد من الدائنين عبر البريد المسجل أو باليد مع ذكر التاريخ والوقت والمكان وتعيين الشركة للمصقّي؛
- (ت) نشر إشعار بالاجتماع للدائنين بما في ذلك التاريخ والساعة والمكان في صحيفة تصدر في الامارات العربية المتحدة باللغة العربية وأخرى صادرة باللغة الإنكليزية، قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع؛
- (ث) توفير النسخ التالية إلى مفوض ترخيص الشركات قبل تاريخ اجتماع الدائنين:
- (i). القرار الخاصّ الممرّر بموجب الفقرة 65.1(أ)؛
- (ii). الإشعار المعطى للدائنين بموجب الفقرة 66.1(ب)؛ و
- (iii). البيان المُعدّ بموجب الفقرة 66.1(ح)؛
- (ج) توفير أي معلومات متعلّقة بأوضاع الشركة المالية إلى أي دائن من دون مقابل كما قد يطلب منطقياً قبل الاجتماع؛
- (ح) إعداد بيان بالأوضاع المالية للشركة بموجب الفقرة 66.2 وعرض هذا البيان في اجتماع الدائنين؛ و
- (خ) إذا لم يتم تعيين مصفي وفقاً للفقرة 67.7، يتم تعيين مدير من أجل ترؤس اجتماع الدائنين.
- (ب) provide at least ten (10) Business Days' notice of the creditors' meeting to each of the creditors by hand, courier or recorded delivery that shall include the date, time and place and the Company's nomination of Liquidator;
- (c) place notice of the creditors' meeting, including the date, time and place, in one Arabic language national UAE newspaper and one English language national UAE newspaper at least ten (10) Business Days prior to the date of the meeting;
- (d) provide to the Registrar, prior to the date of the creditors' meeting, a copy of
- (i) the Special Resolution passed in accordance with clause 65.1(a);
- (ii) the notice given to the creditors in accordance with clause 66.1(b); and
- (iii) the statement prepared in accordance with clause 66.1(f);
- (e) provide any creditor, free of charge, with such relevant information concerning the affairs of the Company as may be reasonably requested prior to the meeting;
- (f) prepare a statement of the affairs of the Company in accordance with clause 66.2 and present that statement at the creditors' meeting; and
- (g) appoint a Director to chair the meeting of the creditors, unless a Liquidator has been appointed in accordance with clause 67.7.

- 66.2 The statement as to the affairs of the Company shall be signed by the Directors or, where relevant, the Liquidator in front of:
- 66.2 يجب أن يكون بيان الأوضاع المالية مُوقِعاً من قبل المدراء، أو حيث يكون ذلك ذو علاقة، المصَفّي أمام:
- (a) a notary; or (أ) كاتب عدل؛ أو
- (b) a lawyer employed by a firm of advocates or legal consultants licensed in the UAE (ب) محامٍ تمّ توظيفه في شركة محاماة أو مستشار قانوني مرخص في الامارات العربية المتحدة
- and shall certify the following details: وعليه أن يقر التفاصيل التالية
- (i) particulars of the Company's assets and liabilities; (i) خصائص موجودات الشركة وديونها والتزاماتها؛
- (ii) the names and contact details of the Company's creditors; (ii) أسماء دائني الشركة وتفاصيل الاتصال بهم؛
- (iii) the securities held by them respectively; (iii) الضمانات التي يحتفظون بها على التوالي؛
- (iv) the dates when the securities were respectively given; and (iv) التواريخ التي أعطيت فيها الضمانات على التوالي؛ و
- (v) any other requirements of the Registrar as specified from time to time. (v) أي متطلبات أخرى من قبل مفوض ترخيص الشركات كما تُحدّد من وقتٍ إلى آخر.
- 66.3 Any decision by the creditors shall be made by a simple majority (more than fifty percent (50%)) of the creditors present in person (or if a corporate entity by its duly authorised representative being present in person) at a meeting of creditors duly convened in accordance with clauses 64.1, 66.1, 66.4 or 66.2.
- 66.3 يتخذ أي قرار من قبل الدائنين بأغلبية بسيطة (أكثر من خمسين بالمائة (50%)) من الدائنين الحاضرين فردياً (أو إذا كانت كيان مؤسسي يمثله فرد مخول على النحو الواجب ومتواجداً) في اجتماع للدائنين المقام على النحو الواجب وفقاً للفقرات 64.1، أو 66.1، أو 66.4، أو 68.2.

- 66.4 A meeting of the creditors of a Company may be convened by at least ten percent (10%) of all of the creditors of the Company:
- ويتم عقد اجتماع الدائنين بما لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من جميع الدائنين؛ و
- (a) (a)providing at least twenty (20) Business Days' notice of the creditors' meeting to each of the other creditors by hand, courier or recorded delivery and shall include the date, time and place of the meeting;
- (أ) منح إشعار قبل عشرين (20) يوم عمل على الأقل، باجتماع الدائنين لكل من الدائنين الاخرين بالبريد المسجل او باليد أو البريد السريع، ويتضمن الاشعار التاريخ، وقت ومكان الاجتماع؛
- (b) placing a notice of the meeting, including the date, time and place, in one Arabic language national UAE newspaper and one English language national UAE newspaper at least twenty (20) Business Days prior to the date of the meeting; and
- (ب) نشر إشعار بالاجتماع يتضمن التاريخ والساعة والمكان في صحيفة صادرة في الامارات العربية المتحدة باللغة العربية وأخرى صادرة باللغة الإنكليزية في الامارات العربية المتحدة ، قبل عشرين (20) يوم عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع؛
- (d) providing to the Registrar, prior to the date of the creditors' meeting, a copy of the notices convening the meeting.
- (ت) توفير نسخة من الإشعار المُعطى للدائنين، قبل موعد اجتماع الدائنين، إلى مفوض ترخيص الشركات لاخباره عن الاجتماع.
67. **APPOINTMENT, REMOVAL AND RESIGNATION OF LIQUIDATOR IN A CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION**
- تعيين المصفي وإقالته واستقالته عند التصفية الطوعية من قبل الدائنين 67.
- 67.1 A Liquidator shall be appointed or reappointed by the creditors and his or her remuneration shall be agreed with the creditors at the creditors' meeting held in accordance with clause 64.1(a) or 66.1(a).
- 67.1 على الدائنين تعيين المصفي أو اعادة تعيينه والموافقة على اجوره خلال اجتماع الدائنين الذي يُعقد حسب الفقرتين 64.1(أ) أو 66.1(أ).
- 67.2 Within ten (10) Business Days of the creditors' meeting held in accordance with clauses 64.1 or 66.1, the Liquidator shall give notice of his or her appointment or reappointment to the Registrar in the prescribed form.
- 67.2 على المصفي التبليغ عن تعيينه أو اعادة تعيينه الى مفوض ترخيص الشركاتتوذلك بالشكل المحدد، في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ اجتماع الدائنين الذي تم عقده حسب الفقرتين 64.1 أو 66.1.

- 67.3 On the appointment or reappointment of a Liquidator by the creditors in accordance with clause 67.1 67.3 عند تعيين المصفي أو اعادة تعيينه من قبل الدائنين وفقا للفقرة 67.1
- (a) the powers of the Directors in accordance with these Regulations and the Articles shall terminate unless otherwise specified by the creditors; (أ) تُلغى صلاحيات المدراء (بموجب هذه الأنظمة والفقرات المختلفة إلا إذا طلب الدائنون عكس ذلك؛
- (b) subject to clause 67.3(a) the powers previously exercised by the Directors shall be exercisable by the Liquidator; and (ب) يُمارس المصفي الصلاحيات المذكورة في الفقرة 67.3(أ) والتي تمت ممارستها من قبل المدراء قبل ذلك؛ و
- (c) the Liquidator shall collect, realise and distribute the assets of the Company in accordance with clause 68.1. (ت) على المصفي جمع موجودات الشركة وتحويلها إلى نقد وتوزيعها بموجب الفقرة 68.1.
- 67.4 If a Liquidator ceases his or her office due to death, resignation, removal or otherwise, the creditors shall appoint a new Liquidator in accordance with clause. 67.4 في حال أوقف المصفي عمله لأسباب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو غيرها، يعين الدائنون مصف جديد وفقا للفقرة 66.3.
- 67.5 The creditors may remove a Liquidator from office in accordance with clause 66.3. 67.5 يمكن للدائنين إقالة المصفي وفق الفقرة 66.3.
- 67.6 A Liquidator who resigns, is removed or for any other reason vacates office shall within ten (10) Business Days after the resignation, removal or vacation of office give notice to the Registrar and, where relevant, to the Shareholders and creditors. 67.6 على أي مصفٍ يستقيل أو يُقال أو يتوقف عن تأدية مهامه لأي سبب كان أن يبلغ بذلك مفوض ترخيص الشركات، وحيث ينطبق الأمر، المساهمين والدائنين، في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الاستقالة أو الإقالة أو التوقف عن تأدية المهام.

- 67.7 The Registrar, in its absolute discretion, may
- (a) appoint a Liquidator, if no Liquidator has been appointed; or
- (b) remove a Liquidator from office, if deemed appropriate by the Registrar in the circumstances.
- 67.7 لدى مفوض ترخيص الشركات الصلاحية التامة في:  
(أ) تعيين مصفٍ إن لم يتم ذلك؛ أو  
(ب) إقالة المصفّي في حال رأى مفوض ترخيص الشركات ذلك مناسباً نظراً للظروف.
68. **APPLICATION OF ASSETS IN A CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION**
- 68.1 The Liquidator shall apply the assets of the Company in the following order
- (a) expenses of the liquidation including the remuneration of the Liquidator;
- (b) secured creditors;
- (c) preferential unsecured creditors;
- (d) unsecured creditors; and
- (e) Shareholders.
- 68.1 تخصيص الموجودات عند التصفية الطوعية من قبل الدائنين  
68.1 على المصفّي تخصيص موجودات الشركة في الترتيب التالي:  
(أ) نفقات التصفية بما فيها أجر المصفّي؛  
(ب) الدائنون المضمونون؛  
(ت) الدائنون الممتازون غير المضمونين؛  
(ث) الدائنون غير المضمونين؛ و  
(ج) المساهمون.
- 68.2 If a creditors' voluntary liquidation continues for more than twelve (12) months from the date of commencement, the Liquidator shall
- 68.2 في حال استمرّت التصفية الطوعية للدائنين لأكثر من اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ بدئها، على المصفّي:



- (a) call (أ) الدعوة إلى:
- (i) a general meeting of the Shareholders; and (i) جمعية عمومية للمساهمين؛ و
- (ii) a meeting of the creditors (ii) اجتماع للدائنين

to be held within three (3) months after the end of each period of twelve (12) months of the liquidation; يجب عقدهما ضمن (3) ثلاثة أشهر بعد نهاية كل فترة اثنا عشر (12) شهراً من التصفية؛

- (a) prepare a report of his or her acts and conduct of the liquidation during the past twelve (12) months and present it at the Shareholders' and creditors' meetings; and (أ) تحضير تقرير بأعماله وإدارة عملية التصفية خلال الأشهر الإثني عشر (12) المنصرمة وعرضه في اجتماعي المساهمين والدائنين؛ و

- (b) provide notice to the Registrar of the Shareholders' and creditors' meetings prior to the meetings taking place, including an invitation for the Registrar to attend the meeting and a copy of the report prepared in accordance with clause 68.1(a). (أ) إبلاغ مفوض ترخيص الشركات باجتماعي المساهمين والدائنين قبل حصولهما، يتضمن الإشعار دعوة لمفوض ترخيص الشركات لحضور الاجتماع ونسخة من التقرير المُحضَّر بموجب الفقرة 68.2(ب)؛ و

68.3 The Registrar may, after the first twelve (12) months of the liquidation, in its absolute discretion, suspend or terminate the liquidation on such terms as specified by the Registrar. 68.3 بعد مرور اثنا عشر (12) شهراً من التصفية، لدى مفوض ترخيص الشركات الصلاحية التامة لتعليق أو إلغاء التصفية وضمن الشروط التي يقرّها المصفي.

## 69. FINAL MEETINGS AND DISSOLUTION

الاجتماعات النهائية والمرحلة الأخيرة من التصفية .69

69.1 The liquidator, after he or she has applied the assets of the Company in full in accordance with clause 68.1 shall 69.1 يقوم المصفي بعد تخصيصه لأصول الشركة كاملةً بموجب الفقرة 68.1 بـ:

- (أ) إعداد تقرير كامل بالتصفية مع تفسير كامل حول كيفية تخصيص الأصول؛
- (ب) الدعوة إلى اجتماع المساهمين وآخر للدائنين مع تأمين إشعار بعشرين (20) يوم عمل على الأقل لكل واحد من الدائنين والمساهمين عبر البريد المسجل أو باليد أو البريد السريع مع ذكر التاريخ والوقت والمكان للاجتماع بالإضافة إلى نسخة عن تقرير المصفي.
- (ت) وضع إعلان حول الاجتماعين في صحيفة رسمية في الإمارات العربية المتحدة تصدر باللغة العربية وأخرى تصدر باللغة الإنكليزية مع ذكر التاريخ والساعة والمكان، قبل عشرين (20) يوم عمل على الأقل من تاريخ كل اجتماع؛
- (ث) عرض التقرير خلال اجتماعات الدائنين والمساهمين وفقاً للفقرة 69.1 (أ)؛ و
- (ج) إبلاغ مفوض ترخيص الشركات بأن الاجتماعين قد عُقدتا مع نسخة من تقرير المصفي أعدت وفقاً للفقرة 69.1 (أ) ضمن عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأخير المُزمع عقده.
- 69.2 The Registrar shall, on receiving the notice and Liquidator's report made in accordance with clause (e), provide notice to the Liquidator that the Company is dissolved.
- 69.2 على مفوض ترخيص الشركات بعد تلقّي الإشعار وتقرير المصفي المعد بموجب الفقرة 69.1 (ج)، إبلاغ المصفي بانتهاء المرحلة الأخيرة من تصفية الشركة.

70. POWERS OF LIQUIDATOR IN A CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION .70 صلاحيات المصفي عند التصفية الطوعية من قبل الدائنين
- 70.1 A Liquidator in a creditors' voluntary liquidation may, with the approval of the creditors in accordance with clause 66.3, 70.1 يمكن لمصفي في عملية تصفية طوعية من قبل الدائنين، بموافقة الدائنين وفق الفقرة 66.3 أن يقوم بالتالي:
- (a) pay a class of creditors in full; and (أ) الدفع لفئة من الدائنين بالكامل؛ و
- (b) compromise any claim by or against the Company. (ب) تسوية أي دعوى قضائية من قبل الشركة أو ضدها.
- 70.2 The Liquidator may, without further approval required from the creditors in clause 70.1, exercise any other power of the Company as may be required for the Company's beneficial liquidation including the powers set out in clause 67.3. 70.2 يمكن للمصفي من دون أي موافقة إضافية مطلوبة من الدائنين في الفقرة 70.1، ممارسة أي صلاحية أخرى خاصة بالشركة من أجل تصفيتها بشكلٍ نافع ويشمل ذلك الصلاحيات المنصوص عليه في الفقرة 67.3.
71. DUTY TO COOPERATE WITH LIQUIDATOR IN A CREDITORS' VOLUNTARY LIQUIDATION .71 واجب التعاون مع المصفي عند التصفية الطوعية من قبل الدائنين
- 71.1 In a creditors' voluntary liquidation, all past and present Directors, Secretaries, Shareholders and employees of the Company shall 71.1 في إطار التصفية الطوعية من قبل الدائنين، على كلّ مدراء الشركة الحاليين والسابقين وأمناء السرّ والمساهمين والموظفين في الشركة:

- (أ) تزويد المصفي بأي معلومات يطلبها بشكلٍ منطقي حول الشركة؛ و
- (ب) حضور الاجتماعات مع المصفي في أوقاتٍ وضمن فترات إشعارٍ منطقية عندما يُطلب منهم ذلك.

## 72. ARRANGEMENT WITH CREDITORS

الاتفاق الملزم للدائنين 72.

- 72.1 An arrangement entered into between the Company and its creditors immediately preceding the commencement of, or during, a creditors' voluntary liquidation is binding:
- 72.1 يكون الاتفاق بين الشركة ودائنيها مباشرةً قبل بدء التصفية الطوعية من قبل الدائنين أو خلالها ملزماً:
- (أ) للشركة، في حال الموافقة عليه بقرار خاص؛ و
- (ب) على الدائنين، في حال تمت الموافقة عليه من قبل ثلاثة أرباعهم (3/4) الدائنين الحاضرين بانفسهم في الاجتماع أو من الدائنين الذين يملكون ثلاثة أرباع (3/4) قيمة دين الشركة على الأقل.

## PART 13: NOTIFICATION OF CEASING BUSINESS

الجزء 13: إشعار إيقاف العمل

### 73. NOTIFICATION OF CEASING BUSINESS

73. إشعار إيقاف العمل

- 73.1 A Company shall notify the Registrar in accordance with clause 11.1(q) if it has ceased or intends to cease its business activities in the Zone.
- 73.1 تقوم الشركة بإبلاغ مفوض ترخيص الشركات وفق الفقرة 11.1 (ظ) إذا أوقفت وكانت تنوي إيقاف أنشطتها وأعمالها في المنطقة.

- 73.2 A Principal Company shall notify the Registrar in accordance with clause 11.2(e) if the Principal Company or if its Branch has ceased or intends to cease its business activities. 73.2 تقوم الشركة الام بإبلاغ مفوض ترخيص الشركات وفق الفقرة 11.2 (ج) إذا قامت الشركة الام أو الفرع بإيقاف أو تنوي إيقاف أنشطتها واعمالها.

**PART 14: COMPANY DORMANCY**

الجزء 14: خمول الشركة

**74. DORMANCY**

74. الخمول

- 74.1 Dormancy is a period in which a Company has had no significant accounting transactions to enter into its accounting records in accordance with clauses 51.1 and 74.2. 74.1 الخمول هي الفترة التي لا يكون فيها للشركة أي عملية محاسبية يمكن ادراجها في السجلات المحاسبية للشركة وفق الفقرة 51.1 و74.2.

- 74.2 In determining whether or not a Company is dormant in accordance with clause 74.1, the following transactions shall be disregarded: 74.2 لتحديد ما إذا كانت الشركة خاملة وفقاً للفقرة 74.1، لا يتم أخذ الصفقات التالية بعين الاعتبار:

- (أ) الرسوم والغرامات المدفوعة إلى مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة؛  
(ب) رسوم الإيجار والخدمات العامة لمقر الشركة في المنطقة؛ و  
(ت) مدفوعات الرواتب لموظفي الشركة.

**75. COMPANY'S REQUEST TO ENTER DORMANCY**

75. الشركات التي تطلب ان تصبح خاملة

- 75.1 After providing notice in accordance with clause 73.1, a Company may make an application to the registrar, in the prescribed form, to enter dormancy. 75.1 بعد تقديم إشعار وفق الفقرة 73.1، يمكن للشركة أن تقدم طلباً لمفوض ترخيص الشركات، بحسب ما هو محدد، لكي تصبح خاملة.

75.2	Upon receipt of the Company's dormancy application under clause 75.1, the Registrar shall, in its absolute discretion, provide notice to the Company that the Company may enter dormancy subject to the conditions in the Registrar's notice.	75.2	عند استلام طلب الشركة لكي تصبح خاملة وفق الفقرة 75.1، يقوم مفوض ترخيص الشركات، وفق تقديره المطلق، منح إشعار للشركة بان الشركة يمكن أن تصبح خاملة وفق الشروط المذكورة في إشعار مفوض ترخيص الشركات.
<b>76.</b>	<b>CONDITIONS OF DORMANCY</b>	<b>76</b>	<b>شروط الخمول</b>
76.1	The Company shall at all times comply with the conditions in the Registrar's notice issued under clause 75.2 and any and all other requirements, conditions and directions of the Registrar in order to maintain the Company's dormancy status.	76.1	تمتثل الشركة في جميع الأوقات للشروط في إشعار مفوض ترخيص الشركات الصادر وفق الفقرة 75.2 وأي وكل المتطلبات والشروط والتوجيهات الأخرى لمفوض ترخيص الشركات من أجل الحفاظ على حالة الشركة الخاملة.
76.2	During dormancy, a Company shall submit its annual return in accordance with clause 10 and shall file its accounts in accordance with clause 57.	76.2	خلال فترة الخمول، تقدم الشركة عواندها السنوية وفق الفقرة 10 وتقوم بتقديم حساباتها وفق الفقرة 57.
76.3	Unless otherwise agreed by the Registrar, in its absolute discretion, a Company shall not remain in dormancy for more than two (2) years from the date of expiry or termination of its License to operate in the Zone.	76.3	ما لم يوافق مفوض ترخيص الشركات على خلاف ذلك، وفق تقديره المطلق، لا تظل الشركة في حالة خمول لأكثر من سنتين (2) من تاريخ انتهاء أو إنهاء اعمل بالرخصة التجارية في المنطقة.
76.4	The Registrar may at any time, in its absolute discretion, terminate the Company's dormancy.	76.4	يمكن لمفوض ترخيص الشركات في أي وقت، وفقاً لتقديره المطلق، إنهاء خمول الشركة.

- 76.5 Before expiry in accordance with clause 76.3 or immediately upon termination of dormancy, a Company shall renew its License to operate in the Zone or liquidate in accordance with Part 11 of these Regulations. قبل انتهاء حالة الخمول وفقا للفقرة 76.3 أو فور انتهاء الخمول، تلتزم شركة بتجديد رخصة العمل في المنطقة أو تصفيتها وفقا للجزء 11 من هذه الانظمة.

**PART 15: CLOSURE OF A BRANCH**

الجزء 15: اغلاق فرع

**77. CLOSURE OF A BRANCH**

77. اغلاق فرع

- 77.1 The principal company may apply to the registrar to close its branch by
- 77.1 يمكن للشركة الاساسية التقدم لمفوض ترخيص الشركات من اجل اغلاق فرعها وذلك من خلال
- (أ) ملء الاستمارة المخصصة لذلك؛
- (ب) تسليم شهادة رخصة الفرع الاصلية؛
- (ت) إذا كان مطلوباً من قبل مفوض ترخيص الشركات، تقديم كل الادلة المقنعة لمفوض ترخيص الشركات بان الشركة الاساسية قد اوفت بكل الالتزامات المطلوبة من جراء أنشطة الفرع؛ و
- (ث) تقديم كل الوثائق والاجور وتلبية اي متطلبات اخرى يتم تحديدها من قبل مفوض ترخيص الشركات من وقت لآخر.
- 77.2 The Registrar shall, if satisfied with the required documents submitted in clause 77.1, send notice to the Principal Company that the Branch has been closed and taken off the Register and the Branch closure shall be effective from the date of the notice. يقوم مفوض ترخيص الشركات عند اقتناعه بكل الوثائق المقدمة وفقا للفقرة 77.1، بإرسال اشعار الى الشركة الاساسية بان الفرع قد تم اغلاقه وقد الغي من السجل، وبأن اغلاق الفرع يكون قد تم فعليا من تاريخ الاشعار.

**PART 16: STRIKING A COMPANY OR BRANCH OFF THE REGISTER**

الجزء 16: شطب شركة أو فرع من السجل

**78. POWER TO STRIKE A COMPANY OFF THE REGISTER**

78. صلاحية شطب شركة من السجل

78.1 If the Registrar has reason to believe that a Company is not carrying on business in the Zone and

78.1 إذا كان لدى مفوض ترخيص الشركات سبب للاعتقاد بأن الشركة لا تمارس الأعمال في المنطقة؛ و

(a) the Company has not entered dormancy in accordance with clause 75.2; or

(أ) ولم تدخل الشركة في حالة الخمول وفق الفقرة 75.2؛ أو

(b) the Company's dormancy has expired or terminated in accordance with clause 76 and the Company has not renewed its License to operate in the Zone or has not commenced liquidation in accordance with Part 11 of these Regulations,

(ب) انتهت حالة الخمول للشركة أو أنهيت وفق الفقرة 76 ولم تقم الشركة بتجديد رخصة العمل في المنطقة أو لم تبدأ بالتصفية وفق الجزء 11 من هذه الانظمة،

the Registrar may send a formal notice to that Company requiring the Company to confirm whether or not it is carrying on business and stating that, if the Company does not respond to the notice or does not provide a satisfactory response to the notice, the Registrar may strike the name of the Company from the Register.

يمكن لمفوض ترخيص الشركات أن يرسل إشعاراً رسمياً إلى تلك الشركة يتطلب من الشركة تأكيد أو نفي ما إذا كانت تقوم بالأعمال والتأكيد بأنه في حال عدم استجابة الشركة للإشعار أو لا تعطي رداً مرضياً على الإشعار، يمكن لمفوض ترخيص الشركات شطب اسم الشركة من السجل.

78.2 If, in no less than twenty (20) Business Days from the date on the notice, the Registrar does not receive a response from the Company or receives a response that is unsatisfactory, as determined by the Registrar in its absolute discretion, the Registrar may place a notice in one Arabic language national UAE newspaper and one English language national UAE newspaper stating the Registrar's intent to strike the name of the Company from the Register.

78.2 في ما لا يقل عن عشرين (20) يوم عمل من تاريخ الإشعار، إذا لم يستلم مفوض ترخيص الشركات رداً من الشركة أو كان الرد غير مرضياً، على النحو الذي يحدده مفوض ترخيص الشركات وفق تقديره المطلق، يمكن لمفوض ترخيص الشركات وضع اعلان في جريدة رسمية تصدر باللغة العربية في الإمارات العربية المتحدة وجريدة رسمية تصدر باللغة الانكليزية في الإمارات العربية المتحدة نص على نية مفوض ترخيص الشركات شطب اسم الشركة من السجل.



- 78.3 If, within no less than three (3) months of publication of the notice, the Registrar does not receive
- 78.3 في غضون ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر الإشعار، إذا لم يتلقى مفوض ترخيص الشركات
- (a) any response to the notice from creditors of the Company; or
- (أ) أي رد على الإشعار من دائني الشركة؛ أو
- (b) a satisfactory response from the Company,
- (ب) رداً مرضياً من الشركة،
- the Registrar may strike the name of the Company from the Register and may place each Director, Shareholder and General Manager of that Company on the Disqualification Register on such terms as determined by the Registrar in its absolute discretion.
- يمكن لمفوض ترخيص الشركات شطب اسم الشركة من السجل ويمكن وضع كل مدير، مساهم والمدير العام لهذه الشركة على في سجل فاقد الأهلية وفقاً للشروط التي يحددها مفوض ترخيص الشركات وفقاً لتقديره المطلق.
- 78.4 The liability of the Directors and Shareholders shall continue as if the Company name had not been struck off the Register.
- 78.4 إلتزامات المدراء والمساهمين ستستمر كما لو أن الشركة لم يتم شطب اسمها من السجل.
- 79. RESTORATION OF A COMPANY**
- 79. إستعادة شركة**
- 79.1 The Registrar may restore a Company, that has been struck off the Register, to the Register if the Registrar
- 79.1 يمكن لمفوض ترخيص الشركات إستعادة شركة، تم شطبها من السجل واعدتها للسجل إذا قام مفوض ترخيص الشركات بـ:
- (a) considers this to be reasonable and justified, in its absolute discretion; or
- (أ) بإعتبار ذلك مقبولاً ومعقولاً ويمكن تبريره، وذلك وفق تقديره المطلق؛ أو
- (b) has been directed to do so by a Competent Body
- (ب) تم توجيهه لفعل ذلك من قبل جهة مختصة
- and the Registrar shall notify the Company of such restoration. Upon restoration, the previous Directors, Shareholders and Secretary of the Company shall be automatically reinstated as such.
- وسيقوم مفوض ترخيص الشركات بإبلاغ الشركة بهذه الاستعادة. وعند حدوث لاستعادة، يتم بصورة تلقائية اعادة تعيين المدراء، والمساهمين وامين السر للشركة.

80. POWER TO STRIKE A BRANCH OFF THE REGISTER

80. صلاحية شطب فرع من السجل .80

- 80.1 If the Registrar has reason to believe that a Branch is not carrying on business in the Zone, the Registrar may send a formal notice to the Branch and the Principal Company requiring them to confirm whether or not the Branch is carrying on business and stating that, if neither the Principal Company nor the Branch respond to the notice or do not provide a satisfactory response to the notice, the Registrar may strike the name of the Branch from the Register.
- 80.1 إذا كان لدى مفوض ترخيص الشركات سبب للاعتقاد بأن الفرع لا يمارس الأعمال في المنطقة، يمكن لمفوض ترخيص الشركات أن يرسل إشعاراً رسمياً إلى الفرع والشركة الأساسية يطلب منهم تأكيد أو نفي ما إذا كان الفرع يقوم بالأعمال ويشير إلى أنه، إذا لم تقم الشركة الأساسية ولا الفرع بالاستجابة للإشعار أو كانت الإستجابة غير مرضية على الإشعار، يجوز للسجل شطب الفرع من السجل.
- 80.2 If, in no less than twenty (20) Business Days from the date on the notice, the Registrar does not receive a response from the Branch or Principal Company or receives a response that is unsatisfactory, as determined by the Registrar in its absolute discretion, the Registrar may place a notice in one Arabic language national UAE newspaper and one English language national UAE newspaper stating the Registrar's intent to strike the name of the Branch from the Register.
- 80.2 في ما لا يقل عن عشرين (20) يوم عمل من تاريخ الإشعار، إذا لم يستلم مفوض ترخيص الشركات رداً من الفرع أو الشركة الأساسية أو كان الرد غير مرضياً، على النحو الذي يحدده مفوض ترخيص الشركات وفق تقديره المطلق، يمكن لمفوض ترخيص الشركات وضع اعلان في جريدة رسمية تصدر باللغة العربية في الإمارات العربية المتحدة وجريدة رسمية تصدر باللغة الانكليزية في الإمارات العربية المتحدة ينص على نية مفوض ترخيص الشركات شطب اسم الفرع من السجل.
- 80.3 If, within no less than three (3) months of publication of the notice, the Registrar does not receive a satisfactory response to the proposed striking off, the Registrar may strike the name of the Branch from the Register and may place each Director and Shareholder of the Principal Company and the General Manager of the Branch on the Disqualification Register on such terms as determined by the Registrar in its absolute discretion
- 80.3 في غضون ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر الإشعار، إذا لم يتلقى مفوض ترخيص الشركات رداً مرضياً على الشطب المقترح، يمكن لمفوض ترخيص الشركات شطب اسم الفرع من السجل ويمكن وضع كل مدير، مساهم للشركة الأساسية والمدير العام للفرع على في سجل فاقد الأهلية وفقاً للشروط التي يحددها مفوض ترخيص الشركات وفقاً لتقديره المطلق..

80.4 The liability of the Principal Company in respect of the Branch shall continue as if the Branch name had not been struck off the Register. 80.4 إلتزامات الشركة الأساسية المتعلقة بالفرع ستستمر كما لو أن الفرع لم يتم شطب اسمه من السجل.

**PART 17: TRANSFER OF INCORPORATION**

الجزء 17: نقل مؤسسة

**81. APPLICATION TO TRANSFER INCORPORATION TO THE ZONE**

81. تقديم طلب لنقل مؤسسة إلى المنطقة

- 81.1 A Principal Company may, if authorised by the laws of the jurisdiction in which it is incorporated, apply to the registrar for the continuation of the Principal Company as a Company in the zone. 81.1 يمكن لشركة أساسية في حال سمحت لها قوانين السلطة القضائية التي تسجلت فيها، أن تقدّم طلباً لمفوض ترخيص الشركات من أجل استمرار الشركة الأساسية كشركة في المنطقة.
- 81.2 An application for continuation shall be made by the Principal Company to the Registrar in the prescribed form and shall 81.2 يجب تقديم طلب الاستمرار من قبل الشركة الأساسية لمفوض ترخيص الشركات من خلال الاستمارة المخصصة لذلك وأن
- (أ) يُنفذ من قبل مسؤول في الشركة الأساسية أمام كاتب عدل؛
- (ب) يُرفق بالمواد التي تاملت بالفقرة 5؛ و
- (ت) يُرفق بأي وثائق أخرى، واجور واي متطلبات اخرى يطلبها مفوض ترخيص الشركات.
- 81.3 The Registrar shall notify the appropriate official or public body in the jurisdiction in which the Principal Company is incorporated that the Principal Company has made an application in accordance with clause 81.2. 81.3 سيقوم مفوض ترخيص الشركات باشعار الجهة الرسمية او الهيئة التي كانت الشركة الأساسية تخضع لسلطتها القضائية، بتقديم الشركة الأساسية لطلب وفقاً للفقرة 81.2

**82. CERTIFICATE OF CONTINUATION**

82. شهادة الاستمرار

82.1 if the Registrar approves, in its absolute discretion, the application made in accordance with clause 81.2, it shall

82.1 في حال وافق مفوض ترخيص الشركات على الطلب وفقاً للفقرة 81.2، وبناءً على تقديره المطلق، عليه:

- (a) issue a certificate of continuation on the terms and conditions the Registrar considers appropriate;
- (b) enter the Company's name on the Register; and
- (c) assign to the Company a registration number in the Zone.

(أ) إصدار شهادة استمرار بحسب الشروط والأحكام التي يراها مناسبة؛

(ب) تسجيل اسم الشركة في السجل؛ و

(ت) تخصيص رقم سجل للشركة في المنطقة.

82.2 From the date of continuation stated in the certificate of continuation

82.2 ابتداءً من تاريخ الاستمرار المذكور في شهادة الاستمرار

- (a) the Principal Company shall be a Company; and
- (b) the certificate of continuation shall be treated as the certificate of incorporation of the Company.

(أ) تصبح الشركة الرئيسية شركة؛ و

(ب) تُعامل شهادة الاستمرار على أنها شهادة تأسيس الشركة.

**83. RIGHTS AND LIABILITIES**

83. الحقوق والالتزامات

83.1 Where a Principal Company is continued as a Company under these Regulations, the Company

83.1 عندما تستمر شركة رئيسية كشركة بموجب الأنظمة هذه

- (a) continues to have all the property, rights and privileges and is subject to all the liabilities that it had before the continuation; and

(أ) تستمر في امتلاك كل الممتلكات والحقوق والامتيازات وتخضع لكل المسؤوليات التي كانت تملكها قبل الاستمرار؛ و

- (ب) يبقى طرفاً في أي دعوى قانونية بدأت في أي منطقة سلطة قضائية كانت طرفاً فيها قبل الاستمرار.
- (b) remains a party in any legal proceedings commenced in any jurisdiction in which it was a party before the continuation.
84. **TRANSFER OF INCORPORATION FROM THE ZONE TO ANOTHER JURISDICTION** 84. **نقل مؤسسة من المنطقة إلى سلطة قضائية أخرى**
- 84.1 A Company may, if it is authorised by 84.1 يمكن للشركة في حال كانت مخولة بواسطة
- (a) a Special Resolution; and (أ) قرار خاص؛ و
- (b) the Registrar, (ب) مفوض ترخيص الشركات،
- apply to the appropriate governmental, judicial or regulatory body of any jurisdiction outside the Zone to transfer its incorporation to that jurisdiction. أن تقدّم طلباً إلى الهيئة الحكومية أو القضائية أو التنظيمية في منطقة أي سلطة قضائية خارج المنطقة من أجل نقل المؤسسة إليها.
- 84.2 A Company shall submit a copy of the Special Resolution required under clause 84.1(a) to the Registrar in order to obtain the Registrar's authorisation, which may be given in its absolute discretion. 84.2 ستقدم الشركة نسخة من القرار الخاص المطلوب وفق الفقرة 84.1 (أ) الى مفوض ترخيص الشركات لكي تحصل على تحويل مفوض ترخيص الشركات، والذي يمكنه منحه وفقاً لتقديره المطلق.
- 84.3 A Company shall not apply under clause 84.1 unless the laws of the other jurisdiction provide that the Company 84.3 لا يجوز أن تقدّم الشركة طلباً بموجب الفقرة 84.1 إلا في حال اشترطت قوانين منطقة السلطة القضائية الأخرى التالي:
- (a) will continue to have all the property, rights and privileges and is subject to all the liabilities that it had before the continuation; and (أ) أن تستمرّ الشركة في امتلاك كلّ الممتلكات والحقوق والامتيازات وتخضع لكلّ المسؤوليات التي كانت تملكها قبل الاستمرار؛ و

- (ب) تبقى طرفاً في أي دعاوى قانونية بدأت في أي منطقة سلطة قضائية كانت طرفاً فيها قبل الاستمرار.
- 84.4 A Company ceases to be a Company when it is issued with a certificate or instrument of continuation or equivalent by the appropriate governmental, judicial or regulatory body of the other jurisdiction and when it files with the Registrar a copy of such certificate or instrument certified by an appropriate official of that jurisdiction.
- 84.4 تفقد الشركة صفتها كشركة عندما تصدر وثيقة شهادة الاستمرار او ما يكافئها مصدقة من قبل الجهة الحكومية، او القضائية أو التنظيمية في منطقة سلطة قضائية اخرى، وعندما تقدم لمفوض ترخيص الشركات نسخة من تلك الوثيقة او الشهادة وتكون مصدقة من قبل الجهة الرسمية المناسبة في تلك السلطة القضائية.
- 84.5 When the Registrar receives the other jurisdiction's certificate or instrument of continuation, the Registrar shall strike the name of the Company off the Register with effect from the date of the certificate or instrument of continuation.
- 84.5 عندما يتلقى مفوض ترخيص الشركات شهادة أو وثيقة الاستمرار من منطقة السلطة القضائية الاخرى، على مفوض ترخيص الشركات شطب اسم الشركة من السجل ويتم تطبيق ذلك بدء من تاريخ اصدار شهادة او وثيقة الاستمرار.
- 84.6 The Registrar may, in his absolute discretion, refuse to authorise a Company to apply to be continued in another jurisdiction under clause 84.1.
- 84.6 لدى مفوض ترخيص الشركات كامل الصلاحية في رفض السماح للشركة بتقديم طلب الاستمرار بموجب الفقرة 84.1.

**PART 18: REGISTRAR**

الجزء 18: مفوض ترخيص الشركات

**85. ROLE OF THE REGISTRAR**

85. دور مفوض ترخيص الشركات

- 85.1 The Authority shall appoint one or more Registrars who shall be empowered to carry out the functions and duties of the Registrar in accordance with these Regulations, which shall include but not be limited to
- 85.1 تعين الهيئة مفوض ترخيص شركات واحد أو أكثر يملكون صلاحية تأدية مهام مفوض ترخيص الشركات ووظائفه بحسب هذه الأنظمة وهي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر
- (أ) تأسيس وحل، ونقل تأسيس الشركات وشطبها؛
- (ب) إنشاء الفروع وإقبالها وشطبها؛
- (ت) تسجيل الوثائق التي يجب تقديمها إلى مفوض ترخيص الشركات؛
- (ث) تأمين المعلومات حول الشركات والفروع وحفظها، عندما يكون ذلك مناسباً.
- (ج) وضع وإصدار الرسوم المتعلقة بأحكام وإجراءات هذه الانظمة؛
- (ح) إصدار النماذج المحددة المتعلقة بأحكام وإجراءات هذه الانظمة؛
- (خ) إصدار السياسات والإجراءات لضمان الامتثال لهذه الأنظمة ووضع وإصدار غرامات على عدم الامتثال لهذه الأنظمة. و
- (a) the incorporation, dissolution, transfer of incorporation and striking-off of Companies;
- (b) the establishment, closure and striking-off of Branches;
- (c) the registration of documents that must be filed with the Registrar;
- (d) the maintenance and provision, where appropriate, of information regarding Companies and Branches;
- (e) setting and issuing fees related to the provisions and procedures of these Regulations;
- (f) issuing prescribed forms related to the provisions and procedures of these Regulations;
- (g) issuing the policies and procedures for ensuring compliance with these Regulations and setting and issuing fines for non compliance with these Regulations; and

- (h) undertaking investigations on behalf of the Authority in relation to these Regulations, including investigations to ensure compliance with these Regulations. (د) تولي الإشراف على التحقيقات نيابة عن الهيئة فيما يتعلق بهذه الأنظمة، بما في ذلك التحقيقات لضمان الامتثال لهذه الأنظمة.
- 85.2 The Registrar may authorise individuals to perform certain administrative functions on behalf of the Registrar from time to time. 85.2 يحقّ لمفوض ترخيص الشركات السماح للأفراد بتأدية بعض الوظائف الإدارية نيابةً عنه من حينٍ إلى آخر.
- 85.3 The Registrar and the Authority shall have an official stamp for the authentication of documents in connection with the performance of the Registrar's functions and duties. 85.3 يكون لدى مفوض ترخيص الشركات والهيئة ختم رسمي للتصديق على الوثائق المتعلقة بتأدية مفوض ترخيص الشركات لمهامه ووظائفه.
- 85.4 The Registrar shall maintain a register of 85.4 على مفوض ترخيص الشركات الاحتفاظ بسجلّ لـ:
- (a) the name and number of each Company and Branch incorporated or established in the Zone; (أ) اسم ورقم كلّ شركة وفرع تأسس أو أنشأ في المنطقة؛
- (b) a list of the Directors and Shareholders of each Company; and (ب) قائمة بالمدرءاء، امين السر والمساهمين في كل شركة؛ و
- (c) any other information relating to a Company or Branch as deemed appropriate by the Registrar. (ت) أي معلومات أخرى مرتبطة بأي شركة أو فرع يراها مفوض ترخيص الشركات مهمةً.
- 85.5 A Company or Branch may request that the Registrar 85.5 يمكن لأي شركة أو فرع الطلب من مفوض ترخيص الشركات
- (a) provide an authenticated copy of an extract of the register kept in accordance with clause 85.4, as appropriate; or (أ) الحصول على نسخة مصدقة من مستخرج من أي من السجلات المحفوظة بموجب الفقرة 85.4، إذا كان ذلك مناسباً؛ أو
- (b) provide a certificate of good standing. (ب) تجهيز شهادة للبضائع.



<p>85.6 If there is a discrepancy between the English and Arabic translation of these Regulations, it shall be referred to the Registrar who shall, in its absolute discretion, clarify the discrepancy.</p>	<p>85.6 إذا وجد أي تعارض بين النص الانكليزي والعربي لهذه الانظمة، فانه يعود لمفوض ترخيص الشركات، وبناءا على تقديره المطلق، ابضاح ذلك التعارض.</p>
<p><b>86. FEES AND FORMS</b></p>	<p><b>86. الرسوم والنماذج</b></p>
<p>86.1 If required by the Registrar, a fee shall be paid by a Company or Branch for</p> <p>(a) the filing of a document with the Registrar in accordance with these Regulations;</p> <p>(b) an authentication or certificate in accordance with clause 85.5; and</p> <p>(c) the performance of any other function that the Registrar, or such individual authorised by the Registrar, carries out in order to implement or facilitate the provisions and procedures of these Regulations, as deemed appropriate by the Registrar.</p>	<p>86.1 في حال طلب مفوض ترخيص الشركات ذلك، على أي شركة أو فرع دفع رسماً مناسباً مقابل</p> <p>(أ) تعبئة وثيقة مع مفوض ترخيص الشركات بموجب هذه الأنظمة؛</p> <p>(ب) تصديق أو شهادة بموجب الفقرة 85.5؛ و</p> <p>(ت) أداء أي وظيفة أخرى يقوم بها مفوض ترخيص الشركات، أو أي شخص مخول من قبل مفوض ترخيص الشركات، لتطبيق أو تسهيل تطبيق أحكام وإجراءات هذه الأنظمة، حسب ما يراه مفوض ترخيص الشركات مناسباً.</p>
<p>86.2 The Registrar may prescribe</p> <p>(a) forms, fees, policies and procedures to be used for any of the purposes of these Regulations;</p> <p>(b) the manner in which any document is delivered to the Registrar or the Authority, whether in electronic form or otherwise;</p>	<p>86.2 يمكن لمفوض ترخيص الشركات أن يطلب:</p> <p>(أ) استخدام نماذج لطلبات، رسوم، سياسات وإجراءات من أجل هذه الأنظمة؛</p> <p>(ب) بحدّد الطريقة التي تُصدّق بها أي وثيقة تُسلّم لمفوض ترخيص الشركات أو للهيئة، سواء كانت نموذج الطلب الكترونياً او بصيغة اخرى؛</p>

- (c) any requirements for documentation to be authenticated; and (ت) أي متطلبات لأغراض توثيق الوثائق؛ و
- (d) any requirements in relation to the retention, reproduction or destruction of Records. (ث) أي متطلبات ذات علاقة باحتجاز أو إعادة انتاج أو تدمير السجلات.

**PART 19: COMPLIANCE, INVESTIGATIONS AND SANCTIONS**

**الجزء 19: الامتثال والتحقيقات والعقوبات**

**87. COMPLIANCE**

**87. الامتثال**

- 87.1 Each Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator and Shareholder shall at all times be in compliance with 87.1 على أي شركة وفرع ومدير وأمين سرّ ومصفّ ومساهم الامتثال في كلّ الأوقات بالعناصر التالية
- (a) all applicable laws of the UAE and of the Emirate of Abu Dhabi; (أ) كلّ القوانين المُطبّقة في الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي؛
- (b) any applicable regulations, decrees, decisions, by-laws, codes, directions and judgments issued by any Competent Body; and (ب) أي أنظمة ومراسيم وقرارات وأنظمة داخلية ولوائح وتوجيهات وأحكام مُطبّقة وصادرة من قبل أي جهة مختصة؛ و
- (c) Law 8, these Regulations and all other regulations, codes, directions, decisions, and regulatory instruments issued by the Registrar or the Authority from time to time. (ت) القانون رقم 8 وهذه الأنظمة وكلّ الأنظمة واللوائح والتوجيهات والقرارات والصكوك التنظيمية التي تصدر عن مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة بين الحين والآخر.
- 87.2 A Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator and Shareholder shall not carry on any act which may be damaging to the public or to the reputation of the Zone, the Emirate of Abu Dhabi or the UAE or which may cause risk to the national security of the UAE. 87.2 على أي شركة أو فرع أو مدير أو أمين سرّ أو مصفّ أو مساهم الإحجام عن القيام بأي عمل قد يضرّ بالعامّة أو بسمعة المنطقة أو إمارة أبوظبي أو الإمارات العربية المتحدة أو قد يشكّل خطراً على الأمن القومي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

- 87.3 A Company or Branch shall ensure and, if required, demonstrate that appropriate internal compliance policies, procedures and personnel are in place to ensure compliance with its obligations under these Regulations. 87.3 على أي شركة أو فرع الحرص على توفر السياسات الداخلية والتدابير والموظفين المختصين بالامتثال وإثبات ذلك إذا دعت الحاجة من أجل الحرص على الامتثال لمسؤوليات الشركة أو الفرع بموجب هذه الأنظمة.
- 87.4 A Company or Branch shall maintain all Records in a legible form for at least six (6) years from the date of creation. 87.4 على أي شركة أو فرع الاحتفاظ بكلّ السجلات (وبشكل مقروء) مدة سنة (6) سنوات على الأقل من تاريخ استحداثها.
- 87.5 A Company or Branch shall promptly pay to the Authority or Registrar all fees and/or fines due under these Regulations or any other regulations, codes, directions and decisions issued by the Authority or Registrar. 87.5 على أي شركة أو فرع دفع كلّ الرسوم و/أو الغرامات المستحقة للهيئة أو لمفوض ترخيص الشركات من غير إبطاء بموجب هذه الأنظمة وأي أنظمة ولوائح وتوجيهات وقرارات أخرى صادرة عن الهيئة أو مفوض ترخيص الشركات.
88. **PROVISION OF INFORMATION** 88. **تأمين المعلومات**
- 88.1 A Registrar, the Authority or a Competent Body may require that a Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder provide information or Records in any form or manner as specified by the Registrar, the Authority or a Competent Body, relating to that Company, Branch or individual's compliance with these Regulations or any other laws, regulations, codes, decrees, decisions, by-laws and policies and procedures issued by the Registrar, the Authority or a Competent Body. 88.1 يمكن لمسجل دفاتر شركات أو الهيئة أو جهة مختصة أخرى الطلب من أي شركة أو فرع أو مدير أو أمين سرّ أو مصفّف أو مساهم تأمين معلومات أو سجلات بأي شكل أو طريقة يحددهما مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة أو الهيئة المؤهلة متعلقة بامتثال الشركة أو الفرع أو الأفراد بهذه الأنظمة أو أي قوانين وأنظمة ولوائح وقرارات وسياسات وإجراءات ومراسيم وأنظمة داخلية أخرى يصدرها مفوض ترخيص الشركات، الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى.

- 88.2 A Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder shall provide all information and Records requested by the Registrar, the Authority or a Competent Body under clause 88.1 in full within the time period specified in the notice, and if no time period is specified, within five (5) Business Days from the date of the notice. 88.2 على أي شركة أو فرع أو مدير أو أمين سرّ أو مصفّف أو مساهم تأمين كلّ المعلومات والسجلات المطلوبة من قبل مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى بموجب الفقرة 88.1 بشكلٍ كامل وضمن المهلة المُحدّدة في الإشعار أو ضمن خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقّي الإشعار في حال لم يتمّ تحديد أي مهلة.
- 88.3 All disclosures made by a Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder to the Registrar, the Authority or a Competent Body at any time shall be complete, truthful and accurate. 88.3 على أي إفصاح من قبل أي شركة أو فرع أو مدير أو أمين سرّ أو مصفّف أو مساهم إلى مفوض ترخيص الشركات، الهيئة أو إلى جهة مختصة أن يكون شاملاً وصادقاً ودقيقاً في كل الاوقات.
- 88.4 Information, data and materials of any type or in any form, including any Records, provided to the Registrar, the Authority or a Competent Body by or on behalf of a Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder may be disclosed by the Registrar, the Authority or a Competent Body to a third party if required: 88.4 يمكن لمسجّل دفاتر شركات أو الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى الكشف لطرف ثالث عن أي معلومات وبيانات ومواد من أي نوع كانت وبأي شكل بما في ذلك أي سجلات مؤمنة إلى مسجّل دفاتر الشركات أو الهيئة أو أي جهة مختصة من قبل أي شركة أو فرع أو مدير أو أمين سرّ أو مصفّف أو مساهم أو نيابة عنهم، في حال كان ذلك مطلوباً:
- (أ) لتأدية مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى لوظائفهم؛
- (ب) بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة؛
- (ت) لمصالح الأمن القومي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (ث) من قبل جهة مختصة أخرى؛ أو
- (ج) في أي ظروف أخرى يعتبرها مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة مناسبة.
- (a) in the performance of the Registrar's, the Authority's or a Competent Body's functions;
- (b) under UAE law;
- (c) in the interests of the national security of the UAE;
- (d) by another Competent Body; or
- (e) in any other circumstances deemed appropriate by the Registrar or the Authority.

- 88.5 The Registrar or the Authority may publish information, guidance, policies or procedures in any manner or form relating to these Regulations or any other regulations, codes, directions or decisions issued by the Registrar or Authority. يمكن لمفوض ترخيص الشركات أو الهيئة نشر معلومات، إرشادات، سياسات أو إجراءات حول هذه الأنظمة أو أي أنظمة أو لوائح أو توجيهات أو قرارات صادرة عن مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة بأي شكلٍ أو طريقة.
- 88.6 Communications between the Registrar or the Authority and a Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder can be in either Arabic or English. يمكن للتواصل بين مسجل دفاتر شركات أو الهيئة وأي شركة أو فرع أو مدير أو أمين سرّ أو مصفّ أو مساهم في شركة أن يكون باللغة العربية أو الإنكليزية.
89. **RIGHT OF ENTRY** **حقّ الدخول** .89
- 89.1 The Authority may, by providing prior written notice to a Company or Branch, enter and inspect any premises in the Zone occupied by that Company or Branch and may examine, copy or remove Records of any type and in any form relating to that Company or Branch's compliance with these Regulations, laws, regulations, codes, directions or decisions issued by the Registrar or the Authority or a Competent Body. يمكن للهيئة بعد تأمين إشعار خطّي مسبق إلى أي شركة أو فرع، الدخول إلى أي مبنى ضمن المنطقة تشغله هذه الشركة أو الفرع ومعاينته ويمكنها تفقّد السجلات مهما كان نوعها وبأي شكلٍ من الأشكال أو نقلها أو إزالتها عندما تكون متعلّقة بامتثال هذه الشركة أو الفرع بهذه الأنظمة وأي قوانين وأنظمة ولوائح وتوجيهات وقرارات وأنظمة داخلية صادرة من مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة أو أي جهة مختصة.
- 89.2 The Authority may take the action specified in clause 89.1 without giving notice to the Company or Branch where the Authority has reasonable grounds to believe that if notice were provided the relevant Records may be compromised. يمكن للهيئة اتّخاذ التدابير المذكورة في الفقرة 89.1 من دون إعطاء إشعار للشركة أو الفرع حيث يكون لدى الهيئة أسباباً منطقية للاعتقاد بأنّها إن أرسلت إشعاراً قد تعرّض السجلات ذات الصلة إلى الخطر.
90. **INVESTIGATIONS** **التحقيقات** .90
- 90.1 The Authority may conduct an investigation of a Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder if يمكن للهيئة أن تجري تحقيقاً حول شركة أو فرع أو مدير أو أمين سرّ أو مصفّ أو مساهم في حال

- (أ) كان لديها أسباب تدعوها إلى الشك في أنه تم خرق هذه الأنظمة أو أي أنظمة أو لوائح أو توجيهات أو قرارات أو سياسات أو إجراءات أخرى صادرة عن مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة أو جهة مختصة؛ أو
- (ب) فرضت عقوبة بموجب الفقرة 91.1 وبات من الضروري القيام بتحقيقي رجعي.
- 90.2 The Authority may inform a Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder, by written notice, that an investigation is being conducted into its affairs which may include
- 90.2 على الهيئة، حيث أمكن، إعلام أي شركة أو فرع أو مدير أو أمين سرّ أو مصفّ أو مساهم، بواسطة إشعار خطّي، بأنها تجري تحقيقاً في أعمال الشركة قد يتضمّن
- (أ) لمحة عامة عن الخرق المشتبه به؛
- (ب) طلباً بتأمين المعلومات أو المواد في حال كان ذلك ضرورياً من أي نوع وبأي شكلٍ أو طريقة تحددها الهيئة بموجب الفقرة 88.1 أعلاه.
- 90.3 The Authority may, during the period of investigation
- 90.3 يمكن للهيئة خلال فترة التحقيق
- (أ) دعوة الشركة أو الفرع أو المدير أو أمين السرّ أو المصفّي أو مساهم لإصدار بيانٍ خطّي حول الخرق المشتبه به بالشكل والطريقة المحدّدين في الإشعار؛ و
- (ب) تأمين إشعار، إن كان ذلك مناسباً، يفيد بأنّ الهيئة سوف تدخل مباني الشركة أو الفرع بموجب الفقرتين 89.1 أو 89.2.

90.4 The Authority shall, on conclusion of the investigation, inform the Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder, by written notice, of the outcome of the investigation and any action to be taken by the Authority. على الهيئة، وعند نهاية التحقيق، إعلام الشركة أو الفرع أو المدير أو أمين السرّ أو المصقّي أو مساهم، بواسطة إشعار خطّي، بنتيجة التحقيق وأي تدابير ستتخذها الهيئة.

## 91. SUSPENSION, REVOCATION AND SANCTIONS

التعليق والإبطال والعقوبات 91.

91.1 The Authority may impose any of the sanctions listed under clause 91.2 where it determines, in its absolute discretion, it is appropriate to do so by providing notice to the Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder and, where it determines appropriate, conduct a retrospective investigation in accordance with clause 90.1(b). يمكن للهيئة فرض أيّ من العقوبات المذكورة في الفقرة 91.2 حيث تعتقد ويكامل تقديرها أنّ ذلك مناسباً عبر إرسال إشعار إلى الشركة أو الفرع أو المدير أو أمين السرّ أو المصقّي أو مساهم. كما أنها تستطيع أن تجري تحقيقاً رجعيّاً بموجب الفقرة 90.1 (ب) حيث ترى ذلك مناسباً.

91.2 Where the Authority, in its absolute discretion, determines that there has been a breach of these Regulations, the Authority may, without prejudice to any of its other powers under these Regulations or any other regulations, codes, directions and decisions of the Registrar or Authority, impose on the Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder a fine of UAE Dirhams 1,000 and, in its absolute discretion, one or more sanctions including but not limited to: حيث ترى الهيئة ويتقدير كامل منها أنّ خرقاً لهذه الأنظمة قد حصل، يمكنها ومن دون الإخلال بأيّ من صلاحياتها الأخرى بموجب هذه الأنظمة أو أي أنظمة ولوائح وتوجيهات وقرارات أخرى صادرة من مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة، أن تفرض غرامة بقيمة 1,000 درهم على الشركة أو الفرع أو المدير أو أمين السرّ أو مساهم بالإضافة إلى فرض عقوبة أو أكثر بتقدير كامل منها (وذلك يتضمن ولا يقتصر على):

- (أ) توجيهاً للشركة أو الفرع أو المدير أو أمين السرّ أو المصقّي أو مساهم بوقف الخرق. وقد يتضمّن التوجيه على سبيل المثال لا الحصر طلباً من الشركة أو الفرع أو المدير أو أمين السرّ أو المصقّي أو مساهم بمعالجة الخرق أو جعل الخرق يُعالج؛
- (a) a direction to the Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder to cease the breach which could include, but not be limited to, a requirement that the Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder remedy the breach or cause the breach to be remedied;

- (ب) an additional fine to be paid by the Company, Branch, Director, Secretary, Liquidator or Shareholder to the Authority as determined by the Authority; غرامة إضافية تدفعها الشركة أو الفرع أو المدير أو أمين السرّ أو المصقّي أو مساهم إلى الهيئة بالشكل الذي تحدّده الهيئة؛
- (ت) a direction to the Registrar that the Company or Branch shall be struck off the Register on such terms as it deems appropriate; توجيه مفوض ترخيص الشركات بشطب الشركة أو الفرع من السجلّ وفق الشروط التي يراها مناسبة؛
- (ث) a direction that an individual is disqualified from acting as a Director, Shareholder, General Manager or Secretary within the Zone on such terms as is prescribed in the direction; توجيه بان شخصاً تم نزع الأهلية عن توليه منصبه كمدير، مساهم، مدير عام أو أمين سرّ لشركة واقعة في المنطقة وفق الشروط التي يحددها التوجيه؛
- (ج) suspend any License on such terms as specified by the Authority; or تعليق أي رخصة بموجب الشروط التي تحدّدها الهيئة؛ أو
- (ح) revoke any License. إبطال أي رخصة.
- 91.3 The Authority may from time to time, in its absolute discretion, publish in such manner and in such place يمكن للهيئة بين الحين والآخر وبتقدير كاملٍ منها أن تنشر في الطريقة والمكان اللذين تحدّدهما
- (أ) a list of fines for breach of these Regulations or any other regulations, codes, directions and decisions of the Registrar or the Authority; and لائحة بالغرامات المفروضة عند خرق هذه الأنظمة أو أي أنظمة ولوائح وتوجيهات وقرارات أخرى صادرة من مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة؛ و
- (ب) a decision made under these Regulations or any other regulations, codes and directions of the Registrar or the Authority. أي قرار اتخذ بموجب هذه الأنظمة أو أي أنظمة ولوائح وتوجيهات أخرى صادرة من مفوض ترخيص الشركات أو الهيئة.



92. POWER TO ISSUE DIRECTIONS AND DECISIONS

92. صلاحية إصدار التوجيهات والقرارات

- 92.1 The Authority or the Registrar may, in its absolute discretion, make directions or decisions in relation to any matter under these Regulations or any other regulations and codes issued by the Authority, including a waiver of any of the clauses of these Regulations. 92.1 يمكن للهيئة أو لمفوض ترخيص الشركات، حسب تقديرهم المطلق، إصدار التوجيهات أو القرارات المتعلقة بأي مسألة بموجب هذه الأنظمة أو أي أنظمة ولوائح أخرى صادرة عن الهيئة، بما في ذلك تنازل عن أي من فقرات هذه الأنظمة.
- 92.2 All directions and decisions of the Authority and the Registrar made under these Regulations are final. 92.2 إن كل التوجيهات والقرارات الصادرة عن الهيئة بموجب هذه الأنظمة تُعتبر نهائية.